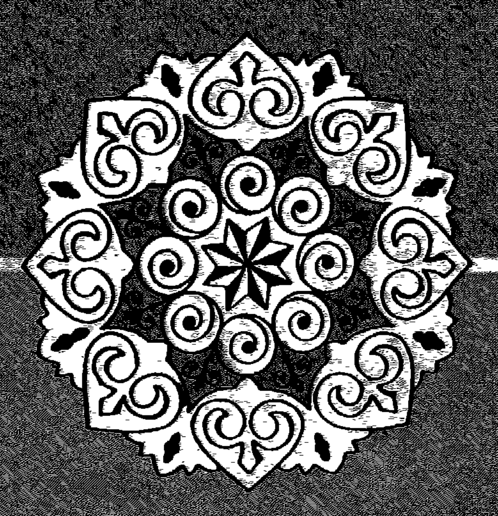
دراسات في الإسلام



الإسلام عقيدة وحياة

للدكتور النعمان عبد المجيد القاضي



يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة
العدد ٣٥



دراسات في الإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

الإسلام عقيدة وحياة

للدكتور النعمان عبد المجيد القاضي

العدد ١٧٥

السنة الخامسة عشرة

١٥ من شوال سنة ١٣٩٥ هـ

١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ م

يشرف على إصدارها

محمد توفيق عويضة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


الله
جل جلاله



بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعـالى :

* ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين . (النحل آية ١٢٥)

* ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين ، ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، وما يلقاها الا الذين صبروا ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم (فصلت آية ٣٣ — ٣٥)

* قل هذه سبيلى أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين .

(سورة يوسف ١٠٨)

صدق الله العظيم



مقدمة

— ١ —

كانت هذه الصفحات مجموعة من المحاضرات القيتها على شباب الجامعة أثناء العام الجامعى ١٩٧٠/١٩٧١ ، وكان شباب ليبيا الثورة يعيش بمرارة ظروف الهزيمة التى نالت من اعتداد الشباب العربى المسلم فى كل مكان بمثله وتراثه وحضارته ؛ فى وقت حاصرته فيه تيارات هوجاء تشككه فى كل ما يعتز به .

وكنت طويت تلك الصفحات وشغلت عنها بغيرها ، الا أننى رأيت مع استمرار تلك الظروف وازدياد سعار الحملات الضارية التى تهدف الى تضليل شبابنا أن أعود اليها وأن أفكر فى نشرها بين هذا الشباب قياما ببعض الدين الذى ندين به له ونهوضا بالواجب الذى تفرضه طبيعة الظروف التى يمر بها وطن العرب والمسلمين ، لتبصير بما يراد به من اذلال وضياع وتحير يؤدى به فى النهاية الى التنكر لدينه ولتراثه والوقوع من ثم فى أشر الولاء للمبادىء والمفاهيم الأجنبية والصرعات المنحرفة الفارغة من أى مضمون نبيل ، ليتم لأعدائنا احتلال أدمغة شبابنا وضمائره ووجدانه ، كما تم لهم احتلال أجزاء غالية من وطننا العربى المسلم .

ولأن الاسلام يختلف عن غيره من الأديان جميعا لما يشتمل عليه من تزاوج بين العقيدة والشريعة ، وجمع بين أمور الدين وأمور

الدنيا بحيث يمثل بهذا اكمل نظام سلوكى ، واجتماعى واقتصادى وسياسى عرفته الانسانية فى تاريخها ، واشمل فلسفة تفسر هذا الكون ونواميسه وظواهره وعلاقاته على جميع المستويات ، فان الايدولوجيات المعاصرة جميعا تتضافر على حربه والكيد له لا فرق فى ذلك بين يمين أو يسار أو بين شرق وغرب ، لذلك كان من أهم أساليب هذه الحرب الفكرية الشرسة أن تحفر فى مدارك الشباب المسلم وبخاصة من لم يتعمق دراسة دينه وتاريخه وتراثه هوة عميقة بين عقيدة الاسلام وما تشتمل عليه من عبادات وايمانيات ، وشريعة الاسلام وما تشتمل عليه من شرائع ومؤسسات ونظم تحدد الحقوق والواجبات . ومن هنا جاء عنوان هذه الصفحات ليلقى ما يستطيع القاءه من اضواء على هذه الحقيقة التى يراد اخفاؤها بل طمسها عن مدارك المسلمين جميعا حتى تنسى وحتى يضمن أعداء الاسلام الى الأبد الا تقوم للمسلمين قائمة من بعد ، وهى أحلام ما برحت تراود أعداء الله منذ ذاقوا أمر الهزائم على أيدى المسلمين المؤمنين بالاسلام دينا ودولة ، ولا يزالون يعملون دون تستر أحيانا وفى الخفاء اغلب الأحيان على تقويض الاسلام وكتابه ونظمه فان لم يستطيعوا — ولن يستطيعوا باذن الله — فلا اقل من أن يعملوا على أن يصبح الاسلام مجرد روحانيات لا تتعدى علاقة الانسان بربه الى اى أمر من أمور دنياه ، وأن يتوسلوا الى اقرار هذا فى العقول والنفوس معللين ما يعانيه المسلمون اليوم من ضعف وانتقاض بتمسكهم بدينهم ، داعين الى ضرورة الفصل بين الدين والدنيا اذا أراد العرب أن ينهضوا من كبوتهم ، مستشهدين على صواب دعوتهم بضرب أمثلة من تاريخ المجتمعات المسيحية فى عصور التخلف المرافقة لسيطرة الكنيسة وهيمنتها على مقدرات شعوبها آنذاك ، وأمثلة أخرى لما حققته تلك المجتمعات من تقدم وتطور عندما استقلت الكنيسة بأمور الدين تاركة ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، منادية بأعلى اصواتهم وبأصوات ابواقهم من العرب والمسلمين المخدوعين والمغررين والجاهلين بما وصم به تزلف رجال الدين فى أوربا للساسة والنبلاء ووقوفهم الى جانبهم ضد الجماهير المهدرة الحق بأنه افيون لتخدير الشعوب عن حقوقها والهاء لها وتثبيط عن النضال من أجلها وصرفه لهم عنها الى أن تنظر ما أعد لهم فى الآخرة ، الا أن هؤلاء يجهلون أن ليس فى الاسلام من يسمون برجال الدين وربما يتجاهلون ، فان كل

من لديه أثارة من معرفة أو ثقافة أو عقل لابد أنه يعلم حق العلم أن الاسلام لم يعرف فى تعاليمه ولا فى تاريخه الطويل نظام رجال الدين ولا نظام الكهنوت ولم يجعل بين الله وعباده وساطة أيا كانت درجتها أو مقامها فما كان له أن يصدق فى أوربا بالنسبة للمسيحية أو غيرها ليس له أن يصدق بالضرورة هنا فى الاسلام ، وماقد يكون وقع من بعض ضعاف النفوس الذين يصورون انفسهم الناس على أنهم رجال للدين يتحدثون عنه وباسمه ويبيعون الناس الى الحكام ويشترون بايات الله ثمنا قليلا فانه لا يحسب على الاسلام فى كثير أو قليل ، ولا يبرر أن تنسحب هذه المقولة على الاسلام بحال من الاحوال .

ولأننى انما أتوجه بهذه الصفحات الى شبابنا المسلم فقد اعتمدت كل الاعتماد على أن تستضىء بدعوة القرآن الكريم فى تبيان النهج القويم فى الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتعتمد الجدل الموضوعى والمنطق السوى الذى لا يتصادم مع الحقائق العلمية والعقلية ، ولا يجرى مع التعصب المرذول فى طريق .

ومهما كان الأمر فانها بداية أطمح أن يكون بعدها محاولات اطاعة لأمر الله الكريم واستئثارا بالقول الأحسن الذى نسأل الله أن يوفقنا اليه ، مقرونا بالعمل الصالح ، والصبر على المكاره والمكائد انتظارا للحظ العظيم من المثوبة والنعيم الذى وعد به الشهداء ، والنصرة التى وعد بها المؤمنون .

— ٢ —

تقع هذه الدراسة فى مقدمة وسبعة فصول وتعقيب وخاتمه ، وتجمع الفصول السبعة بين العقيدة والشريعة فى أكثرها وذلك لصعوبة الفصل بينها ، الا أن العقيدة تنفرد بالفصل الأول حيث خصص لمعالجة الدين والمبادىء السامية التى جاء بها لأول مرة فى تاريخ البشرية ، وعقيدة التوحيد التى قدمت أسمى تصور لكمال الله المطلق ، ثم عقيدة النبوة التى جاءت متوافقة مع ما بلغة

الانســـان من رشــد ونضوج ، ثم أركان الاســـلام ومشروعيتها وحكمتها .

وفى الفصل الثانى عنيت الدراسة بالوقوف على نظرة الاسلام للانسـان ، وما كرمه الله به من أمانة التكليف التى هى معيار الحكم على الانسان فى اطار من حرية الارادة والعلم ، والعدل الالهى الذى يضمن له تمام مسئوليته عما جرحت يداه .

وفى الفصل الثالث وقفت الدراسة عند المرأة وعالجت تساويها فى شريعة الاسلام فيما يختص بالحقوق الانسانية ، وبينت الفرق بين انتصاف المرأة لنفسها فى أوربا وما أنصفها به الاسلام ، كما بينت اختلاف الرجل عن المرأة فى الطبيعة والوظيفة وما يترتب على ذلك من اختلاف فى الحقوق وواجبات النوعية كقوامة الرجل .

واختص الفصل الرابع بالاسرة فى الاسلام وما أحاطها به الشرع الحكيم من ضمانات تكفل حقوق الزوجين وتحـــدد واجباتهما ، والوسائل المختلفة التى شرعها لاصلاح ذات البين ، أو لانهاء العلاقة فى كرامة وفضل ، وما شرعه للاضطرار من تعدد الزوجات ، وحق المرأة فى العمل .

وتستأثر الفصول التالية بدراسة المجتمع الاسلامى وأنظمته ومؤسساته ، فيذهب الفصل الخامس فى العناية بالنظام الاجتماعى ، ويختص الفصل السادس بالنظام الاقتصادى ، بينما يعالج الفصل السابع والاخير النظام السياسى ، ثم جاء بعد ذلك تعقيب عن الاسلام فى القرن العشرين وما يدبره له أعداؤه من مكائد ، وفى النهاية تأتى الخاتمة ملخصة لمـــا تقدم من هذه الصفحات .

— ٣ —

وقد اعتمدت الدراسة تماما على مرجعين أساسيين هما الكتاب والسنة ، وهما مصدرا التشريع الاسلامى ، ومرجعا تعاليمه ومنهما استلهمت الأصول والفروع ، وقد كان الاقتصار على القرآن الكريم والسنة الشريفة عن عمد عامد ، فهما المنبعان الصافيان النقيان

للاسلام فى عقيدته وشريعته ، من قبل اختلاف المسلمين وتمذهبهم الأمر الذى يظهر بساطة الاسلام ويسر تصوره وكمال تمثيله لفطرة الانسان ، فالقرآن هو الذى يقول الله جل وعلا عنه « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » .

والسنة الشريفة هى التى تبين للناس ما جاء فى الكتاب مصداقا لقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » ، والسنة الشريفة من بعد القرآن هى التى عناها الرسول صلى الله عليه وسلم « لقد تركت فيكم ما لو اتبعتموه لن تضلوا بعدى أبدا : كتاب الله وسنة رسوله » .

الا أن الأمر كان يلجئنا الى النظر فى كثير من المراجع أثبتنا منها القليل هنا ولم نر حاجة الى التكثر بذكر أغلبها .

وبعد : فهذا ميدان رحب يحتاج الى جهد الأقلام المخلصة وهى كثيرة والحمد لله ، ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين . « والله نسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » .

المؤلف

الفصـــل الأول

دين الإسلام

١ ـ سماحة الاســلام :

يرجع السبب فى انتشـار الاسلام بهذه السرعة التى لم يعرف لها مثيل فى الديانات والدعــوات السابقة واللاحقة الى ما وقر فى قلوب المؤمنين بالدعــوة من ضرورة تبليغها الى البشر فى كل مكان بوصـــفها دعوة عامة وعالمية ارسل بها النبى محمد صلى الله عليه وســلم الى العالمين ، كما يرجع السبب ايضا الى ما حملته الدعوة من مبادىء كانت تمثل فى هذا الوقت خلاصا للشعوب المضطهدة وعزاء للفقراء والعبيد والمستغلين ، باعتبـــارها ثورة تحـــررية واجتماعية ، تعمل على تحقيق كرامة الانسان وسعادته فى الدنيا والآخرة ، فضلا عن التســـامح الذى اتصفت به هذه الدعـــوة ونبيها حتى مع اعدائها واعدائه الذين ناصبوه العداء جهـــارا أو فى الخفـــاء .

وقد لا يجد أعداء الاسلام ثغرة ينفذون منها الى الطعن عليه فى تعليل سرعة انتشاره غير الادعاء بأنه انما انتشر بحد السيف والغلبة والقوة لينالوا من قوة ايمان معتقديه ومن التســـامح الذى اتسم به فى الدعوة الى اعتناقه .

وهو قول يصح اذا أريد به أن الاسلام دين يفرض الجهـــاد بالسلاح على معتنقيه ، ولكنه خطأ بين لو كان يراد به أنه انتشر

بحد السيف أو أنه يضع القتال موضع الاقناع وهو بين الخطأ كما تثبت ذلك الوقائع التاريخية التى مرت بالاسلام منذ دعا به نبيه ، فضلا عن السخف الواضح فى القول بأن فردا ما يشهر سيفه ليقتل الناس أو يستجيبوا لدعوته وينقضه أنه قد آمن به من يقدرون على حرب خصومهم طائعين مختارين كما ينقضه الأمر الالهى الى محمد فى القرآن بأن يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وان يجادلهم بالتى هى أحسن وألا يكرههم على دينه بعد أن تبين الرشد من الغى . كما ينقضه أن الله أمر محمدا والمؤمنين بدعوته بأن يقاتلوا طالما كانوا مظلومين مضطهدين دفاعا عن النفس وعن حرية ضمائرهم فى اعتناق دين الاسلام الذى أرتضوه دون غيره من الأديان والعقائد ((**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله**(١))) وينقض هذا الزعم من أساسه الوقائع التاريخية فى أخبار الدعوة الاسلامية التى تدل على أن المسلمين تعرضوا للقهر والتعذيب قبل أن يكونوا قادرين على دفع الأذى من مشركى قريش فى مكة وأنهم اضطروا الى الهجرة الى الحبشة للاحتفاظ بحرية ضمائرهم فى بلد غريب وأن أعداءهم لحقوا بهم هناك وطلبوا من النجاشى أن يطردهم من بلاده . كما يحدثنا التاريخ بأنهم التجأوا الى يثرب حيث يجدون الحماية فى جوار أخوال النبى وليفيدوا من التنافس بين مكة ويثرب ومن النزاع بين الأوس والخزرج اللذين فتحا لهما ثغرة الى الاستقرار بعد أن ضاق بهم جوار بيت الله الحرام ولم يضق من قبل بلائذ فى عهد الجاهلية . وقد كانت الهجرة الى يثرب بعد ثلاثة عشر عاما من البعثة انصرفت جميعها فى تلقى الأذى والسخرية من قريش وكان التعذيب واقعا فيها على محمد وأصحابه . فلما تمت الهجرة لم تكف قريش عن تعقبها النبى والمسلمين ورصدت الجوائز لمن يأتى به حيا أو ميتا .

وعندما صار النبى فى المدينة حاكما أعلى برضا الجميع واختيارهم ، أصبح من ثم ، الى جانب كونه رسولا دينيا يبلغ رسالة

---

(١) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠

ربه ويشرع للمسـلمين نظم حياتهم ، رئيس دولة مسئولا عن رعاياه وقائدا أعلى ملزما بحماية أتباعه وشـعبه من المؤمنين والداخلين فى ذمتهم ، ولما أخـذت قريش الموتورة منـه تنظم القبائل فى حلف قصد به تحطيمه بعد أن فشلت فى مقاطعته وعزله بمكة وفى استقطابه وترغيبه بالمال والرئاسة قبل هجرته ، سعى النبى الى اكتساب صداقة القبائل والى عقد المعاهدات مع العرب الذين تمكن من اقناعهم بالتعاون معه فى تعزيز القانون والنظام واشاعة الأمن والسلام .

ونهض محمد بمسئولياته العديدة نهوض رجل دولة فذ فآخى بين الأوس والخزرج والأنصار والمهاجرين وأمن اليهود وعاهدهم على الحماية والنصرة . ولم يعمد المسلمون بادىء ذى بدء الى شن عدوان على أحد من الجيران سواء اكانوا من الأعداء أم من الحلفاء أم من غير هؤلاء وهؤلاء . ولم يعمدوا الى القوة الا اذا تصدت لهم قوة لتثنيهم عن اقناع الناس بدين الله فاذا صدتهم أية قوة عن هدفهم ورصدت لهم جنودها لم يكن أمامهم غير حربها لأن القوة لا تحارب بالحجـة والبينة ولهذا سالموا الحبشـة ولم يحاربوها وحاربوا الفرس ولم يسالموها لأن كسرى أرسل الى عامله باليمن يأمره بأن يأتى له بهذا الراعى مقيدا بعد أن يؤدبه أو يضرب عنقه ويرسله اليـه ، وكذلك حاربوا الروم لأنهم أرسـلوا طلائعهم الى تبوك فبادرهم النبى بتجريد سرية الى شمالى الحجاز عادت دون قتال حين اكتشفت أن الروم لا ينوون الزحف على بلاد العرب فى ذلك الوقت على الأقل . وبرقة شديدة وصـدق خالص كتب محمد رسائله الشهيرة الى الملوك والأمراء يدعوهم الى الاسلام ويحملهم وزر شعوبهم اذا لم يدخلوا فى دين الله . ولم تقع الحرب نتيجة لهذا البلاغ بين المسلمين والروم والفرس الا بعد أن حرضوا القبائل العربية فى العراق والشام على غزو الحجاز ولما علـم المسـلمون بذلك توقعوا الهجـوم لولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية فى بلادهما فأرجىء ذلك الى قريب .

ولم تقع حرب بين المسلمين وقبائل العرب الا أن تكون حرب دفاع أو اتقاء هجوم وكانت حالة الحرب سافرة بين المسـلمين وقريش لا موارية فيها ولا يكتم المشركون نيتهم فى تحطيم محمـد

ورسالته واستمرت الحال على ذلك ما خلا أيام صلح الحديبية ثم عادت سجالا بينهما الى فتح مكة وكذلك كان الحال مع غير قريش فان الحرب بين الاسلام وقبائل العرب من غير قريش لم تكن الا حرب دفاع أو اتقاء هجوم من مثل الحرب التى وقعت بين المسلمين ويهود بنى قينقاع اذ حاربهم المسلمون لنقضهم العهد بعد غزوة بدر لهتكهم حرمة سيدة من نساء الأنصار — ومن مثل غزوة بنى غطفان ولم يخرج المسلمون لقتالهم الا بعد أن علموا أن بنى ثعلبة ومحارب من غطفان تجمعوا للاغارة على المدينة ، وكذلك صنيعهم مع بنى النضير من يهود المدينة لنقضهم العهد والقائهم صخرة على النبى لما كان فى ديارهم ، وغزوة دومة الجندل التى لم يخرج المسلمون اليها الا لما علموا أن فيها أعرابا يقطعون الطريق على المارة ويريدون الاغارة على المدينة ؛ ولو استعرضنا كل الغزوات والسرايا والبعوث لوجدناها لا تخرج عن كونها دفاعا أورد هجوم أو اتقاء له .

هذا فى شبه الجزيرة العربية . أما الحرب خارجها فى العراق فكانت لما ارتكبه كسرى عندما جاءته الدعوة فقد مزق الكتاب وأمر « بازان » أميره على اليمن بأن يستتيب النبى والا بعث اليه برأسه ، ووصف النبى اليه بأنه عبد من عبيده واستنكر أن يكتب اليه مثل هذا الكتاب ، وقد هم « بازان » بتنفيذ أمر كسرى وأرسل الى الرسول فارسين يأمرانه بالانصراف اليه ؛ ثم غزوة تبوك لما بلغ المسلمين أن الروم جمعت جموعها تريد غزوهم وقد أعقبها فتح الشام والقسم الأعظم من دولة الروم . فهذا حق السيف كما استخدمه الاسلام فى أشد الأوقات حاجة اليه ويقول العقاد فى ذلك « **ان حق السيف مرادف لحق الحياة ، وكلما أوجب الاسلام فانه أوجبه لأنه مضطر اليه أو الى التخلى عن حقه فى الحياة وحقه فى حرية الدعوة والاعتقاد ، فان لم يكن ردا للعدوان والافتئات على حق الحياة وحق الحرية فالاسلام فى كلمتين هو دين السلام** » . لقد وضع الاسلام بتسامحه مع أهل مكة يوم الفتح أول بوادر العفو والغفران التى لا تبيح امتشاق الحسام الا دفاعا عن النفس وتحرم العدوان تحريما صريحا ، فلم يشن المسلمون حربا الا اضطرارا وعلى الرغم من ذلك فقد جعل المسلمون الحرب أكثر انسانية وكانت ناموس الحياة قديما ونظر الاسلام اليها على أنها

حريق يجب اطفاؤه بأسرع ما يمكن وتخفيف ويلاته فكان الأمر الى المسلمين دائما بالا يقتلوا طفلا ولا شيخا ولا امرأة ولا يغدروا ولا يعقروا نخلا ولا يحرقوه ولا يقطعوا شجرة مثمرة ، وبالا يؤذى مسيحى فى مسيحيته أو يهودى فى يهوديته بألا يقاتلوا الا الذين يقاتلونهم ((**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين**))(١) ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين**))(٢) ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله**))(٣) .

((**أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ، وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**))(٤) .

((**وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**))(٥) .

((**فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**))(٦) .

ولعل من أروع أمثلة التسامح فى الاسلام ومن أدل الدلائل على كونه يعنى السلام ، موقفه من المشركين الذين حايدوا الاسلام ولم يصدوا المسلمين عن دينهم ولم يعتدوا عليهم ، فالقرآن يدعونا الى البر بهم والعدل فى معاملتهم ومعاهدتهم والوفاء لهم بالعهد الى مدته ما لم ينقضوه .

((**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين** .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٠

(٢) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٥) سورة الانفال آية ٦١ .

(٦) سورة النساء آية ٩٠ .

انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تـولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون))(١) . فنهيه عز وجل منصرف الى من يبـدأنا بالعـدوان أما من يحايدونا فلهم حق السلام وان كانوا مشركين.وعلينا أن نفى لهم بما عاهدناهم به فذلك من التقوى . **((الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا ، فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين))**(٢) .

أما عن تسـامح الاسلام مع اصحاب الديانات الأخرى فان الوقائع التاريخية تمدنا بأمثلة رائعة على ذلك فقد أمن الرسول اهل نجران من النصـارى على دينهم وبيعهم وضمن لهم صـيانة مؤسسـاتهم واصـدر أمره الى قائد حملته الى اليمن بألا يؤذى يهودى فى يهوديته وقد حذا خلفاؤه حذوه فأوصوا قادتهم بتعليمات مماثلة حول مسلك جيوشهم وظهرت سماحة الاسـلام وتسامحه فيما عقـدوا من اتفاقيات ومعـاهدات مع الشـعوب المفتوحة ضمنوا لهم فيها حرية الاحتفاظ بأديانهم القديمة وتقاليدهم شرط دفعهم الجزية التى هى ضريبة مقابل حماية المسلمين لهم والدفاع عنهم .

ولما كانت أعمال الرسول وخلفائه قد أصبحت فيما بعد جزءا من مصـادر الشريعة يقتدى به ويحتكم اليه فانه ليس من الغلو أن نزعم ان الاسـلام لم يكتف بالدعوة الى التسامح بل انه تجاوز ذلك الى جعله جزءا من شريعته . وعلى الرغم من القيود التى وضعت فى وجه من يدخل فى الاسلام لعهد الأمويين لمواجهة الارتباك الاقتصـادى الناجم عن نقص الجزية فان التيار المتدفق لم يوقف . وعلى الرغم من توالى أنظمـة مختلفة السيادة على مناطق أسلم أهلها فانهم لم يتحولوا عن الاسلام فقد وجدوا فيه المساواة والعدل والحرية التى افتقدوها ووجدوا فيه الأمان والتسـامح والتكافؤ فى المعاملة وتمتعوا بحقـوقهم جميعـا فى تولى المناصـب والنهوض بالمسئوليات .

---

(١) سورة الممتحنة آية ٨ ، ٩
(٢) سورة التوبة آية ٤ .

ويكفى أن نضرب مثالا واحدا على سماحة الاسـلام وتسامحه مع أهل الديانات المختلفة بالعهد الذى أعطـاه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس والذى يجرى على هذا النمط ، هذا ما أعطاه عمر بن الخطاب لأهل ايلياء .. أعطاهم أمانا لأنفسـهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسـائر ملتها ، وأنه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صـلبهم ولا من شىء من أموالهم ،:ولا يكرهون على دينهم ولا يضـار أحد منهم ولا يسـكن بايلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن ... ومن خـرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام معهم فهـو آمن وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجـزية ومن أحب من أهل ايلياء أن يسـير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بينه وبين صلبهم فانهم آمنـون على أنفسـهم وعلى بيعهم وصـلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . أى تسـامح ؟ وأى سمو ؟ ان ذلك لهو السبب الذى من اجله فحسب ولاشتهاره فى المنطقة كلها ... كانت المدن تفتح فى وجه المسلمين والرسائل ترد اليهم من أهلها . أقدموا الينا .. لقد كانت هذه الملايين من البشـر فى شوق الى العدل الذى جاء به الاسلام والحرية التى فرضها الاسلام والمسـاواة التى حققها بين أبنائه مهما اختلفت الوانهم والسـنتهم . لقد كان العالم متعطشا الى هذه المبادىء والى تلك العقيدة السمحة البسيطة عقيدة التوحيد التى بعث الله بها محمدا الى كل احمر واسود لا فرق بين أحد من البشر ولا كرامة الا بالتقوى .

٢ ــ عقيدة التـوحيد :

يتوجه الاسـلام بعقيدته فى الألوهية الى العقل والضمير ، فيجرد التصـور الالهى من الخيالات الهائمة والضلالات الحائمة ويقيم هذا التصور على أساس بسيط واضح لاتهويل فيه ولا تعقيد ، ويحـرره من الغيبوبات الصـوفية ليدنيه من التفكير ــ الجلى والمنطق المعقول وينزهه عن التناظر أو التماثل أو الشـبه بأى من الخلائق المتعددة .

وقد أشـار القرآن الكريم الى الخلاف بين الأديان المتعـددة

فقال : « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد(١) » كما ذكر الدهريين فقال « وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين(٢) » . وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ومالهم بذلك من علم ان هم الا يظنون » (٣) .

ولقد كانت عقيدة الاسلام بازاء كل هذه العقائد المتناقضة تصحيحا للضمائر والعقول في تقرير ما ينبغي لكمال الله بمقاييس العقل والنظر . ولهذا كان فكر الانسان ووعيه من وسائل الوصول الى معرفة الله في الاسلام .

ويمكن اجمال عقيدة الاسلام في الذات الالهية بأنها غاية مايتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف الصفات ، فالله وجود أبدى سرمدى وليس أقرب الى العقول في مسألة البقاء والفناء من عقيدة الاسلام فيهما لأن العقل لا يتصور وجودين سرمديين أحدهما مجرد والآخر مادة وكلاهما غير مخلوق (الهيولى والصورة) ولكنه يتصور وجودا أبديا يخلق وجودا زمانيا أولهما وثانيهما يبتدىء وينتهي في الزمان ، فبقاء الخالق أبدى سرمدى لا يحده الماضي والحاضر والمستقبل وبقاء المخلوقات بقاء في الزمن محدود بالحركة والانتقال اللذين يتنزه عنهما الله الحي الذي لا يموت وهو الذي يحيي ويميت وكل شيء هالك الا وجهه .

لا اله الا الله محمد رسول الله هذه هي عقيدة الاسلام اله واحد أحد لا مسيطر ولا متسلط على الانسان سواه لا خضوع الا له ولا حكم الا له ولا ملك الا له ولا سيد الا هو ، يخاطب كل العقول

---

(١) سورة الحج آية ١٧ .
(٢) سورة الانعام آية ٢٩ .
(٣) سورة الجاثية آية ٢٤ .

فلو كان فيهما اله غير الله لفسدتا وهو القـاهر فوق عباده خلق كل شيء فأبدع خلقه وخلق الانسـان من نطفة ، وهو قادر على أن يعيده الى الحياة كما أنشـأه أول مرة فلا يكافىء قدرته الا وحدانيته وكل سبب للأخرى . وقد أرسـل محمدا بدعوته الى الناس كافة فما كان ليعذب احدا دون نذير يبلغ كلماته ، ومحمد رجل من قريش يتيم ، وأمى ليس ساحرا ولا مجنونا جنونا مقدسا ولا مشعوذا وليس محمد كاهنا ولا شاعرا « وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين ، لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين ولو فتحنا عليهم بابا من السـماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون »(١).

نبى لم يأت بخوارق ولا بمعجزات وانما رسالة لهداية الضمائر والعقول غير مشروطة بما غبر من الأوهام فى طفولة الانسان فقد بعث ليتم رشده ويهديه الى طريق الحق بعد ان هداه الله بالعقل الى تمييز الحق من الباطل : « ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا انى معكم من المنتظرين »(٢) .

رجل لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله « قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون»(٣)

فقير يتم . . « قل لا اقول لكم عندى خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم انى ملك ان اتبع الا ما يوحى الى . قل هل يسـتوى الاعمى والبصير افلا تتفكرون »(٤) .

لقد جاءت النبوة الاسـلامية كما جاءت عقيدة الاسلام مصححة ومتممة لكل ما تقدمها من عقـائد بنى الانسـان فى الاله واستقصى

---

(١) سورة الحجر آية ١١ — ١٥ .
(٢) سورة يونس آية ٢٠ .
(٣) سورة الاعراف آية ١٨٨ .
(٤) سورة الانعام آية ٥٠ .

القرآن الكريم محصيا كل النبوات الغابرة كنبوة السحر ونبوة الرؤيا والأحلام والكهانة والجذب أو الجنون المقدس ونبوة التنجيم وطوالع الافلاك مما يدعيه المتنبئون ويدعون بعدة العلم بالغيب والقدرة على تسخير نواميس الطبيعة ولكن الاسلام يفندها ويزدريها ويروض بصيرة الانسان على قبول الهداية بعيدا عن روعة الخوارق ودهشة الغيب المجهول التى كان يمارسها انبياء بنى اسرائيل فى تنبئهم بالأخطار والانذار بها مما يدخل فى عمل المنجمين والعرافين ولقد ارتقى هذا المعنى الى صورة النبوة الموسوية بتأثير العرب ففهموا منها غير معنى الرؤية والسحر والعرافة والتنجيم . وبعد ستة قرون من آخر رسالة فى بنى اسرائيل جاء محمد يدعو الى رب العالمين رب العربى والاعجمى والأبيض والأسود وكل شعب وكل قبيلة ويؤكد انه رجل كسائر الناس يأكل الطعام ويتزوج النساء ويمشى فى الأسواق وهو ابن امرأة كانت تأكل القديد لا يعلم الغيب ولا يملك خزائن الأرض ولا يدفع عن نفسه السوء ولا يعلم أن الخوارق تنفع احدا لا ينتفع بعقله ولا يتفكر فيما يسمع من نبى أو رسول .

٤ ــ أركان الايمان فى الاسلام :

يعتمد الايمان فى الاسلام على عمد رئيسية لا يتم الا بها . أهمها ومنطلقها الأساسى الايمان بالله الواحد الاحد على النحو الذى تقدم فى العقيدة الالهية من حيث انه عز وجل منزه عن الشرك وعن كل صفة يتصف بها خلقه ، فالتوحيد من ثم رأس اركان الايمان . ومن هذه الأركان الايمان بالملائكة ، ولقد جاء ذكر الملائكة والجن وابليس والشياطين مفصلا فى القرآن الكريم على أن الايمان بهم وجه من العقيدة وعلى أن ليس لهؤلاء أثر فى حياة المسلم العملية لا ينفعونه ولا يضرونه ، فالشيطان فى العقيدة الاسلامية يمثل قوة الشر ولكنها قوة لا سلطان لها على ضمير الانسان ما لم يستسلم لها بهواه أو بضعفه عن مقاومة اغرائها .

قال تعالى : « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان »(١) ، وقال :

---

(١) سورة الحجر آية ٤٢ .

« ان كيد الشيطان كان ضعيفا »(١) ، وقال تعالى على لسـانه : « وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا انفسكم »(٢) .

وليس للشيطان قدرة الاطلاع على غيب الله او النفاد الى أسرار العالم المجهول ، قال تعالى : « لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين »(٣) ولا يكون له ان يضر احدا « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله »(٤) .

كذلك لا يتم الايمان الا بأن يؤمن المسلم بالكتب التى نزلت على الرسل والأنبياء وهى الصحف المنزلة على ابراهيم الخليل والتوراة المنزلة على موسى والزبور المنزل على داود والانجيل المنزل على عيسى ، غير أن هذه الكتب كانت قد تبدلت أو حرفت أو رفعت بمعنى انها ضاعت . أما القرآن الكريم فلا يزال محفوظا بمعنـاه ولفظه كما نزل على محمد وهو معجزة الاسلام الكبرى ومعجـزة الرسول بمادته التى اشتملت على أركان الايمان وأسس النظـام السياسى والاجتماعى وجوانب من العلم وقصص الأمم للعظـة والاعتبار وللتربية الخلقية والسلوكية . كما انه معجزة بأسلوبه الفذ وصوره الفنية ونظمه الفريد وليس فى التاريخ كتاب بقى كيوم نزل معنى ونصا واثرا فى جميع ميادين الحياة مثل القرآن الـكريم وهو الذى حفظ الاسلام واللغة العربية والأمة الاسلامية من الضياع والاضمحلال وعجز معاندوه من البشر عن الاتيان بسورة أو ببعض سورة من مثله . وقد ذكر القرآن الكريم الكتب السماوية السابقة عليه واكد ما جاءت به من عند الله دالا على أن الدين واحد منذ الخليقة وانما نزل ليرجع به الى صـفائه الأول بعد ان حـرفه أو بدل .

---

(١) سورة النساء آية ٧٦ .
(٢) سورة ابراهيم آية ٢٢ .
(٣) سورة سبأ آيه ١٤ .
(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

والقرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول وتقوم السنة النبوية الى جانبه كمصـــدر ثان له تفسر مجمله وتوضـــح ما غمض من مقاصـــده .

ولمـــا كان الاسلام هو دين الله الواحد منذ الأزل وهو الصورة النقية للديانات السابقة المحرفة فانه يدعو الى الايمان بالرســـل السابقين الذين أنزلت عليهم الرسالات والكتب ودعوا الى الاسلام من قبل . ولا يتم ايمان المسلم الا بالايمان بهم وبرسالاتهم ، وكل المتدينين بدين الله قبل الدعوة المحمدية موصوفون بأنهم مسلمون كما جاء فى قوله تعالى فى سورة البقرة : « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين ، اذ قال له ربه اسلم قال أسـلمت لرب العالمين . . ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون »(١) .

فالدين عند الله الاسلام قبل محمد ، وقد وصف المســـلمون بالاسلام فى الكتب الأولى كما جاء فى سورة الحج : « وجـــاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل »(٢) .

وهذا معناه أن الاسلام الى جانب كونه عودة بالدين الى منبعه الصافى فهو آخر دعوة به ومن ثم فانه دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين الى الرشاد . يقول تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه : الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب »(٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٣٠ — ١٣٣ .
(٢) سورة الحج آية ٧٨ .
(٣) سورة الشورى آية ١٣ .

وقد بدأ الرسول بدعوة اهله الاقربين ثم اتسعت الدعوة الى أهل مكه فأهل الحجاز فالعرب كافة فالناس اجمعين ، ولما ساد الاسلام صارت الجماعة البشرية فى اعتباره مكونة من هذه العناصر على اساس العقيدة لا على أساس الغنى والفقر أو البياض والسواد :

١ — الأمة وهى مجموع المسلمين المستمسكين بعروة الدين الذين وأدوا عصبياتهم الجنسية والقومية والاجتماعية وذابوا فى اطار الاسلام سواء بسواء لا فرق بينهم ولا فضل لأحدهم على الآخر الا بالتقوى وبهذا يكون الاسلام الخطوة العملية الأولى والعظمى نحو المساواة بين البشر .

٢ — اهل الكتاب : وهم أهل الأديان السماوية كاليهود والنصارى ممن لهم كتب منزلة ورسل .

٣ — المشركون : الذين يقولون بالهين أو اكثر ، والكفار الذين لا يؤمنون بالله .

٤ — اهل الفطرة : ممن لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم ثم لم يسلموا كانوا كالكفار .

ومثل المشركين فى الحكم المنافقون الذين دخلوا الاسلام رياء وضرارا ثم استمروا على دينهم القديم عداوة للاسلام ولدولته وكذلك من نصب الحرب للمسلمين من أهل الكتاب ولكن العرب انفسهم لم يكن يقبل منهم غير الاسلام ففى آخر السنة التاسعة للهجرة كان معظم عرب الجزيرة قد اسلموا ولم تبق سوى فلول يسير دون اسلام فنزلت فيهم سورة التوبة أو براءة وفيها امهل هؤلاء المشركون أربعة اشهر يدخلون فى اثنائها فى دين الله والا قوتلوا حتى يسلموا أو يهلكوا ، أما من كان الرسول قد عاهدهم فقد امتد أجلهم حتى انقضاء أمد المعاهدات .

وتبدأ السورة الوحيدة فى القرآن من غير بسملة اذ انها ايذان بحرب (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا

فى الأرض اربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله ، وأن الله مخزى الكافرين ، وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم »(١) .

ومن هذا يبدو واضحا **أن الاسلام دعوة عالمية مؤكدة لما قبلها من الدعوات والرسالات وأن على كل مسلم واجب الدعوة الى دين الله** فضلا عن أن هذا الواجب يتضاعف بالنسبة الى العرب باعتبارهم مادة الدين الأولية وحملة كتاب الله ومعلميه فالايمان بضرورة الدعوة والعمل من أجلها بالتالى ركن من أركان الايمان .

ومن الأركان : الايمان باليوم الآخر وبأن الله يبعث الناس يوم القيامة فيحاسبهم على ما فعلوا فى الحياة الدنيا ثم يثيبهم أو يعاقبهم فى جنة أو نار ، ويهيب بنا القرآن الا نقيس نعيم الرضوان فى الآخرة على نعيم الدنيا « فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون »(٢) وكذلك نص الحديث الشريف على أن الجنة « فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » .

ومن الأركان : الايمان بالقضاء والقدر وأن كل ما يصيب الانسان فى الدنيا قد سبق فى علم الله سبحانه وتعالى تقديره الا أن الآيات الكريمة فى القرآن تنص على أن الانسان قد وهب عقلا وحواسا يمكن أن يهتدى بها الى الخير .

وعقيدة القضاء والقدر من العقائد الأصولية فى الديانة الاسلامية التى كثر فيها اللغط من المستشرقين وضعاف اليقين فزعموا أنها

---

(١) التوبة الآيات من ١ — ٥ .
(٢) سورة السجدة اية ١٧ .

ما تمكنت من نفوس قوم الا وسلبتهم الهمة والقوة ورموا المسلمين بصفات التواكل والاستسلام والعجز وحملوا — ذلك كله على الاعتقاد بالقدر ، وعزوا ضعف المسلمين فى الاقتصاد والشئون العسكرية والسياسية وفى أخلاقهم اليها وعللوا كذبهم ونفاقهم وتحاقدهم وتباغضهم وتفرق كلمتهم وجهلهم وغفلتهم عن ما يصلح أحوالهم وقناعتهم بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون الى ايمانهم بأن كل شىء قد قدر تقديرا ، وحكموا بأن المسلمين لوداموا على هذه العقيدة مسندين جميع همومهم الى القدرة الالهية فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزا أو يقيموا مجدا .

ويخلط هؤلاء بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وهو ركن من أركان الايمان وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائل بأن الانسان مجبر فى جميع أعماله فيتوهمون تبعا لذلك أن المسلمين بعقيدة القضاء والقدر يرون انفسهم كالريشة المعلقة فى الهواء تقلبها الريح كيفما تميل ومتى رسب فى أعماق قوم أنه لا خيار لهم فى قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وانما جميع ذلك بقوة جابرة وقدرة قاسرة تعطلت قواهم وفقدوا ثمرة ما وهبوا من العقل والادراك والقوى وتحولوا الى عالم العدم والسلب .

والحقيقة غير هذا تماما اذ أن العقيدة الصحيحة فى القضاء والقدر هى أن نؤمن بأن لنا جزاء اختياريا فى أعمالنا وهو ما يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب وبأننا محاسبون بما وهبنا الله من هذا الجزاء الاختيارى واننا مطالبون بامتثال جميع الأوامر الالهية والنواهى الربانية ، وأن هذا النوع من الاختيار وهو مورد التكليف الشرعى تتم به حكمة الله وعدله ، فلا جبرية فى الاسلام ولا حتمية وانما اختيار وارادة وعقل وادراك ومحاسبة وجزاء يدعى من اجلها المسلم الى العمل والسعى والكدح حتى يلاقى الله .

ومن أركان الايمان . ان يعبد المؤمن الله كأنه يراه ولايكون ايمان المؤمن كاملا الا بالعبادات يؤديها على وجهها وبالعمل الصالح والأخذ بما أمر الله ، واجتناب ما نهى عنه فبالعبادات يكون المرء المسلم مؤمنا .

٥ ــ أركان الاسلام :

رؤوس العبادات أربعة من خمسة هي أركان الاسلام وفرائضه وأولاها . الشهادة بألا اله الا الله وأن محمدا رسول الله بمعنى الاسلام لله وحده لا شريك له وللدين الذي بعث به رسوله . وأول العبادات الصلاة تليها الصوم فالزكاة فالحج . والمقصود بها جميعا أن تطهر روح المسلم وأن تساعدها على السمو فتنتهي عن الفحشاء والمنكر وتنزع الى الرحمة والبر والصلاح وترى نعمة الهدى فتشكر الله عليه وتمجده .

فالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة كتابا موقوتا تسبقها الطهارة بنص القرآن فضلا عن صلاة الجمعة الأسبوعية . والصلاة تعني الصلة بالله وشكره على نعمائه وهي رياضة جسدية وروحانية وابتهال ودعاء الى الله فضلا عن كونها تعبيرا عن وجود الله وجعله حقيقة أعلى من حقائق النواميس ، وخضوع العبد واذعانه له ، وكل الحركات المنضبطة التي ترافق الكلمات والابتهالات تساعد على ابقاء أفكار المصلي مركزة في ذات الله ، والتوجه الى الكعبة في كل صلاة معناه أن المسلم يذكر الوطن المجيد الذي شهد نزول الوحي وشباب الدعوة وهو مكان مقدس تتجه اليه عواطف المسلمين في وحدة معبرة عن وحدانية الله الجدير وحده بالعبادة والخضوع له كما تذكر بابراهيم واسماعيل اللذين بنيا البيت الحرام ورفعا قواعد أول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين والذي فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا . وكان المسلمون يولون وجوههم نحو بيت المقدس أول الأمر حتى أمر الله بأن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام قطعا لتخرصات اليهود . وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم من دون الأنبياء بأن جعلت له الأرض كلها مسجدا فليس شرطا أن تؤدى صلاة المسلمين في معبد اذ أن أي مكان في الأرض شرط أن يكون نظيفا هو مسجد لله ويلحق بهذا أن المسلم ليس بحاجة الى كاهن أو قربان ليصله بالله ، ولا يشترط لقبول الصلاة غير طهارة الجسد التي تعني طهارة النفس والثياب والمكان .

وللصلاة الجمعة اهمية خاصة لأنها تجمع المسلمين في وحدة مذعنة خاشعة كشعورهم بأخوتهم وبالانضباط والطاعة والتوحد صفا واحدا

وقصدا واحدا وراء أمام واحد يقرأ عليهم صلاتهم فى شكل جماعى بعد أن يفتح قلوبهم بالخطبة التى يعالج فيها شئون دينهم ودنياهم .

والركن الثانى من العبادات هو الصوم الذى يكون فى رمضان الذى أنزل فيه القرآن أياما معدودات ويعنى الامتناع عن الطعام والشراب وممارسة الجنس خلال ساعات النهار منذ اللحظات التى تسبق الفجر الى أذان صلاة المغرب وهو عمل قوامه الوحدة والانضباط والرحمة والبر والمجاهدة النفسية والتربية الروحية والتعاطف والخشوع فهو يعلم الانسان كيف يلجم شهواته وكيف يستشعر الألم الذى يمض الفقير الجائع ويفجر فى نفسه الشفقة عليه ويدفعه الى تقدير ما أنعم الله عليه من آلاء .

ولا يلزم بالصوم الا الأصحاء ويعفى منه المريض والمسافر والمقاتل والمرأة خلال أيام الطمث والحمل والرضاعة حتى يكونوا فى ظروف عادية فيؤدونه أو يكفروا عن افطارهم .

والصيام فريضة قديمة عرفتها ديانات سابقة بألوان مختلفة وعرفت مزاياها كما عرفت مزايا الصوم حديثا فهناك الوان تمارس منه اليوم لتربية الأخلاق الفدائية فى الجند الذين يؤدون أعمالا تستدعى رياضة النفس على تقلبات الحياة والصبر عليها ، ومنه صيام الرياضيين وصيام التجميل وصيام الاحتجاج وهى جميعا أنواع صالحة لغرض من أغراض التربية العامة أو الخاصة يعلم منها أن الآداب الدينية تسبق التحقيق العلمى الى خلق العادات الصالحة واشتراع الآداب الضرورية لمطالب الجسد والروح فى حياة الانسان . وشريطة الصوم العامة هى تحكيم الارادة فى شهوات النفس والبدن وتربية العزيمة على قيادة الانسان لنفسه حيث يريد وحين يريد .

ولا شك فى أن الصيام الاسلامى يبلغ الغاية من هذا كله لصلاحيته لمقاصد التطهير والعطف والتوبة والتفكير وهو يرجح ألوان الصوم القديمة التى يتحرى الانسان فيها اجتناب بعض ألوان الأطعمة اذ اجتنابها لا يكفى لترويض النفس والجسد وقد يكون ترويضا للذوق على اجتناب اللذائذ ولكنه ترويض القادرين على تحصيل الطعام اللذيذ ولا رياضة فيه تماما لا للنفس ولا للجسد ولا حتى للذوق عند فقدان القدرة على تحصيل هذه الأطعمة فى جميع الأوقات .

اما الزكاة فهى الفريضة التى تذكر المسلم بحصة الجماعة من ماله الذى يكسبه بكده وسعيه وبأنه كفرد فى الجماعة المتلاحقة المتكافلة لا يعمل لنفسه فحسب وانما يعمل أيضا لغيره وهى امتحان له فيما تهوى نفسه من مال ومتاع اذ كان الصيام امتحانا له فيما تهوى نفسه من طعام وشراب والأديان جميعا تولى البر والتكافل بين الناس اهتماما اجتماعيا وخلقيا وتوصى به تعبيرا عن الرحمة والتماسا للطف الله ولكن الاسلام وحده يتمتع بكونه الدين الذى يلزم بالتكافل الاجتماعى ويتحمل المسئولية الجماعية بجعله الزكاة اجبارية ، فكل مسلم ملزم بحق الشريعة وحكمها أن يخصص جزءا من ثروته لاخوانه المحتاجين والمسافرين والغرباء ، يزكى به ماله ويطهره كما يطهر روحه من الشح اذ يعطى المال على حبه مسكينا ويتيما وفقيرا .

وقد يرى بعض المعاندين للاسلام فى الزكاة امتهانا للانسان الذى يأخذ الزكاة ويسمونها بالاحسان المهين المهدر لكرامة البشر او عاملا من عوامل تكاسل الناس والقعود بهم عن السعى ، وهم يغالطون بهذا فالاسلام يدعو الى العمل والى كسب المال ولكنه يحذر من كنزه وكزازة جامعيه وحابسيه عن مستحقيه ؛ ولا عذر فى المجتمع الاسلامى لمن يقعد عن العمل والكسب وهو قادر عليهما اما الذى يقعد عنهما اضطرارا لعجز اصابه أو حرج وقع فيه غله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه يؤديه عنه كل من ملك نصاب الزكاة وهى لذلك فريضة هامة لارتباطها بصلاح المجموع ولهذا لم يتكرر فى القرآن الكريم ذكر لفريضة بلفظها أو بلفظ دال عليها كما تكرر بالنسبة اليها .

ومن الآيات التى ورد فيها الحث على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر فى العقيدة هو ايتاء المال أصحاب الحق المشروع فيه :
(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب)(١) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

ومما ورد فيه ذكر الزكاة بلفظ غير لفظها دال عليها كالصدقات بين فيه تعالى مصارفها وحدد مستحقيها قوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »(١) .

فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف من الناس هم الفقراء : الذين يملكون شيئا دون نصاب الزكاة ولا يستطيعون الاستغناء عنه ، والمساكين : الذين لا يملكون شيئا ، وعمال الزكاة وهم الموظفون لجمع الزكاة وتوزيعها ، والمؤلفة قلوبهم : وهم حديثو العهد بالاسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الذين يتعرضون لعقوبة المنع من ذويهم لتركهم دين آبائهم ، والأرقاء : الذين يفتدون من العبودية بالمال ، والمنكوبون بالمغارم ، والمجاهدون المحتاجون الى ما ينفقونه ، والغرباء المنقطعون عمن يعولهم وكل من فى حكم هؤلاء اضطرارا وعجزا عن ولاية أمره بنفسه .

أما مادة الزكاة نفسها فهى الأموال والانعام والماشية وعروض التجارة وغلات الزراعة ، أما نصابها فهو خمس فى الابل وثلاثون فى البقر وأربعون فى الغنم ونصابها فى الأموال وعروض التجارة والثمار يضارع هذه القيمة فاذا وجد لدى المسلم هذا النصاب كحد أدنى لملكيته وجبت عليه حصة النصاب وهى تضارع ربع العشر من مجموع رأس المال ، أما الحصة المفروضة على الثمرات فتضارع العشر اذا كانت تروى بالمطر ونصف العشر اذا رويت بأدوات الرى على اجمالها .

وهكذا يئول الى الدولة الاسلامية أو الى بيت مالها كل عام جزء من اربعين من الدخل القومى للأمة وجزء من عشرة أجزاء من دخل الزراعة وما اليها وهو مقدار لا يستهان به فضلا عن زكاة الفطر والصدقات الحرة الموكولة الى جود النفس فوق النصاب المقرر فتصبح أموال الزكاة ثروة عامة لا يخصص مثلها فى اية أمة من الأمم الحديثة ثروة للانفاق على الشيوخ والعجزة والمعوزين .

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

ولم يكن هدف الاسلام ان يجعل الزكاة حلا لمشكلة الفقر فى المجتمعات الانسانية كما يتصور البعض مهونا من شأنها ومشككا فى غنائها فى هذا السبيل ، وانما يعلم الاسلام حق العلم وتدل على ذلك تعاليمه أن مشكلة الفقر لا تحل الا بالسعى والعمل بتعاون وتدبير ولاة الأمر فالعمل فرض وحق وواجب وشرف ويحاسب ولى الأمر اذا توانى فى تدبيره والاعانة عليه ؛ وقد مسح الاسلام عن الفقر قداسته التى جللته بها عبادات الأمم حين أنكر تعذيب الجسد وحرمانه وجعل من حق الانسان أن ينعم بالطيبات من الرزق وحرم عليه أن يحرم ما أحله الله منها ومن الزينة والتجمل فليس الاسلام أفيونا يخدر الناس عن حق التنعم فى الدنيا بتأميلهم فى الطيبات الأخروية ، وانما هو دين يوجب السعى ويلوم أبناءه على تحريم الطيبات والزهادة فى الدنيا ويؤاخذهم اذا مدوا أيديهم بالسؤال وعندهم قوت يكفيهم مؤونته .

لم يشرع الاسلام الزكاة لتأييد الفقر ولم يجعلها حلاله وانما جعلها مكافحة له ان أصبح مشكلة ضرورية فأصابت قوما واقعدتهم عن السعى لاخيار لهم فى القعود عنه بعد استنفاذ كل حيلة فى تدبير العمل المستطاع فمن لم يكن مستطيعا عملا بتدبير من نفسه أو بتدبير الدولة فهو مكفول الرزق بما تجبيه الدولة من حصة الزكاة .

والحج هو الفريضة الخامسة من اركان الاسلام والرابعة فى العبادات ، وهى الفريضة التى تتمثل فيها عالمية الدين واخوته الانسانية على تباعد فى الديار واختلاف فى الأجناس والألسنة والألوان وهى صلة الرحم بين الأمة الاسلامية جميعها تربطها الزيارة فى الملتقى الواحد فى المكان الذى صدرت عنه الدعوة وهو أجدر مكان فى بقاع الأرض أن يتم فيه هذا اللقاء بل هو التجسيد العيانى الجسمانى للقاء الروحانى فى الصلاة على قبلة واحدة يتجرد فيه المسلمون جميعا من كل شىء كما ولدتهم أمهاتهم الا من ازار ساتر غير مخيط ويتجردون فيه من شخصياتهم الدنيوية ووجاهاتهم وأموالهم وأولادهم وعلاقاتهم ويخرجون الى الله فى ارضه زائرين ان استطاعوا الى ذلك سبيلا قدرة وتحملا ونفقة وبعد قضاء الشعائر التى تعيد الى النفس ذكريات بعيدة مجيدة يكون مؤتمر الحج فرصة للتعاطف والتقارب والتشاور بين أفراد الأمة الاسلامية .

وهكذا فان عبادات الاسلام كلها يراد بها الى تحقيق أمرين :

تنبيه المتدين ابدا الى وجوده الروحى الذى ينبغى ان يشغل بمطالب غير مطالب الجسد والشهوة ، وتنبيهه الى الوجود الخالد الباقى الى جانب وجوده الزائل المحدود فى حياته الفردية . ولا مناص من ذلك مادام يريد أن يحيا حياة — تمتد بآثارها الى ما وراء معيشته اليومية . فالعبادة تكفل له هذين الأمرين فهو فى صلاته يستقبل النهار ويتوسطه مرتين ويختمه ، ويستقبل الليل بالوقوف بين يدى الله يستهديه من قيامه من نومه الى رقاده . وفى صيامه يذكر حق الروح من شرابه وطعامه ولذته ويشعر بارادته وفى زكاته يستشعر حصة الجماعة فى حر ماله وفى حجه يستشعر اخوة الأمة وعالمية دعوته ولا حاجة الى بيان حكمة الشهادتين بألا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبغيرهما لا تقوم العبادات ولا يكون المرء مسلما وهما سهلتا النطق عميقتا المعنى لأنهما يعنيان الدين بدين الله بعد أن لم يكن المرء عليه ، وجمال القول أن العبادات الاسلامية تتغيا تذكير المرء بوجوده الروحى وتذكيره بوجود أسمى من وجوده وأبقى ، وأنها تكليف لضمير الانسان وحده دون رقيب أو وسيط أو كهانة .

الفصــل الثانى

الإنسان في الإسلام

١ ــ امانة التكليف :

اختلفت تعريفات الانسان باختلاف الزوايا التى تلمحها وجهات النظر المختلفة . فعرف من جانب مزاياه العقلية بأنه حيــوان ناطق أو ضاحك وعرف من جانب علاقاته الاجتماعية بأنه حيــوان مدنى بطبعه ، وعرف من حيث ترتيبه بين أنواع الأحياء المتطورة بأنه حيــوان راق وعرف كذلك من حيث اتصافه بالخطيئة التى ورث نتائجها عن آدم عندما أكل من شجرة المعرفة لما أغواه الشــيطان بأنه روح علوى سقط من السماء الى الأرض .

وهكذا يحيط كل من هذه التعريفات بجانب من جوانب الانسان دون المام ببقية جوانبه ، وقد عرف القرآن الكريم والسنة النبوية الانسان بأنه مخلوق مكلف وأن خلقه كان على صورة خالقه ، دون ادانة بخطيئة لم يرتكبها هو اذ لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للانسان الا ما ســعى . فسقوط الانسان لا يكون بخطيئة أبيه ، وانما مدار السقوط والارتفاع على النهوض بما كلف به كل انسان وضوابط هذا النهوض هى الحرية والمسئولية ، فالانسان بأمانة التكليف يمكنه أن يرقى الى قمــة الخليقة ، وبدون الأمانة جدير بأن يرد الى أسفل سافلين فالأمانة التى هى العقل والارادة الحرة المسئولة هى التى ترفعه فوق مقام الملائكة وهى التى تهبط به الى زمرة الشياطين : قال تعالى « **انا عرضنا الأمانة على السموات**

والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان))(١) وقال : **((بل الانسان على نفسه بصيرة))(٢)** فهو يفضل الملائكة لاقتداره على صنع الخير والشر سواء بسواء أما الملائكة فلا فضل لهم فيما يصنعون من الخير لا أنهم مجبورون عليه .. **((ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا))(٣) .**

فاذا ما انحرف الانسان عن النهوض بأمانته سقط الى زمرة الشياطين فكان أحدهم ((ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين))(٤) ، ((انه ليئوس كفور))(٥) ، ((ان الانسان لظلوم كفار))(٦) ، ((ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا))(٧) ((وكان الانسان أكثر شيء جدلا))(٨) ، ((ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى))(٩) ، ((ان الانسان لربه لكنود ، وانه على ذلك لشهيد ، وانه لحب الخير لشديد))(١٠) ، ((ان الانسان لفى خسر))(١١) ، ((وخلق الانسان ضعيفا))(١٢) ، ((وكان الانسان كفورا))(١٣) ، ((ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للانسان ما تمنى))(١٤) .

فالله خلق الانسان فى أحسن تكوين وخصه بالأمانة التى رفعته مكانا عليا ولكنه يتردى الى أسفل سافلين ، ولكنه لا يزال فى

---

(١) سورة الاحزاب آية ٧٢ .
(٢) سورة القيامة آية ١٤ .
(٣) سورة الاسراء آية ١١ .
(٤) سورة الاسراء آية ٢٧ .
(٥) سورة هود آية ٩ .
(٦) سورة ابراهيم آية ٣٤ .
(٧) سورة المعارج الآيات ١٩ — ٢١ .
(٨) سورة الكهف آية ٥٤ .
(٩) سورة العلق آية ٦ .
(١٠) سورة العاديات الآيات ٦ — ٨ .
(١١) سورة العصر آية ٢ .
(١٢) سورة النساء آية ٢٨ .
(١٣) سورة الاسراء آية ٦٧ .
(١٤) سورة النجم آية ٢٣ ، ٢٤ .

الحالين مكلفا قابلا للنهوض بنفسه بعد العثرة قابلا لأن يتوب بعد الخطيئة محاسبا عما قدمت يداه هو لا يدا غيره : ((وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى))(١) ، ((وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه))(٢) ، ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))(٣) ، و ((لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات))(٤) .

ان ضوابط التقويم الحسن لهى الايمان والعمل الصالح وضوابط الارتداد الى أسفل سافلين لهى مطاوعة الهوى والغرور ومنع الخير والهلع من البلاء والعجلة والضعف أمام الاغواء .

وخطيئة آدم لا تدينه اذ تاب ، ولا تدين أبناءه ... ((وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى))(٥) ، ((فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم))(٦) .

وفى سبيل نهوض الانسان بالأمانة عليه أن يستعين فى ذلك بما يسره العلم له وبما سخر لخدمته من الجماد والحيوان ... قال تعالى ((اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم))(٧) ، ((وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ، قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم))(٨) . ((ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ ، ٤٠ .
(٢) سورة الاسراء آية ١٣ .
(٣) سورة فاطر آية ١٨ ، سورة الزمر آية ٧ .
(٤) سورة التين آية ٤ — ٦ .
(٥) سورة طه آية ١٢١ ، ١٢٢ .
(٦) سورة البقرة آية ٣٧ .
(٧) سورة العلق آية ٣ — ٥ .
(٨) سورة البقرة آية ٣١ ، ٣٢ .

على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(١) ، « سخر لكم ما فى الأرض »(٢)
« وسخر لكم ما فى السموات »(٣) ، « وسخر لكم البحر »(٤) ،
« وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار »(٥)

فالعلم عون الانسان ومآل مسئوليته ولهذا فضله الله على كثير من خلقه لما وهب من قدرة ومن دراية .

٢ ـ حرية الارادة :

فاذا قامت الكفارة على الخطيئة الموروثة فى المسيحية فالأمانة فى الاسلام هى التى يقوم عليها الخلاص ويرجع اليها التكليف ويحاسب على تبعتها بما كان له من قدرة وبما منح من علم ودراية وبما جرح من امور كان فيها حر الارادة مطلق الدين .

ولا يستقيم لنا فهم هذا الا اذا فهمنا موقف الاسلام من الجبر والاختيار بمقارنة يسيرة مع الديانات والمذاهب المتقدمة .

كان الهنود القدماء يجعلون للقدر الحكم الذى لا حكم غيره فى جميع الموجودات ومنها الآلهة والناس والأحياء والنبات والجماد ولا اختيار للانسان فى الحالة التى يولد عليها لأنها مقدورة عليه من قبل ميلاده منذ الأزل ولا تبديل لها الى الأبد .

وكان المجوس يؤمنون بعقيدة ثنوية تقسم الوجود قسمين بين اله الخير والنور واله الشر والظلمة ولا عاصم لاله النور من اله الظلمة وشره فى تلك الحرب التى لا تنتهى الا بنهاية الكون .

وآمن اليونان بغلبة القدر على الكون وصورت مسرحياتهم ضرباته التى تستهزىء بهم وتتحداهم . وآمن المصريون القدماء

---

(١) سورة الاسراء آية ٧٠ .
(٢) سورة الحج آية ٦٥ .
(٣) سورة الجاثية آية ١٣ .
(٤) سورة النحل آية ١٤ .
(٥) سورة ابراهيم آية ٣٣ .

بالقدر وبالحرية الانســانية معا فأقاموا فى العالم الآخر محكمة سماوية يقف الميت بين يديها ويحاسب على أعماله وتحسب له أو عليه صلوات الكهنة والشفعاء .

وآمن البابليون القدماء بالطوالع التى تلازم الانسان بحــكم مولده تحت نجم من النجوم يحسب بعلمهم من نجوم الســعد أو نجــوم النحس .

ثم جاءت اليهودية يؤمن معتنقوها باختيار الاله لشعب يحبه ويؤثره على سائر الشعوب قبل خروجهم من بطون امهاتهم فبورك يعقوب ونسله ولعن عيسو ونسله وهما فى بطن واحدة توأمان « ومن أحشائك يفترق شعبان شعب يقوى على شعب وكبير يستعبد صغيرا .. » وعرفت اليهودية البداء أى ندم الاله على ما يحكم به ويعدل عنه اذ لم يبلغ القدر عند بنى اسرائيل نظاما كونيا يجرى عليه قضاء الله مجرى النواميس ثم جاءت المسيحية فربطت بين خطيئة آدم وقضاء الموت عليه وعلى أبنائه فالموت الذى يصيب الجسد هو كفارة الأكل من الشجرة ولا تكون كفارة الروح الا بفداء السيد المسيح .

أما عن آراء العلم الطبيعى والفلسفة النظرية فى هذا الصــدد فانها متباينة هى الأخــرى كما تباينت عقائد الأديان وخلاصــتها أن قوانين المادة تحكم كل شىء فى عالم الجسد فهى ضرورات حتميــة لا موضع فيها للحرية الانسانية الا أن تجرى فى مجرى تلك القوانين ، ثم جدت فى القرن العشرين نظريات تشكك فى هذه الحتميــة المقيدة بالقوانين ... يقول نيلز بوهر الدانمركى الحائز على جائزة نوبل للعلوم سنة ١٩٢٢ م ان الكهارب لا تتبع فى انتقالها قانونا مطردا تجرى عليه فى الذرة وهى عنصر المادة ، ويقول هيزنبرج الألمــانى الحائز على نفس الجائزة سنة ١٩٣٢ م ان التجربة العلميــة لا تأتى فى تكرارها بنتيجة واحدة ، وان التجارب جميعــا تؤيد اللاحتمية ولا تؤيد الحتمية ويرد على هيزنبرج علماء آخرون بأن التجارب تختلف لأن آلات الضبط العلمى لا تحيط بجميع العوامل التى تتكرر فى كل تجربة ولو أتيح لنا التحقق من وحدة العوامل فى كل تجربة متكررة فالنتيجة لا شك واحدة .

أما الفلاسفة النظريون فيختلفون أيضا ويذهب الواقعيون الى أن الانسان يفعل ما يريد ولكنه لا يريد ما يريد أى أن الارادة تختار ولكن هذه الارادة مقيدة بتكوين الانسان الذى تشترك فيه الوراثة وبنية الجسم وضرورات البيئة فلا يخلق الانسان ارادته بل تولد فيه وتنشأ معه بغير اختياره فيفعل كما يريد ولكنه لا يريد ما يريد .

ويذهب الفلاسفة الروحيون والمثاليون الى أن الانسان جسد وروح ... فجسده خاضع لأحكام المادة كسائر الأجساد وروحه طليق مختار يخضع لجسده فى أمور ويخضع هو جسده فى أمور وهو المسئول ان انقاد لدواعى جسده ولم يجهد جهده للانتفاع بحريته فى مقاومة تلك الدواعى وموازنتها بما يصلحها عند فسادها ويقومها عند انحرافها .

وجميع هذه المذاهب لا تحل مشكلة القدر حلا حاسما تتفق عليه العقول وترتاح اليه الضمائر وليس منها ما يفضل عقيدة المسلم فى مسألة القـــدر .

وقبل أن نفصل القول فى ذلك يجمل بنا أن نقرر أن مشكلة الشر الذى يقع من الانسان انما هو مشكلة شعورية بحتة وليست مسألة عقلية وذلك لأن مشكلة القدر هى بعينها مشكلة الشر طالما كانت هى مشكلة المحاسبة على الشر الذى يفعله الانسان ويريد أن يرى بحسم مبلغ نصيبه من المسئولية فى احتمال جزائه . فليس فى الأمر مشكلة عقلية لأن العقل لا يستطيع ما دام هناك ايمان بوجود الله أن ينكر قدرته وحكمته وعدله فى اجراء حكمته وقدرته ، وأيضـــا فالعقل لا يستطيع أن يعتقد أن الانسان المكلف والحجر الجامد سواء فى الاختيار كما لا يستطيع أن ينكر تفاوت الناس فى الحـــرية وتفاوتهم فى آونة مختلفة حسب الرغبة والمعرفة .

٣ ــ العـــدل الالهى :

انما المشكلة تكون وتبرز حينما تمس الانسان فى شعوره ويحتاج الى التوفيق بين قدرة الله وعدله فيما يصيبه من الم الجزاء وعذاب النـــدم .

ولكن العدل الالهى لا تحيط به النظرة الواحدة الى حالة واحدة فلابد من التعميم والاحاطة بحالات كثيرة قبل استيعاب وجود العدل فى تعريف الارادة الالهية . ان البقعة السوداء فى الصورة الجميلة — كما يقول العقاد — وصمة قبيحة وذلك اذا احجبنا الصورة ونظرنا الى تلك البقعة بمعزل عنها ولكنها قد تكون لونا من ألوان الصورة لا غنى عنها وتضيف اليها جمالا لا يتحقق بدونها .. ونحن قد نبكى لحادث يصيبنا ثم نعود فنضحك لما كسبناه منه بعد وفاته . وهكذا فالنظرة الى الكون فى ألف سنة تكشف لنا من دلائل التوفيق بين القدرة الالهية والعدل الالهى مالا تكشفه النظرة اليه فى سنة واحدة وعلى هذا النحو نقول اننا نقترب من التوفيق بين القدرة الالهية والعدل الالهى ولا نقول اننا نحيط بدلائل هذا التوفيق جميعها فان الاحاطة بدلائل الحكمة الالهية أمر فوق قدرة العقل .

وعلى هذا النحو تتوارد آيات القرآن الكريم عن قدرة الله وعن حرية الانسان وعن عدل الله فى اجراء قدرته ومحاسبة المخلوق على حريته :

« وما تشاءون الا أن يشاء الله ، ان الله كان عليما حكيما »(١)، « ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »(٢) ، « كل امرىء بما كسب رهين »(٣) ، « من عمل صالحا فلنفسه ، ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد »(٤) ، « وما الله يريد ظلما للعباد »(٥) ، « ان الله لا يأمر بالفحشاء ... أتقولون على الله ما لا تعلمون »(٦) .

ولقد نجد صعوبة فى فهم قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها »(٧) فقد يسأل سائل : لم لا يشاء الله أن يؤتى كل نفس هداها ؟ فهل تركب الهداية فى الانسان كما تركب فيه خصائص جسمه ؟ انها تكون بذلك هداية آلية لا تكرم الانسان ولا تتفق مع نهوضه بالأمانة التى فضلته على سائر المخلوقات فالعدل الذى

---

(١) سورة الانسان آية ٣٠ .
(٢) سورة الانفال آية ٥٣ .
(٣) سورة الطور آية ٢١ .
(٤) سورة فصلت آية ٤٦ .
(٥) سورة غافر آية ٣١ .
(٦) سورة الاعراف آية ٢٨ .
(٧) سورة السجدة آية ١٣ .

اختاره الله للانسان أعم وأكرم مما يختاره الانسان لنفسه اذا هو آثر الهداية التى تسوى بينه وبين الجماد ، وأيا كان الأمر الذى يسكن اليه المسلم بعد تلاوة هذه الآيات من الصدق لضميره أن يجد أنه لابد أن يكون فى الأمر عمل للعقيدة الايمانية وعملها أن يعالج شعور القلق بشعور الطمأنينة والثقة ونجاحه اذا أيقن العقل أن قدرة الله لن تكون الا على هذه الصفة وأن حرية الانسان لن تكون الا على هذا الوجه وأن حريته على هذا الوجه لا تناقض امكان العدل الالهى متى التمسنا دلائله فى الكون كله وفى الزمان كله دون قصرها على حادث مفرد فى حيـاة مخلوق واحد يتغير شعوره بآلامه كما تتغير عواقبها من حين الى حين .

ويبقى ما يحاول أن يردده بعض الغربيين عن جبرية المسـلم مما يفهمونه من كلمات ينتزعونها من تعبيرات العوام كالقسـمة والنصيب والمكتوب والمقـدر على الجبين ويفسرونها باسـتغراق المسلمين فى الجبرية واستسلامهم للحوادث دون أن تكون المحاولة مجدية فى تغيير هذه القسمة .

ولا شك أن هذه الجبرية مسموعة على أفواه الجهلاء شائعة بينهم فى عصور الجهل والاضمحلال ولا نصيب لها من سند أو تأييد فى الاسلام سواء فى الكتاب أو فى السـنة .

فجبرية المسلم ليست كجبرية الهنود فى استسلامهم للكارما ولا كجبرية البابليين فى استسلامهم للطوالع أو للقدر الغاشـم عند اليونان ولا كجبرية الاصطفاء فى اليهودية التى تحكم بخروج سائر السلالات من رحمة الله ولا كجبرية الوراثة للخطيئة وقبول الكفارة عنها بعمل غير عمل المخطىء .

انما جبرية المسلم جبرية تؤمن بأن الهداية من طريق التكليف أصح وادنى الى العدل الالهى من هداية آلية تتركب فى طبائع الناس جميعا كما تتركب خواص المـادة فى طبائع الأجسام .

هذا عن تكليف الانسان أما عن خلقه على صورة خالقه فانه خلق بحيث يرتفع عن التراب الى السماء فى طريق عسير هو طريق النهوض بالأمانة أمانة التكليف مشرئبا لتمثل صفات الله الحسنى فى الرحمة والكرم والعدل والمجد والعظمة والابداع والانشـاء متجانفا عن السقوط الى أسفل السافلين محلقا الى أعلى عليين .

وذلك هو الانسان فى عقيدة الاسـلام .

الفصـــل الثالث

المرأة في الإسلام

١ ـــ تساوى الرجل والمرأة فى الحقوق الانسانية :

رأينا كيف أن الانسان فى شريعة الاسلام مخلوق مكلف وأن مدار قيامه بأمانة التكليف على الحرية والمسئولية معا وبأمانة التكاليف يمكن للانســـان أن يرقى الى قمة الخليقـــة وبدونها جـــدير بأن يرد الى أسفل سافلين كما رأينا أن الأمانة ليست الا العقل والارادة اللذين يرفعان الانسان فوق مقام الملائكة وبدونهما يهبط الى زمرة الشـــياطين .

وغنى عن الذكر أن نقول ان الانسان معنى به الرجل والمرأة على السواء فى نظر الاسلام . وأنه من البديهيات التى لا تحتاج الى تقرير أن المرأة فى عرف الاسلام كائن انسانى له روح انسانية من نفس النوع الذى منه الرجل : ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**(١))) . فهى اذن الوحدة الكاملة فى الأصل والمنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة فى الكيان البشرى ، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والعرض والمال والكرامة التى لا يجوز أن تلمز مواجهة أو تغتاب ، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم

---

(١) سورة النساء آية ١ .

الدور ، كلها حقوق مشتركة لا يميز فيها بين جنس وجنس ،والأوامر والنواهي والتشريعات فيها عامة للجميع ((**يا أيهــا الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نســاء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفســكم ، ولا تنابزوا بالألقاب**))(١) ((**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضــا**))(٢) .. ((**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**))(٣) . و ((**كل المســلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله**)) **كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**(٤) .

والجزاء في الآخرة واحد للجنسين : ((**فاســتجاب لهم ربهم أني لا أضــيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضــكم من بعض**)) (٥) وكذلك تحقيق الكيان البشرى فى الأرض متاح للجنســين سواء بسواء : الأهلية للملكية والتصرف فيها بجميع انواع التصرف من رهن وايجار ووقف وبيع وشراء واستثمار .. ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنســاء نصــيب مما ترك الوالدان والأقربون))(٦) ((.. **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**))(٧) . **فمن حق المرأة أن تمتلك** وأن تتصرف فيما تمتلك مختلف ألوان التصرف خلافا لما كان عليه حال المرأة الأوربية حتى عهد قريب ، فقد كان ســبيلها الى ذلك عن طريق الرجل زوجا كان او ابا أو ولى أمر ، ولكن الاسلام منح المرأة قبل ان تحصل المرأة الأوربية على هذا الحق بأكثر من اثنى عشر قرنا — حرية الملكية والانتفاع بشخصها مباشرة وبلا وكالة أو وسيط .

ولم يكن الاســلام بتحقيق كيان المرأة فى مسألة الملكية ، بل حققه فى أخطر المسائل المتعلقة ، بحياتها وهى مسألة الزواج ، فلا يجوز

---

(١) سورة الحجرات آية ١١ .
(٢) سورة الحجرات آية ١٢ .
(٣) سورة النور آية ٢٧ .
(٤) رواه الشيخان .
(٥) سورة آل عمران آية ١٩٥ .
(٦) سورة النساء آية ٧ .
(٧) سورة النساء آية ٣٢ .

بغير اذنهـا ولا يتم العقـد حتى تعطى الاذن « **لاتزوج الثيب حتى تستأمر ولا تزوج البكر حتى تستأذن واذنها صماتها** » (١) ويصبح العقد باطلا لو أعلنت انها لم تبد موافقتها عليه ، بل أعطاها الاسلام ان تخطب لنفسـهـا .

وبلغ من تقدير الاسلام للمرأة ومقومات كيانها البشرى فى عصور غشيها الجهل والجهالة أن عد العلم والتعلم ضرورة بشرية لازمة لكل فرد فجعله فريضة وركنا من أركان الايمان بالله على طريقـة الاسلام ويحق للاسلام أن يفخر بأنه أول نظام فى التاريخ نظر الى المرأة على أنها كائن بشرى لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضـة عليها كما هو فريضة على الرجل ودعاها أن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان . الى هذا الحد وصل الاسـلام فى تكريمه للمرأة ، وما يستطيع أحد أن يزعم ان فكرة الاسلام فى هذه الأمور قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوى و تابع للرجل مما يهذى به بعض الغافلين أو المضللين من أن الاسلام ينتقص كرامة المرأة ويهين كبرياءها ويحطم شعورها بذاتها ويدعها فى مرتبة أقرب الى الحيوانية متاعا حسيا للرجل وأداة للنسل ليس غير — وهى فى هذا كله فى موضع التابع من الرجل يسيطر عليها فى كل شىء ويفضلها فى كل شىء ، او مايردده بعض المتعصبين للاسلام بدون علم ممن يعلنون ان الاسلام قد سـوى بين الجنسين فى كل شىء . وهؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الاسلام أو يعرفونها ثم يلبسـون الحق بالباطل وهم فى هذا انما يتشدقون بالمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل ويتيح هذا لهم أن يبدوا فى صورة المنتصرين لقضية تقدمية يكافحون فى سبيلها قياسا على ما كان للمرأة الغربية من قضـية كافحت من اجلها متناسين أن الأمر يختلف تماما بالنسـبة للمرأة المسلمة ، ولكى يكون هذا واضحا يجدر بنا أن نلم المامة سريعة بتاريخ المرأة فى أوربا لنرى اذا كانت ظروفنا تجعل للمرأة فى مجتمعنا قضية تكافح من أجلها أسوة بغيرها ؟ .

---

(١) رواه الشيخان .

٢ ـ نصفة الاسلام للمرأة وانتصاف المرأة الأوربية لنفسها :

كانت المرأة فى أوربا وفى العالم كله هملا لا يحسب له حساب بل أن العلماء والفلاسفة كانوا يتجادلون فى أمرها : ألها روح أم ليس لها روح ؟ واذا كان لها روح فهل هى روح انسانية أو حيوانية؟ وعلى افتراض انها ذات روح انسانية فهل وضعها الاجتماعى والانسانى بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو هو شىء أرفع من الرقيق ؟ وقد يذكر لنا التاريخ أن بعض النساء قد تمتعن بمركز اجتماعى مرموق فى اليونان أو فى الامبراطورية الرومانية ولكن ذلك لم يكن مزية للمرأة كجنس وانما كان لنساء معدودات فى العواصم بوصفهن زينة للمجالس وأدوات للترف يحرص على ابرازها زهوا .

وقد ظل الوضع كذلك فى عهود الرق والاقطاع فى أوربا والمرأة فى جهالتها تدلل حينا تدليل الترف والشهوة وتهمل حينا كالحيوانات التى تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل كالرقيق ليل نهار . حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التى لم تصب المرأة بشر منها فى تاريخها الطويل فقد قلبت الأوضاع كلها فى الريف والمدينة على السواء اذ تحطمت روابط الاسرة وتحلل كيانها بتشغيل النساء والأطفال فى المصانع واستدرج العمال من بيئتهم الزراعية القائمة على التكافل والتعاون الى المدينة التى لا يعرف فيها أحد أحدا ولا يعول أحد أحدا وحيث يستقل كل انسان بعمله ومتعته وحيث يسهل الحصول على المتعة الحرام فتهبط الرغبة فى الزواج وكفالة الاسرة ، أو تتأخر زمانا طويلا . وكانت النتيجة أن المرأة هى التى دفعت الثمن الغالى من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية اذ نكل الرجل عن اعالتها من ناحية وفرض عليها أن تعمل لاعالة نفسها حتى لو كانت زوجة وأما ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى فشغلتها ساعات طويلة وأعطتها أجرا أقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل فى نفس الموقع ، وقد استنفر تشغيل الأطفال فى المصانع النفوس الحية التى لا تطيق مثل هذا الظلم فهبت تدافع عن المستضعفين من الولدان وتندد بتشغيلهم فى سن مبكرة وارهاقهم بما لا يطيقون وبضآلة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذى يبذلونه ، وقد نجحت هذه الحملات وأسفرت عن رفع سن التشغيل والأجور وتخفيض ساعات العمل . ولم تحظ المرأة

بنصير كالأطفال حتى جاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من شباب أوربا وأمريكا وواجهت المرأة قسـوة المحنـة فوجدت ملايين النساء بلا عائل اما لأنه قتل أو شوه أو أفسدت نفسيته أو لأنه يريد أن يستمتع بعد هول الحرب ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهـدا ونصبا .

وقد أسفرت الحرب عن نقص واضـح فى الأيدى العاملة من الرجال فكان حتما على المرأة أن تعمل والا تعرضت للجوع هى ومن تعول من المسنين والأطفال وادى تهافتها على العمل الى كثير من التنازل عن الضوابط الخلقية طالما كانت اخلاقها قيدا يمنع عنهـا الطعام لا سـيما انه لم يكن فى وسع الفتيات والنساء أن يشبعن حاجاتهن الطبيعية بطريق مشروع ولو تزوج كل من بقى حيا من الرجال بسبب النقص الهائل الذى حدث فى عدد الرجال بعد الحرب وليس هناك مخرج كالذى وضعه الاسلام لمثل هذه الحالات بتعدد الزوجات فلم يكن أمام المرأة الا أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام والجنس واستغلت المصانع حاجة المرأة الى العمل وظلت تعاملها معاملة ظالمة وتمنحها أجرا أقل من الرجل وكان لابد من ثورة جامحة تحطم ظلم المجتمع الأوربى الذى لم يبق لهـا شيئا فقد بذلت نفسها وكرامتها وكبرياءها وأنوثتها وحقها فى الأسرة والأولاد ، فلم يبق أمامها الا أن تطلب المساواة فى الأجر مع الرجل وهو حق طبيعى وبديهى ولكن الرجل الأوربى لم يتنازل عن سلطته بسهولة وانتهجت المرأة وسـائل الاضراب والتظاهر والدعاية والصحافة وبدأ لها أنها لابد أن تشارك فى التشريع لتمنع الظلم من منبعه فطالبت بحق الانتخـاب ثم بحق التمثيل البرلمانى وبالتعلم كالرجل وبدخول وظائف الدولة مثله مادامًا قد تعلما بنفس الأسلوب وتلقيا تعليما واحدا . وهكذا وجدت قضية المرأة وكفاحها لنيـل حقوقها فى أوربا وان كانت بعض الدول الديمقراطية لاتزال والى الآن تمنح المرأة أجرا أقل من الرجل فى وظائف الدولة كانجلترا على الرغم من وجود نائبات فى مجلس العموم .

فهل كان فى ظروفنا التاريخية والاقتصادية والعقائدية ما يجعل للمرأة عندنا قضية ؟ لقد سوى الاسلام بين الرجل والمرأة تسوية كاملة فى الوجود الانسانى وفى جميع الحقوق المتصلة اتصالا مباشرا

بالكيان البشرى المشترك بين الرجل والمراة ولكنه من البديهى أن يفرق بين الرجل والمراة فى بعض الحقوق وبعض الواجبات المتعلقة بالفروق الجوهرية بين الجنسين . وقبل أن نفصل هذه المواضـــع التى يفرق فيها الاسلام بين الرجل والمراة نقف عند الفروق الجوهرية التى يتميز بها كل جنس عن الآخر فسيولوجيا وبيولوجيا وسيكولوجيا ثم نلاحظ بعد ذلك رأى الاسلام .

٣ ــ اختلاف المراة عن الرجل فى الطبيعة والوظيفة :

هل الرجل والمراة جنس واحد أو هما جنسان ؟ وهل هى وظيفة واحدة أو وظيفتان ؟ تلك أسس الموضـــوع فاذا كان الجواب أنهما جنس واحد فليس هناك موضـــوع أصلا وليس هناك ما يرد به على هذه الاجابة . واذا كانا جنسين مختلفين فهناك أساس صالح لمناقشة الموضوع وبازاء هذا الخلاف فى التكوين الجسدى والكيان الوجدانى ووظائف الحياة البيولوجية تختلف طبيعة الرجل والمراة ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة لتمنحه التكييف الملائم لوظيفته . ان المساواة فى الانسانية أمر طبيعى وبديهى فالرجل والمراة شقا الانســانية أما المســاواة الآلية بين الجنسين فى وظائف الحياة وطرائفها فلا حيلة لأحد فيها، لا حيلة لأحد فى أن يشارك الرجل فى الحمل والولادة والارضـــاع وتأسيسا على ذلك فانه لا يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسى وجســدى خاص . فمن الطبيعى أن يســتتبع اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هــذه المهمة واستمرارها ، فالأمومة بمشاعرها النبيلة وأعمالها الرفيعة وما تتطلبه من الصبر والجهد والدقة هى التكييف النفسى والعصبى والفكرى الذي يقابل التكييف الجسدى للحمل والارضاع وكلاهما متمم للآخر بحيث يكون شذوذا أن يوجد أحدهما فى غيبة الآخر .

ولا شـــك فى أن الرقة اللطيفة فى العواطف والانفعال السريع والثورة القوية فى المشاعر التى تجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو المنبع المستعد أبدا للفيض والمستجاش لأول لمســة هى من مستلزمات الأمومة لان مطالب الطفولة لا تحتاج الى التفكير الذى

قد يسرع أو يبطىء ويستجيب أو لايستجيب وانما يحتاج الى عاطفة مشبوبة تلبى دون بطء أو تدبير .. فهذا هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبى وظيفتها الأصلية ، والرجل من ناحية اخرى مكلف بوظيفة اخرى ومهيأ لها بطريقة اخرى .. مكلف بصراع الحياة سواء أكان الصراع فى مجابهة الوحوش فى الغابة أو قوى الطبيعة فى السماء والأرض او ظلم المجتمع وقوانينه لاستخلاص القوت ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العوز والعدوان .. وهى وظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هى منبعها المستجاش بل ان ذلك يضرها ولا ينفعها وانما يصلح لذلك الفكر الذى هو أقدر على التدبير وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ ، وهو أبطأ عملا من العاطفة الجياشة المتفجرة وليس المطلوب منه هو السرعة بقدر ما هو تقدير العواقب والتأنى للأمور سواء أكان المقصود صيد فريسة أو اختراع آلة وضع خطة اقتصادية أو سياسية حكم أو اشعال حرب أو تدبير سلم فكلها تحتاج الى اعمال الفكر ويفسدها تقلب العاطفة .. ولذلك فالرجل فى وضعه الصحيح حين يؤدى هدفه الصحيح ، والمرأة كذلك سواء بسواء .

وهذا الاختلاف فى الجوهر يفسر لماذا يستقر الرجل فى عمله ويمنحه الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره بينما هو فى المجال العاطفى متنقل كالأطفال فى حين أن المرأة تستقر فى علاقتها العاطفية تجاه الرجل وهى فى هذا السبيل أبعد ما تكون نظرا وأشد ما تكون دقة بينما هى لا تستقر فى العمل الا أن يكون فيه ما يلبى جزءا من طبيعتها الأنثوية كالتمريض والتدريس والحضانة .

وهذا الافتراق والتخصص الطبيعى والوجدانى ليس معناه الفصل الحاسم بين الجنسين وليس معناه أن كلا منهما لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر .. ذلك أن الجنسين خليط بنسب متفاوته فاذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء أو حمل الأثقال أو الحرب ، واذا وجد رجل يصلح للطهى وادارة البيوت أو الاشراف الدقيق على الأطفال أو الحنان الأنثوى أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل الى النقيض فكل ذلك أمر طبيعى ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين فى كيان كل جنس .

ولكن ذلك لا يدل بحال من الأحوال أية دلالة على انعــدام الفرق بينهما ، فالمسألة فى وضعها الصحيح يجب أن توضع هكذا : هل كل هذه الأعمال التى تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية تغنيها عن وظيفتها الأصلية ؟

ويمكننا الآن بعد هذه الوقفة عند حقيقة الخلاف بين الرجل والمرأة أن نعود الى مواضع التفرقة بينهما فى الاســلام .

ان أهم خاصية للاسلام أنه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائما ولا يصادمها أو يحيد بها عن طبيعتها ، وهو يدعو الناس الى تهذيب طبائعهم والارتفاع بها ولكنه فى تهذيبه لا يدعو لتغيير الطبائع، ولايضع فى حسابه أن هذا التغيير ممكن أو مفيد لحياة البشرية حتى اذا كان ممكنا ، وانما يؤمن دائما بأن أفضل ما تستطيعه البشرية من الخير هو ما يجيء متمشيا مع الفطرة بعد تهذيبها والسمو بها ، وهو هكذا مع المرأة والرجل يسوى بينهما حين تكون التسوية هى منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هى منطق الفطرة الصحيح ولننظر فى أهم مواضع التفرقة : تقســيم الارث ومســألة القــوامة .

٤ ـــ قوامة الرجل على المرأة وتكاليفها :

يقول الاسلام فى الارث : ((**للذكر مثل حظ الأنثيين**))(١) ذلك حق ولكنه يجعل الرجل هو المكلف بالانفاق من المرأة أن تنفق شيئا من مالها على غير نفسها (الا حيث تكون هى العائل الوحيد لأسرتها وهى حالات نادرة فى ظل النظام الاسلامى لأن أى عاصب من الرجال مكلف بالانفاق ولو بعدت درجته) فأين الظلم الذي يحاول دفعه المطالبون بالمساواة المطلقة ؟ انها مسألة حساب لا عواطف تأخــذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها ويأخذ الرجل ثلثى الثروة لينفقها أولا على زوجه ـــ أي على امرأة ـــ وثانيا على أسرة وأولاد فأيهما يصيب أكثر ؟ والرجل ينفق تكليفا لاتطوعا مهما كانت

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

ثروة المراة الخاصة فلا يحق له ان يأخذ منها شيئا البته الا بالتراضى الكامل بينهما ، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شـيئا ولها أن تشكوه اذا امتنع عن الانفاق أو قتر فيه بالنسبة لما يملك ويحكم لها الشارع بالنفقة أو بالانفصـال .

على أن هذه النسبة انما تكون فى المال الموروث بلا جهد يقسم بعدالة حسب حاجة كل ، ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها ، أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمراة لا فى الأجر ولا فى ربح التجارة أو ريع الأرض لانه يتبع مقياسا آخر هو المساواة فى الجهد والجزاء ، اذن لا ظلم هناك ولا شبهة تفيد أن قيمة المراة هى نصف قيمة الرجل فى حساب الاسلام كما يفهم العوام والمشنعون على الاسلام ، وليس اعتبار شهادة امرأتين بشـهادة رجل واحد دليلا على أن المراة تساوى نصف الرجل وانما هو اجراء روعى فيه توفير كل الضمانات فى الشهادة سواء أكانت لصـالح المتهم أو ضـده ، ولما كانت المراة بطبيعتها العاطفية مظنة ان تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة روعى أن تكون معها امراة أخرى « أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى(١) » . ومعلوم أنه من النادر ان تتفق امرأتان على تزييف واحد دون أن تكشف احداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة على ان شهادة المراة الوحيدة تعتبر فى ما تعد المراة خبيرة فيه أو مختصة به من شئون النسـاء .

أما مسألة القوامة فان الضرورة تقتضى أن يكون هناك قيم توكل اليه الادارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمراة ومايفتج عنها من نسل وما تستتبعه من تبعات وقد اهتدى الناس فى كل تنظيماتهم الى انه لابد من رئيس أو راع مسئول ، فاما ان يـكون الرجل هو القيم أو تكون المراة هى القيم أو يكونان معا قيمين . والغرض الثالث مستبعد ، يقول تعالى **« لو كان فيهما آلهـة الا الله لفسدتا » (٢) ، « اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضـهم**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الانبياء آية ٢٢ .

على بعض))(١) • ويقرر علم النفس أن الأطفال الذين يتربون فى ظل أبوين يتنازعان السيادة تختل عواطفهم ويضطربون •

بقى الغرضان الأولان وقبل أن نخوض فى بحثهما نسأل هـذا السؤال أيهما أجدر أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات : الفكر أو العاطفة ؟ فاذا كان الجواب هو الفكر لأنه الذى يدبر الأمور فى غيبة الانفعال فقد انحلت المشكلة فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة وبما هيأته الحياة من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته أجدر من المرأة وأصلح للقوامة على الشركة • والمرأة ذاتها لا توقر الرجل الذى تسيره فيخضع لرغباتها ، على أن المرأة اذا تطلعت للسيادة فى أول عهدها بالزواج وهى فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتى المشـاغل • وليس مؤدى ذلك أن يسـتبد الرجل بالمـرأة أو بادارة الشركة ، فالرئاسة التى تقابل التبعة لا تنفى المشاورة ولا المناقشـة ولا المعاونة ، فالرئاسة الناجحة هى التى تقوم على التفاهم الكـامل والتعاطف المستمر • وكل توجيهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه الروح داخل الأسرة والى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق فالقرآن يقول « وعاشروهن بالمعروف(٢) » والرسـول يقول : (خيركم خيركم لاهله)(٣) فيجعل ميزان الخير فى الرجل هو معاملته لزوجته وهو ميزان صادق الدلالة ، فما يسىء رجل معاملة شريكته الا أن تكون نفسـه منطوية على السوء ولكن العلاقات الرسـمية فى داخل الأسرة موضع شبهات كثيرة تحتاج الى بيـان :

---

(١) سورة المؤمنون آية ٩١ •
(٢) سورة النساء آية ١٩ •
(٣) متفق عليه •

الفصـــل الرابع

الأُسْرَةُ فِي الإِسْلَامِ

١ ــ الــزواج :

تقوم الأسرة فى نظام الاســـلام الاجتماعى على اشتراك الرجل والمراة فى شركة مؤسسة على الرضا والقبول مع اشتراط التكافؤ .

والزواج كمسألة شخصية شأنه شأن اى علاقة بين شـــخصين يستند الى تفاهم يقوم بين طرفيه ، وتكافؤ فى المميزات الشخصية والخصائص النفسية والعقلية والجسمية بحيث يتعذر أن يحكمه قانون عام أو اطار نمطى محدد ، ولكن على الرغم من هذا فانه لابد من قانون عام يحكم أمر هذه العلاقة . والاسلام كنظام عام يحيط بحياة البشر لا يمكنه الا أن يشرع لهذه العلاقة الخطيرة الأثر فى حياة المجتمع الانسانى ولو تشريعا يضمن على الأقل الحدود العامة التى لا يجب تجاوزها مع افساح الفرصة لتدخل العوامل الشـــخصية الخاصـــة الى جانبهـــا .

ومادامت هذه العلاقة لا تقوم فى نظر الاسلام الا على أساس من الاختيار الحر من الطرفين فان كلا منهما يكون مسئولا عن النهوض بالتزاماته فى الشركة استنادا الى هذه الرغبة الحرة التى دعته الى اقامة العلاقة ابتداء واستنادا الى مايجب توفره بينهما من محبة وألفة وود ومعرفة للفضل وتقدير للعشرة ، وقد شرع القرآن الزواج

وسمى عقدته ميثاقا غليظا فقال «وأخذن منكم ميثاقا غليظا(١)» وجعله الله منة امتن بها على الناس اذ جعل بين الزوجين مودة ورحمة فقال : ((**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**))(٢) **كما جعل كل زوج منهما لباسا للآخر فقال : ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن))**(٣) وقد رغبت تعاليم الاسلام فى الزواج وحث عليه القرآن فقال : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » (٤) .

وقد كان العرب قبل الاسلام يتزوجون دون التقيد بعدد من الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرا أو أكثر فوضع القرآن حدا وسطا فأباح التعدد لضرورة ولمن لم يخف أن يجور فى معاملة أزواجه فقال تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا » (٥) .

واباحة ما زاد عن الواحدة مراعى فيه حاجة الطبيعة الانسانية وما يمكن أن يجد الرجل نفسه فيه من اضطرار كما سنعرض له بعد ، وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة تقديسا للأرحام فقال : ((**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم**

---

(١) سورة النساء آية ٢١ .
(٢) سورة الروم آية ٢١ .
(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٤) سورة النور آية ٣٢ .
(٥) سورة النساء آية ٣ .

بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما(١).

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب . كذلك حرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، وألئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه »(٢) وأحل نساء أهل الكتاب بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان »(٣) وأباح لمن لم يجد القدرة على زواج الحرة أن يتزوج بأمة فقال : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »(٤) وقد قيدت السنة عقدة الزواج بأن يدفع الزوج المهر للمرأة فقال القرآن « وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما »(٥) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » .

وقد بين القرآن منزلة كل من الرجل والمرأة فى هذه الشركة فقال : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة(٦) » وتبين أن هذه الدرجة هى قوامة الرجل على المرأة والتى تعنى التزامه بالانفاق والتوجيه فقال : « الرجال قوامون على النساء بما فضل

---

(١) سورة النساء آية ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) سورة البقرة ٢٢١ .
(٣) سورة المائدة آية ٥ .
(٤) سورة النساء آية ٢٥ .
(٥) سورة النساء آية ٢٤ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ﴾ (١) فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق جعل القوامة فى الأسرة للرجل واكثر من أمره له باحسان العشرة وأوصاه بالمرأة خيرا كما أكثرت السنة من ذلك . والقانون الاسلامى لا يشرع للحالة التى ينهض فيها كل من الزوج والزوجة بواجبه على الوجه الأمثل ، فالزواج الناجح لا يلجأ الى القانون ولا يقيم علاقاته على اساسه ، وانما يلجأ الزوجان الى القانون عندما يختلفان أو يعجزان عن مواصلة الشركة فحينئذ يلجأ كل منهما الى القانون فلعل نصوصه تحسم خلافهما أو تعالج عجزهما .

٢ ــ حقوق الزوجين وواجباتهما :

ويقوم القانون الاسلامى فى الزواج وما يتعلق به على العدل بين الطرفين دون محاباة لطرف منهما كما أنه يتسع ليشمل محيطا واسعا من الحالات ، ولأن ــ المرأة دائما هى صاحبة الشكوى فى هذا الأمر فاننا سننظر فى موقف القانون منها فى هذا الأمر . وأول ما نجده من ذلك هو التزاماتها التى عليها أن تنهض بها كما حددها القانون وهى اطاعة زوجها اذا طلب حقه فيها ــ وألا توطىء فراشه من يكره ، وأن تحفظ ماله وعرضه وعياله وغيبته . والالتزام الأول بحاجة الى تجلية صريحة ، فعلم النفس يخبرنا أن الرجل أشد حاجة من المرأة الى ارضاء نوازعه الجسدية بالتخلص من الحاحها ليتفرغ لأداء عمله دون اضطراب أو قلق ، وهو من ثم اكثر طلبا للجنس من المرأة وان كانت المرأة أعمق منه استجابة وأشد استغراقا بمجموع نفسها وجسدها وروحها فيه ، ومفترض فى الزواج أن يلبى حاجات الانسان الجنسية الروحية والنفسية والاجتماعية ، فاذا لم يجد الزوج تلبية لهذه الحاجة فانه يلجأ الى الجريمة خارج الأسرة ، وهذا مالا يسمح به المجتمع ولا ترضاه الزوجة نفسها وقد لا تستطيع المرأة الوفاء بهذا الالتزام فى ثلاث حالات اما أن تكون كارهة لزوجها لا تطيق الاتصال به وهى حالة دائمة لا تتعلق بوقت بعينه ومن ثم فهى حالة لاينتظر لها الاستمرار

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

ويحسن أن تأخذ طريقها الى الانفصال وقد أعطى الاسلام المرأة الحق فى أن تفعل ذلك كما سيجىء .

واما ن تكون محبة له ولكنها تكره القيام بهذا الأمر عامة وتنفر منه وهى حالة انحراف نفسى يعانى منها كثير من الناس ولهذا ينبغى علاجها بأن يقبل الزوج الامتناع عن تلبية حاجته مهما كلفه ذلك من مشقة ما دام محبا لزوجته أو أن تقبل الزوجة تحمل المشقة من اجل زوجها مادامت له محبة ولا تريد الانفصال عنه أما اذا لم يتطوع أحدهما بهذه التضحية فيجدر أن ينفصلا بالمعروف .

وهذه هى روح القانون اذ انه يلزم الزوجة بالطاعة اذا أصر الزوج لا تحكما ولكن لأن الأمر الطبيعى فى الزواج أن يشمل الجنس ولأن امتناع الزوجة يلجىء الزوج الى الخطأ الذى لا يرضاه الله للمجتمع ولا يرضاه المجتمع على نفسه ولا ترضاه الزوجة لنفسها حتى ولو كان الزوج يفعله مع زوجة أخرى الا أن الاسلام لا يجبرها على قبول هذا الوضع اذا لم تستطع فهنا تنفصل بسبب الكراهية اذا ما تلاشى حبها لزوجها بسبب هذا الأمر .

أما الأمر الثالث فهو أن تكون الزوجة محبة لزوجها لا تنفر من الاتصال به ولكنها لا تريده فى نفس اللحظة التى يطلبها فيها وهى اذن حالة مؤقتة وعلاجها هين فقد يرجع النفور الى تعب أو قلق يزولان بعد قدر من التهيئة النفسية والجسدية ولهذا فقد اهتم الاسلام بتوجيه نظر الرجل الى المداعبة الرقيقة وجعلها بمثابة رسول مؤذن ومحقق لألفة النفس وامتزاج الروح فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تسقطوا على نسائكم كالبهائم ولكن اجعلوا بينكم وبينهن رسولا (يعنى القبلة) .

اما عندما تكون الزوجة هى الراغبة والزوج منصرفا لسبب من الأسباب وهذا نادر الوقوع ولا سيما فى شباب الزوج فالمرأة لا تعدم وسيلة ولكن القانون الذى دعا المرأة الى اطاعة زوجها دعا الزوج الى الاهتمام برغباتها وأحلها محلها اللائق بها فاذا عجز الزوج وقع الانفصال فالالتزام واقع من الناحيتين وليس فيه تعسف بالزوجة ولا اهدار لكيانها . ويجدر بنا أن ننظر فى بعض النصوص لنرى

العدل واضحا فى هذا الالتزام ففى بيان حق الزوج على الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم(١) اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقال « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » وقال : « اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » . وفى بيان حق الزوجة يقول صلى الله عليه وسلم : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه » وقال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » وقال : « **استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقـا فحقكم عليهن الا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسـنوا اليهن فى كسوتهن وطعـامهن** » . وقد سئل رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه فقال : « أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت » .

هذه هى حقوق الزوجة وحقوق الزوج لا محاباة ولا اهدار ويفضى بنا هذا الى الالتزام الثانى وهو الا توطىء الزوجة فراش زوجها من يكره أى لا تدخل بيته أحدا يكرهه ولا تأذن لأحد يبغضه فى دخول بيته ، وهذا الالتزام منظور فيه الى الحفاظ على الشركة القائمة بين الزوجين بابعاد العناصر التى قد تكون سببا فى الايقاع بين الشريكين بالسعاية والوشاية والتأليب . وبطبيعة الحال لو أعطت المرأة هذا الحق للرجل فانه يعطيها مقابله الحق فى أن تعترض على دخول من تكرهه هى الأخرى الى بيت الزوجية .

أما التزام الزوجة بالمحافظة على عرض زوجها وماله وعياله وغيبته فهو التزام طبيعى لا ينكره أحد وهو التزام مشترك يخضع

---

(١) انظر فى هذه الاحاديث — النووى — رياض الصالحين باب حق الزوجة على الزوج ص ١٤٣ .

له الرجل والمرأة على السواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ((**كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيتـه**)) هكذا يوضح الاسلام التزامات المرأة نحو زوجها ويبين حقوقها لديه وهو فى هذا انما يجعلها مسئولة مسئولية تتكافؤ مع قدرها فهى فى تصوره اجمل منحة يمكن أن يمنحها الرجل ، يقول صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[2] والمرأة الصالحة هى التى قال فيها الله عز وجل وفى أمثالها ((**فالصالحات قانتـات حافظات للغيب بما حفظ الله**))[3] اى هى التى تطيع الله قـائمة بحقوق الزوج بحفظه فى غيبته فى نفسه وماله بحفاظ الله اياها .

٣ ــ وسائل الاصلاح بين الزوجين :

هذا فى حالة الرضا والتوافق لا لجوء الى القانون أما اذا انتقلنا الى حالة النشوز من جانب الزوجة أو من جانب الزوج نتيجة لعدم قيام أحدهما بما الزم به فقد وضع الاسلام وسائل للعلاج تتدرج قليلا قليلا الى الانفصال الذى هو آخر الدواء وأبغض الحلال عند الله ، فالزوجية علاقة قائمة لصالح المجتمع والزوجين وحين يسود الوئام والوفاق تتحقق هذه المصالح بغير تدخل القانون ولكن حين يحدث الشقاق ينجم الضرر الذى يتعـدى خطره الزوجين الى الأطفال نواة المجتمع ومن ثم الى الكيان الاجتماعى بأسره .

ولا تخلو علاقة زوجية مهما كان مدى التفاهم والوئام بين طرفيها من عثرات نتيجة للاحتكاك فى حوادث الحياة اليومية التى تتجـدد كل ساعة وتنهى نفسها بنفسها وليس من المعقول أن يلجأ الزوجان الى القانون بشأن مثل هذه العثرات فعلى العكس ربما اذا لجأ الزوجان الى القانون فى مثل هذه الأمور العارضة أدى ذلك الى تفاقمهما واتساع هوة الخلاف بينهما وذلك لأنه يمس كرامة الزوجين

---

(١) رواه ابن عمر . انظر النووى ص ١٤٤ .
(٢) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص انظر النووى ص ١٤٣ .
(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

اذ ما عرضت دقائق حياتهما على أنظار الاخرين مما يدعو كل واحد منهما الى التشبث بموقفه والانسياق فى الاعتزاز برأيه . ولذلك فان تدخل القانون لا يكون الا فى كبريات المسائل التى تفشل فيها محاولات التوفيق الودية .

اذن فلابد من سلطة محلية فى داخل العلاقة الزوجية ذاتها تنظر فى مثل هذه المسائل العارضة وتحاول التوفيق بين الزوجين فى اطار محدود . وقد وكل الاسلام هذه السلطة الى الرجل ، وهى سلطة تتفرع من مسئوليته ووظيفته فى الشركة باعتباره قيما على شئونها فاذا كانت الزوجة هى مصدر النزاع وسببه فان حق الزوج فى استخدام هذه السلطة يخضع للحدود التى رسمتها الآية الكريمة: **« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »**(١) .

ويلاحظ أن الآية الكريمة وضعت وسائل اصلاح متدرجة من العظة الى الهجر الى الضرب غير المبرح فى نهاية الأمر ، ويجب أن نلاحظ أيضا أن هذه الحالات التى حددتها الاية انما تتوجه الى الظروف التى تفشل فيها كل وسائل الود والتراحم كما أننا لسنا هنا بصدد الحالات التى يساء فيها استخدام هذه الوسائل التى لا ينص القرآن على استعمالها الا فى حالات اضطرارية رغبة فى صيانة كيان الأسرة والحيلولة دون تفككها وانحلالها ، بدليل الحديث النبوى الذى سبق وروده والذى ينعى على الزوج أن يضرب زوجته فى أول النهار ويطلبها فى آخره والأحاديث الكثيرة التى توصى بالنساء وباحسان معاملتهن من مثل قوله صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم »(٢) وقوله : **« لا تضربوا اماء الله »** فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ذئرن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال صلى الله عليه وسلم « ولقد

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .
(٢) رواه الترمذى .

أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم(١) اذن فهذه الوسائل لا يلجأ اليها الزوج اعتسافا وانما اضطرارا متدرجا من الوعظ الجميل الذى يرد المخطىء الى الصواب دون أن يمس كرامته فان أفلح كان بها والا لجأ الى الهجر وهى درجة اعنف من السابقة وهى لفتة سيكولوجية عميقة من الاسلام ينظر فيها الى اعتزاز المرأة بقدرتها على اجتذاب الرجل واعتزازها بأنوثتها . **ومعنى الهجر : افهام الزوجة أن الزوج قادر على ألا يخضع لهذه الفتنة التي تعتز بها المرأة مما يدفعها الى أن تطامن من ادلالها وكبريائها ، وقد ترتد الى الصواب اذا ما شعرت بذلك أو يطلبها الزوج مما يدل على أن ما أحنقه منها صغير بالنسبة لما يطلبه فيها فيتجاوز عنه** ، فان لم تفلح هذه الوسيلة ايضا فنحن أمام حالة شموس جامحة أقوى من اعتزاز المرأة بأنوثتها ومثل هذه الحالة من الجموح العنيف يلزمه اجراء عنيف هو الضرب بغير قصد الايذاء وانما بقصد التأديب ولذلك نص التشريع على انه ضرب غير مبرح .

وقد ترى المرأة فى هذه الوسيلة امتهانا لكرامتها وفظاظة فى معاملتها ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن هذه الوسيلة ليست الا سلاحا احتياطيا لا يستعمل الا حين تفشل الوسائل الأخرى ، وغنى عن الذكر أن المرأة التى لا تثوب بعد الوعظ الجميل ، والهجر المصلح ، ولا تنفصل عن زوجها فى نفس الوقت مستعملة حقها الذى منحه لها الاسلام فى الانفصال تستحق أن تعالج بهذه الوسيلة العنيفة أملا فى اصلاحها فقد تكون مصابة بانحراف سيكولوجى لا يصلحه الا التلذذ بتلقى معاملة قاسية حسية أو معنوية تشبع رغبتها وتعدل مزاجها شأن المصابات « بالماسوشزم » وهو انحراف يكثر حدوثه بين النساء دون الرجال وعلم النفس يقرر أن المرأة التى تخفق معها الوسائل السابقة تكون فى الغالب مصابة بهذا الانحراف. أما فى غير هذه الحالة المرضية فان الضرب لا يكون له معنى ولاضرورة اذ هو سلاح احتياطي لا تجب المبادرة اليه أو الابتداء به والآية بترتيب درجات المعالجة تشير الى ذلك .

---

(٢) رواه أبو داود .

اما اذا كان النشوز واقعا أو على وشك الوقوع من الرجل وهو القيم المالك لسلطة التقويم فان القانون يدعو الرجل والمرأة معا الى تدبر أمرهما ومحاولة اصلاح بينهما يقول تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »(١) .

فعلى الزوجين أن يحاولا الاصلاح بأن يتنازل كل منهما عن بعض موقفه ليتقاربا ، موجها النظر الى شح الأنفس وميلها عن السماحة مطالبا بالاحسان والتقوى فان لم يوفقا فى ذلك رفع الأمر الى هيئة تحكيم ودية ممن يمكن لهم ان يقولوا فيسمع لهم الزوجان فقد قرر القرآن الكريم التحكيم عند خوف الشقاق بقوله : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا »(٢) .

ولا وجه لمن يطالب بأن يكون للمرأة حق المعالجة بالهجر والضرب فهذا أمر لا يتفق مع الفطرة والمرأة نفسها لا تستطيع أن تضرب زوجها ثم يبقى له فى نفسها احترام . ولكن المهم أن القانون لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله فأباح لها الانفصال حين لا تطيق ، وانما جعل طريق الانفصال طويلا حتى يتدبر كل موقفه فجعل الصلح بينهما يقومان به ، ثم التحكيم برجل من أهلها ورجل من أهله لعلهما يوفقان بينهما ويعدلان ، فان لم يستطيعا فالانفصال وهو طريق المرأة العملى لرفض ما لا تطيق من الالتزامات التى ليس لها مقابل من نفس النوع عند الرجل وليكون هذا الحق مقابلا للسلطة التى منحت للرجل فى هذه الالتزامات ، وللانفصال الذى يمثل سلطة المرأة فى مقابل سلطة الرجل ثلاثة أساليب :

أولها : أن تجعل المرأة عصمتها فى يدها وقد صرح بذلك الشارع وان كان لا يتمسك بهذا الحق الا القليلات ولكنه حق للمرأة ان شاءت

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .
(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

استخدمته ، أو أن تطلب الطلاق لكراهة الزوج وعدم القدرة على معاشرته وهو مبدأ اقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به وشرطه أن تتنازل المرأة عن كل ما تملكته بطريق الزواج فى نظير أنها المتسببة فعليها أن تحتمل خسارة مادية مقابل فصمها لعرى الزوجية والطريق الثالث أن تطلب الطلاق مع الاحتفـاظ بمتاعها وأخذ النفقة ــ على اساس سوء المعاملة أو الأضرار اذا أثبتت ذلك .. تلك ضمانات للمرأة تقابل سلطة الرجل .

٤ ــ الطــلاق :

ويجرنا هذا الى الطلاق : السلاح الخطر فى يد الرجل وما يترتب على وضعه فى يده من أخطار تهدد الأسرة والأطفال ، اذا ما استعمله فى لحظة هدم بيتا وضيع مستقبل الصغار ! هل نلغى الطلاق ؟ وكيف نصنع فى ما ينجم عن تحريمه من مآس أيضا ؟ ان ايطاليا قد عادت اليه فأباحته اعترافا بضرورته ، فان أحدا لا يستطيع أن يقهر طرفا من الزوجين على أن يعيش مع الاخر اذا كره العيش معه فلا يمكن أن يكون الزواج قيدا مؤبدا والخلاص منه مع الكراهية مستحيلا فان هذا قد يؤدى الى الجريمة والانحلال ولا ينفع الأطفال أن ينشأوا فى مثل هذا الجو .

لقد أباح الاسلام الطلاق وسماه أبغض الحلال ، ولم يجعله فوضى بل حاط عقدة الزواج بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتى وجعل الطريق اليه طويلا وصعبا لو تدبرنا سبيله . فقد شكك الله الزوج فى وجدانه عند حصول نفرة بينه وبين زوجته فقال : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شـيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »(١) وهذا معنى ما سبق من الحديث الشريف « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » وطالب الزوج الذى يخشى نشوز زوجته بوعظها وهجرها وضربها فى نهاية المطاف وطالب الزوجة التى تخشى نشوز زوجها أو اعراضه بطلب الصلح ثم أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق أن يقوم حكم من

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

أهله وحكم من أهلها بالاصلاح . فاذا لم تفلح كل هذه الوسائل على ما مر بنا وأصبح لابد من الطلاق فلابد من أن يكون فى ابتداء العدة وذلك فى طهر لم يمسها فيه قال عز وجل : « **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم** »(١) وفى انتظار انتهاء العدة قد يراجع الزوج نفسه ويرجع عن غضبه فيراجع امرأته ولا سيما ان الله يأمر بأن تقضى الزوجة مدة العدة فى بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجه ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(٢) **وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر اذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارجاع زوجه وأن يطلقها اذا شاء حسب أمر القرآن بعد انتهاء العدة على أن تقضيها فى بيته . فاذا أسفرت هذه العـدة عن رجوع الزوج عن قراره خلالها قبل انقضاء مدة العدة كان زوجها أحق بها .**

« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا »(٣) وذلك دون مهر ولا صداق جديدين أما اذا لم يهده الله الى ارجاعها فعليه أن يفارقها بالمعروف مفارقة فعلية وأن يشهد على ذلك « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »(٤) وقد حددت العدة ـ بثلاثة قروء لذات الاقراء قال تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(٥) وللآيسات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر قال تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن »(٦) كما سن لذوات الحمل

---

(١) الطلاق آية ١ .
(٢) سورة الطلاق آية ١ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٤) سورة الطلاق آية ٢ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٦) سورة الطلاق آية ٤ .

ان ينتظرن حتى يضعن أحمالهن « وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن »(١) وأعفيت من العدة من لم يمسها زوجها فقال تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٢) وقد أمر سبحانه الرجل بأن يرفق بالمرأة فى عدتها فقال تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا(٣) ومما أوصى به الاسلام بالمرأة أيضا اذا طلقت قبل الدخول ولم يكن سمى لها مهر أن تعزى عن ذلك وجعل لها حقا فقال : « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين(٤) وعاد الى التذكير فقال عز وجل : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين(٥) وقال : « فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا(٦) أما من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر فقد جعل لها نصف المهر فقال عز وجل « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير(٧) ونهى الرجل أن يأخذ شيئا من مطلقته كان أعطاها فقال تعالى « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(٨) .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .
(٢) سورة الاحزاب آية ٤٩ .
(٣) سورة الطلاق آية ٧ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٤١ .
(٦) سورة الأحزاب آية ٤٩ .
(٧) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
(٨) سورة النساء آية ٢١ ، ٢٢ .

وحرصا على احاطة العلاقة الزوجية بضمانات واقية جعل الله الطلاق مرتين ليفكر الزوجان مرة ومرة قبل أن يقررا انهاء الشركة فقال تعالى : ((الطلاق مرتان فامســاك بمعــروف أو تسريح باحســان))(١) فاذا ما جرى الطلاق للمرة الثالثة حرمت عليه نهائيا ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر .. ((فان طلقها فلا تحل له من بعــد حتى تنكح زوجا غيره))(٢) وبعد أن تقتــرن الزوجة برجل آخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية ؛ فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ، وتلك حدود يبينها لقوم يعلمون(٣) .

وقد روى الامام مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كــان واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه على نفسه تحريما نهائيا فى مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القــرآن وحكمتها فى جعل الطــلاق الرجوعى مرتين والتحريمى عند الثالثة وليس أقسى على النفس وآلم فى عقابها من أن تذهب الزوجة الى أحضان رجل آخر لكى يستطيع الزوج أن يسترجعها وفى هذا تخويف وتحذير من سوء استعمال سلاح الطلاق .

ومما سبق يتبين أن النظام الذى وضعه الاسلام للطلاق نظام رائع لو اتبع لكان خيرا كله فهو من ناحية يمثل خلاصا للزوجين من الاكراه على البقاء فى حياة اشتدت فيها النفرة واســتحالت العشرة ، وهو من ناحية أخرى يجعل أمر الفرقة محوطا بضمانات تحفظ حقوق الزوجين معا وتحرص على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال ، فقد طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »(1) .

٥ ـ تعدد الزوجات :

هذا عن الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله ـ وهو آخر الحلول اذا ما تعذرت الحياة واستحالت بين الزوجين ؛ وهناك تشريع آخر للطوارىء والحالات الملحة وهو تعدد الزوجات فهو ليس أصلا فى الاسلام كما قد يفهم وانما هو تشريع يقصد به حل المشكلات اذا طرأت فالله عز وجل يقول : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة »(2) ويقول جل شأنه « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »(3) فالغاية هى العدل وهو مستحيل بنص القرآن اذا كان مع اكثر من امراة واحدة وعلى هذا فالأصل فى الاسلام واحدية الزواج الا اذا كانت هذه الواحدية نفسها ظلما يتعارض مع الغاية السالفة وعندئذ يلجأ الى تشريع الضرورة اتقاء لضرر اكبر بضرر اقل .

ومما لا شك فيه أن الواحدية فى الزواج لا تكون عدلا فى حالات الحروب التى تفنى عددا كبيرا من الرجال فيختل الميزان بزيادة عدد النساء على عدد الرجال فعندئذ يكون تعدد الزوجات ضرورة لاتقاء الفساد الخلقى والانحلال الاجتماعى الذى ينشأ من وجود نساء بلا رجال ، فاذا كان تأخر سن الزواج فى المجتمعات المتحضرة مسئولا بشكل أو بآخر عن شيوع التحلل الخلقى بين الشباب فما بال حالة كهذه لا تجد فيها المراة طريقا مشروعا لأرضاء حاجتها الطبيعية وحاجتها الى الأمومة فهل من سبيل الى ذلك والى وجود مجتمع نظيف من شرور الفساد الخلقى بغير

---

(1) سورة البقرة آية ٢٣٣ .
(2) سورة النساء آية ٣ .
(3) سورة النساء آية ١٢٩ .

اشتراك أكثر من امرأة فى رجل واحد علانية وبتصريح من القانون بشرط أن تكون كل منهن لها حقوق متساوية فى كل شيء ؟ ولا شك فى أن وجود امرأة مع شريكة أو أكثر فى رجل حال غير مسعدة ولكنها ضرورة أخف ضررا من بقائها عاطلا بلا رجل . وشبيه بحالات الحرب كل حالة يختل فيها التوازن لسبب من الأسباب كالأوبئة التى تعصف بالرجل أكثر لقلة مناعتهم عن النساء وحوادث العمل وغيرها ، أما حين يكون هناك توازن فلا يمكن حسابيا أن يقوم تعدد الزوجات ، هذه حالات عامة ولكن هناك حالات فردية يكون تعدد الزوجات فيها ضرورة : منها القدرة الجنسية الشاذة التى لا تكتفى بواحدة ولا يمكن لصاحبها الصبر عليها ومنها حالات عقم الزوجة والمرض الدائم الذى يحول دون اشباع رغبات الجنس وقد يبدو اعتبار الجنس لدى البعض أمرا دنيئا ووضيعا لا يستحق أن تهدم أسرة من أجله أو تنهار سعادة امرأة لأنها مريضة لا تستطيع أداءه ، فهذا أمر لا يقاس بهذه المقاييس فالجنس ضرورة لا حيلة لأحد فيها والاعتراف به كأمر حيوى واقع خير من التظاهر بالنبل والخيانة فى الظلام كما يحدث فى الدول التى لا تبيح تعدد الزوجات فهو لا يقل أهمية عن الرغبة فى الطعام والشراب والانجاب فالاسلام يعد كل النزعات الفطرية التى تؤدى وظيفة حيوية نزعات نظيفة فى ذاتها وكريمة وجديرة بالاشباع ما دامت تؤدى بصورة مشروعة لا تلحق الأذى بأحد . ومما يجدر ملاحظته أن الحالات التى يضطر فيها الى تعدد الزوجات انما تنشأ عن رغبة كريمة من الزوج فى الابقاء على الزوجة الأولى وكراهة تسريحها وفاء لعشرتها وحفاظا على الفضل بينه وبينها وهى رغبة تدل على شعور كريم فضلا عن أن الزوجة الأولى من حقها أن تطلب الطلاق ، والثانية من حقها أن ترفض الاقتران لو لم يكن زواجها على شريكة أفضل من حياتها بلا زواج !

٦ — خروج المرأة للعمل :

بقيت نقطة أخرى فى كيان الأسرة تتعلق بالمرأة وهى خاصة بحق المرأة فى العمل وهو حق لا شبهة فيه أعطاه الاسلام لها وكانت المرأة المسلمة فى صدر الاسلام تعمل فى كل مجالات العمل المتاحة لها آنذاك . ولكن المسألة ليست مسألة تقرير الحق فى

ذاته وانما الذى يعنينا هو الأسرة التى تمثل المرأة فيها العضو الأهم . والواقع أن الاسلام لا يستريح لخروج المرأة لتعمل فى غير الأعمال الضرورية التى تقتضيها ظروف المجتمع وحاجاته من ناحية وحاجة المرأة نفسها من ناحية أخرى .

فتعليم البنات التمريض وطب النساء وما الى ذلك امور ينبغى أن تنهض بها المرأة فهذه وظائف يحتم المجتمع ان يشتغل بها النساء ويملك اجبارها على القيام بها كما يجند الرجال للحرب سواء بسواء ، وحاجة المرأة الى العمل لعدم وجود عائل أو لعدم كفاية ما يعولها به عائلها ، أمران يحتمان حق المرأة فى العمل لأن ذلك أصون لها من الابتذال فى سبيل لقمة العيش ، ولكنهما أمران يمثلان ضرورتين والاسلام يبيحهما على هذا الأساس اما أن يكون الأصل فى المجتمع أن تخرج المرأة لتعمل فهو امر يخرج بالمرأة عن وظيفتها الأولى وينشىء من المفاسد النفسية والاجتماعية والخلقية أكثر مما ينتج من الخير .

فالمرأة مهيأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى — كما سبق — لوظيفة بعينها هى الأمومة فاذا عطلت عن النهوض بها فذلك اهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل لها عن أصلها أما اذا اقتضت الضرورة ذلك فلا مناص ، لكن اللجوء اليه بغير ضرورة ملحة استجابة لدوافع التقليد الأعمى للغرب او مباهلة بالتقدمية واظهارا للتحضر فأمر لا يأبه له الاسلام .

وقد يقال ان المرأة تستطيع ان تكون أما وتكون عاملة فى ذات الوقت تقوم عنها المحاضن بتحمل أعباء الأطفال ، ولكن هـذا يرد عليه بأن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى ، فان المحاضن لا تستطيع أن تمد الطفل بالحب والحنان الذى تمنحه له أمه وهو لا يستطيع أن يكتفى بأحد دونها ولا يقنع بأن يشاركه فيها أحد فما بالك باشتراك عشرات الأطفال فى أم صناعية ، ان المحاضن للأطفال ضرورة تقضى بها الحاجة — كالعمل للمرأة — أما أن تكون هى الأصل بغير ضرورة فهذا اهدار للجوهر فى سبيل العرض وأى حاجة للبشرية فى أن تزيد من انتاجها المادى وهى تضيع انتاجها البشرى وتورده موارد التلف والبوار .

فاذا قيل ان العمل يعطى المرأة كيانا اقتصاديا مستقلا يكفل لها كرامتها فان الاسلام لم يحرمها من أن يكون لها كيانها الاقتصادى المستقل واذا قيل ان اشتراك ايرادين فى انشاء أسرة أغنى لها من ايراد واحد فان هذا قد يكون حقا فى أحوال فردية ولكن اذا كانت كل امرأة تعمل فى غير ما هيئت له من وظائف تتلاءم مع طبيعتها فانها تعطل رجلا من العمل وتحول دون اقامة أسرة جديدة وتؤخر الزواج فتزيد من فترة التعطل الجنسى الذى يفضى الى الانحلال الخلقى .

لقد كان الاسلام مراعيا للفطرة البشرية ولحاجات المجتمع معا عندما خصص المرأة لوظيفتها الأولى التى خلقت من أجلها . وحمل الرجل أعباءها لتتفرغ دون قلق على عيشها بكل جهدها وطاقاتها لرعاية الانتاج البشرى الثمين واحاطها فى هذه الوظيفة بأرفع سمات التكريم والتقدير فجعل الجنة تحت أقدامها وجعلها أولى الناس بحسن صحابة الأبناء ما قامت بوظيفتها الأولى وهى دون شك أجل واعسر مهمة فى المجتمع ومنحها حق المساواة الانسانية فى الكرامة البشرية وحقوقها نظريا وعمليا أمام الله والقانون وقرر لها استقلالها الاقتصادى وحرية التعامل المباشر مع المجتمع وقرر لها حق التعليم وجعله فريضة عليها واعطاها الحق فى أن تتزوج برغبتها وأن تخطب لنفسها والا تزوج بغير اذنها وأن تعامل معاملة كريمة مادامت تقوم بدورها فى شركة الأسرة كما ينبغى وأن يكون لها حق الانفصال حين لا تجد هذه المعاملة وقرر حقها فى العمل اذا اقتضت الضرورة . فماذا سلبه الاسلام من المرأة ؟ .

قد تكون المرأة فى شرقنا العربى المسلم جاهلة ومتأخرة ومسترقة لا كرامة لها وشيئية تعطى أكثر مما تأخذ ولا يراها الرجل ترتفع كثيرا عن عالم الغريزة والمتاع ولكن المسئول عن هذا ليس الاسلام ولا تعاليمه انها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يمر بها شرقنا العربى انه الفقر الذى يعانيه الشرق منذ أجيال والظلم الاجتماعى والكبت السياسى والارهاب العصبى الذى عانى منه سواد شرقنا نتيجة لهذه الظروف . وليست المرأة وحدها هى الضحية ولكنه الرجل كذلك وان بدا أنه فى وضع خير منها . فهو مسحوق بما يجده من الفقر والعسف

والتفاوت الطبقي الذى يستذله ويعتصر كيانه ، ومن ثم فانه يسقط كل ما يعانيه على زوجته وأولاده مستغلا ما أعطاه الاسلام من سلطة القوامة على الأسرة فى التنفيس عن غضبه المكظوم . والمرأة تحتمل هذا لأنه خير من الحياة بلا عائل وان كان من حقها أن تستخدم حقوقها الشرعية المخولة لها ولا يليق أن نحسب على الاسلام نتائج اساءة استعمالنا لما منحنا من حقوق .

وليس شك فى أن الرجل الشرقى عموما — نظرا لعوامل حضارية معلومة تتجلى أكثر ما تتجلى فى ما يعانيه من نقص فى تربيته — مغرم بأن يبدو فى صورة القوى المستبد فالقوة هى الفضيلة الوحيدة فى المجتمع المتخلف حينما يصبح العطف والرقة واللين ضعفا يبرر التحقير والمهانة ؛ ولهذا فهو عاجز عن أن يمارس الاحترام الواجب للمرأة ككيان انسانى وعاجز عن أن يرى فيها شيئا فوق كونها متاعا حسيا ليس غير ، والاسلام برىء من هذه الرؤية كما تقدم .

وحاجة المرأة الى التربية أشد وأخطر من حاجة الرجل فطالما كانت المجتمعات فى غيبة التربية الصالحة تقوم على عبادة القوة والتسلط وقياس الحياة بمقاييس الشهوات فان الأم تعمل — بغير وعى منها — على زيادة شقاء المرأة لأنها تربى طفلها بطريقة تفسد مشاعره نحو المرأة وتصبغها بالدكتاتورية والتحكم المستبد بتدليله وتعويده أن تكون كلمته أمرا مطاعا وعدم الاهتمام بتوجيهه الى ضبط شهواته ونزعاته ؛ ان المرأة فى بلادنا فى حالة سيئة ولكن الاسلام برىء من ذنبها ؛ ان المسئول عن ذلك هو الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة التى يستهدف لسوئها كل من المرأة والرجل على السواء وتدفع من ثم كلا من الرجل والمرأة الى اساءة استعمال حقوقهما والتقاعس عن القيام بواجباتهما . ولكن نظام الاسلام الاجتماعى كفيل بألا يلجىء أحدا منهما الى ما تلجئه اليه تلك الأنظمة الغربية عن روح ديننا وشريعته وآدابه من انحراف وسقوط عن كرامة الانسان التى خص الله بها الانسان من بين خلقه جميعا .

الفصـــل الخامس

النظام الاجتماعي في الإسلام

١ ـــ أفيون الشعوب .. ليس هو الاسلام :

انتهينا الى أن الفرد رجلا كان أو امرأة انما عانى من الفقر والسحق والكبت ما نأى به عن الحياة الانسانية الـكريمة نتيجة لظروف الاستعمار ، والاسـتغلال ، والظلم الاجتماعى ، التى عاش تحتها المجتمع العربى المسلم حقبة طويلة من الزمن .

ومما يدعـــو الى الأسف أن كثيرا من هـــذا العسف والظلم والاستغلال ومعاناة الفقر والسحق واحتمال الشـــقاء كان يتم باسم الاسلام . ولقد قال كارل ماركس كلمة صادقة فى حق رجال الدين من الأوربيين، عندما كان رجال الكنيسة يوطئون للاقطاعيين حتى بلغوا فى دماء الكادحين . وعندما كان الاقطاع يمر بأبشع مراحله فى أوربا وفى روسيا بوجه خاص حيث يموت الألوف جوعا كل عام ويموت الملايين بالسل وغيره من الأمراض بينما يعيش الاقطاعيون فى ترف فاجر يستمتعون فيه بكل الوان المتاع فاذا حاول الكادحون رفع رؤوسهم أو تململوا ليشكو الظلم كان رجال الدين يسرعون اليهم بالنصيحة ((**سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن . وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر . . بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضـــا** . ومن أخذ رداءك فاترك

له الثوب أيضا »(١) وراحوا من ثم يصرفونهم عن احساسهم بالألم ويمنونهم بنعيم الآخرة الذى أعد للصابرين على الظلم والراضين عن الشقاء مرغبين ومرهبين فمن عصى سيده الاقطاعى فقد عصى الله والكنيسة ، ولقد كانت الكنيسة لونا من ألوان الاقطاع ذاته اذ كان لها ملايين الرقيق الذين تستعبدهم فى أرضها لحسابها الخاص ولهذا كان وقوف الكنيسة الى جانب القيصر والأشراف ضد الشعب المكافح أمرا طبيعيا . فان لم يفلح الترغيب والترهيب كانت العقوبات توقع على المتمردين على نفوذ الكنيسة باسم الخروج عن الدين والالحاد بآيات الله ..

ولهذا قال كارل ماركس آنذاك بسبب هذه الملابسات الخاصة « ان الدين أفيون الشعوب لأن الدين هناك كان عدوا حقيقيا للشعب ولحقوقه وكانت قولته تلك صادقة فى موضعها ولكن ضفادع الشيوعية فى الشرق الاسلامى تنق بها هنا وراءه أيضا ويسحبونها على الاسلام وليس فى هذا شىء من الصدق أو الحق. وحجتهم فى سحب هذه المقولة على الاسلام أن (رجال الدين) الاسلامى المحترفين كانوا يقومون بمثل هذا الدور فى استرضاء ذوى السلطان على حساب الكادحين من الشعب وكانوا يمنونهم بالجنة التى أعدت للصابرين ليرضوا عماهم فيه من ظلم وهوان ويدعونهم الى طاعة أولى الأمر منهم مؤولين آيات القرآن الكريم لتتفق وغايتهم .

ثم يخلطون بهذه الحقيقة شبهة مؤداها أن الاسلام نفسه يأمر بهذا الفحش اذ يقول « ولا تتمنوا مافضل الله بـه بعضكم على بعض(٢) » أو حينما يقول « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى(٣) » ومن ثم فالاسلام عندهم شأنه شأن غيره من الأديان التى تدعم الأنظمة الاقطاعية **والرأسمالية أفيون يخدر الكادحين**

---

(١) انجيل متى الآيات من ٣٨ ــ ٤١ .
(٢) سورة النساء آية ٣٢ .
(٣) سورة طه آية ١٣١ .

بل وتعاليمه نفسها تأمر بهذا الغبن والاستغلال « ! كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، ان يقولون الا كذبا » .

ونحن لا ندافع هنا عن سلوك رجال الدين(١). الذين أساؤا الى الاسلام وانما نفرق فحسب بين أن يكون سلوكهم هذا بايحاء من الدين أو أنه فسوق منهم عن أمر الدين . فالذى لاشك فيه أنه فسوق منهم عن اوامر الدين ومتاجرة بـه وهم لا يختلفون فى ذلك عن كثير من الشعراء والكتاب والاعلاميين الذين عفروا جباههم بالتراب ومرغوا الثقافة والفنون فى الوحل من اجل متاع حرام وان كان (رجال الدين) أفدح جرما لأن كتـاب الله بين أيديهم وهم يشـتـرون به وبآياته ثمنا قليـلا . والذى نريد أن نؤكده أن ليس فى الاسلام رجال دين ولا كهنوت وأن ما يقوله من يسمون انفسهم برجال الدين ليس بحجة على الاسـلام ، وأن ما يرتكبونه من فسوق لا يحسب عليه ، أما عن أن الدين يأمر بمثل هـذا التفاوت الذى يشتمونه من الآيتين السابقتين **فهو نتيجة لسوء الفهم والقول فى القرآن بغير علم** . فان المفسرين يقولون ان قوله **تعالى « ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض »** انما نزل فى امرأة قالت : لمـاذا يختص الرجال بالجهاد فى سبيل الله وتحرم من ذلك النساء ؟ فضلا عن أن المعنى المطلق للآية أنه نهى عن التمنى الفارغ مع القعود عن العمل ويجدر أن نلتفت الى استعمال الفعل « يتمنى » فهو يقال ويراد بـه مالا سبيل الى تحققه من الامور المستحيلة أو العسيرة وليس أكثر عسرا من الاكتفاء بالحلم دون عمل فهو احساس منحرف يؤدى الى الحسد والبغضاء فالآية اذن دعوة عامة الى الناس أن يعملوا ما ينالون بـه **الفضل فى انتاج عملى يفيد منه المجموع بدلا من التمنى مع القعود .**

---

(١) لا يعرف الاسلام نظام رجال الدين أو الكهنوت وانما نستعمل العبارة مجاراة لزعمهم حتى نفرغ منه كما سيجىء ، ولهذا وضعناها بين قوسين تحفظا .

اما قوله تعالى **«ولا تمدن عينيك الى مامتعنا بـــه أزواجا منهم»** فهو نهى للناس عن أن تستبد بهم شهوات الأرض فتشغلهم عن مهمتهم فى الجهاد فى سبيل الله واحقاق الحق ورفع الظلم وحماية المستضعفين وكل أنواع الجهاد هذه تحرم من ينهض بأعبائها من كثير من المتاع الدنيوى ولكن الله يجزيهم عنه فى الآخرة ما هو أبقى وأفضل . وهى تفاسير قديمة من قبل الشــيوعية وضفادعها بألف عام ، ولم تستحدث من أجلهم .

٢ ــ دعوة الاسلام لمكافحة الظلم الاجتماعى :

ومع ذلك فحتى لو افترضنا جدلا أن هذه الآيات وأشباهها تدعو المسلمين الى الرضى بالواقع وعدم التطلع الى ما بأيدى الآخرين فليس فى هذه الدعوة بأس طالما كان الاسلام نفسه الذى يدعو الى هذا يدعو فى نفس الوقت الأغنياء الا يستأثروا بأموالهم دون انفاقها فى سبيل الله ويهددهم بما ينالهم من العقاب فى الآخرة على هذه الأثرة البغيضة لتتعادل كفتا الميزان : انفاق من جانب لحق معلوم فى أموال الأغنياء ، واحتفاظ بالكرامة عن ذل التطلع وبنظافة النفس من الحقد الأسود فى جانب آخر ، ليعيش المجتمع فى سلام يتفق وتعاليم الاسلام أما حين ينكل الأغنياء عن واجبهم فى تحمل تكاليف فريضة المجموع فان الاسلام يأمر بالكثير الذى يمكن عمله ... يأمر بعدم الرضوخ للظلم بل يرى الرضى به جريمة فظيعة سيئة المصير فى الدنيا والآخرة ((**ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم : قالوا فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مســتضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، الا المســتضعفين من الرجال والنســاء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا(١)**)) ومما يأمر به الاسلام فى هذا المقام الا يكون المال « دولة بين الأغنياء » كما يأمر بأن تكفل الدولة رعاياها بكل الطرق الممكنة كما مر بنا عن طريق ايجاد عمل يكفل له حياة كريمة أو ضمانات اعاشته اذا عجز عن العمل ، فلو صح أن غاية الآيتين الكريمتين أن يقعد الناس عن مكافحة الظلم

---

(١) سورة النساء آية ٩٧ ــ ٩٩ .

الاجتماعى لكانت النتيجة أن تتكدس الأموال فى يد فئة خاصة من الناس يتداولونها حكرا فيما بينهم ويحرمون منها المجموع كما يحدث فى الاقطاع والرأسمالية وذلك ينكره الاسلام لأنه مخالف لقوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الأغنياء »(١) . ولو تأملنا نظره الاسلام لهؤلاء الذين يكدسون الأموال ويحسبونها عن المحتاجين أو يغرقون أنفسهم فى الترف لرأيناها نظرة احتقار وتوعد » **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم(٢) » ، « وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها أنا بما أرسلتم به كافرون»(٣) ، « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا »(٤) ، « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فى سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ، ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين(٥) »** .

فالسكوت عن محاربة الظلم الاجتماعى يؤدى الى منكر ، والاسلام لا يدعو الى منكر والله يقول عن بنى اسرائيل انهم ملعونون لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، والرسول يقول « **من رأى منكم منكرا فليغيره** » وقد أمر الاسلام بتغيير المنكر باليد واللسان والقلب فمن حق الحاكم أن يصادر من الأموال ما يراه لازما لحاجة المجموع وهو يرى الحاكم الذى يسكت عن مغالبة الظلم الاجتماعى وقهره أو يتسبب فى استمراره واستشرائه حاكما جائرا تجب مقاومته جهادا فى سبيل الله فيقول الرسول « افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند امام جائر » .

أن هاتين الآيتين السابقتين تنحرفان الى التمنى الفارغ الذى لا يجدى فتنهيان عنه وتدفعان عن قلب المؤمن السليم أو ضار الحقد على ما متع الله به الآخرين من الأمور التى لا تتعلق بالقيم

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .
(٢) سورة التوبة ٣٤ .
(٣) سورة سبأ آية ٣٤ .
(٤) سورة الاسراء آية ١٦ .
(٥) سورة الواقعة آية ٤١ — ٤٥ .

الاقتصادية كأن يحوز انسان موهبة أو قوة أو جمالا أو حبا أو قدرة على الانجـــاب أو غير ذلك مما لا يمكن أن تجدى معه الحـــلول الاقتصادية ولا تشرعه العدالة الاجتماعية ولا يجدى فيه الا الرضا والسمو عن الحقد على من أنعم الله عليهم بها . بل ان ذلك يصدق أيضا فى المجالات التى تقاس بالمقاييس الاجتماعية والاقتصادية فكيف يتطلع عامل لا يستطيع أن ينجز شيئا فوق وحدة العمـــل الاجبارية الأولى الى ما بيد عامل آخر نشيط يضيف وحدة أو وحدتين على الوحـــدة الاجبارية كيف يجيز طالب كســـول أن يطمح الى الحصول على تقدير طالب آخر ممتاز يعمل ليل نهار ؟ ان مثل هذا التطلع الذى لا يسنده عمل ولا مقدرة تمن فارغ لا يورث الا القلق والحقـــد والكراهية .

٣ ــ لا طبقيـــة فى الاســـلام :

حقا ان الله فضل البعض على البعض فى الرزق ، ورفع البعض درجات فوق البعض فقال : ((**والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق(١)**)) وقال ((**ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات(٢)**)) ولكن هذا لا يعنى أن الاسلام يقـــوم على نظام طبقى كما يفهم بعض أعدائه وكمـــا يصفونه تجنيا أو جهلا . فمعنى الآيتين هاتين يفيد حقيقة واقعة فى كل زمان ومكان فى ظل الاسلام وغير الاسلام وهى أن النـــاس متفاوتون فى مراتبهم وأرزاقهم والآيتان لا تقدمان سببا للتفضيل ولا تنصان على أن السبب يكون عـــادلا بمعايير الأرض أو يكون ظالما . ولكنهما يفيدان أن الناس لا يتناولون أجرا موحـــدا لأنهم لا يبذلون جهدا متساويا ولا ينهضون بمسئوليات متكافئة فليس جميع الناس رؤساء وليسوا جميعا مرؤوسين وليسوا كلهم ضباطا وليسوا جنودا فحسب ، ليس فى الآيتين ما يفهم منه أن الاسلام يقوم على نظام طبقى **وذلك لأن الطبقية تعنى أن الطبقة التى تملك المال تملك السلطان وتملك وسائل التشريع بطريق مباشر أو غير مباشر فتشرع القوانين لحماية نفسها ولابقاء الباقين خاضعين لسلطانها محرومين من كثير من حقوقهم ارضاء لشهوات الطبقة الحاكمة .**

(١) سورة النحل آية ٧١ .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٢ .

فاذا أدركنا هذا أدركنا أن الاسلام لا يوجد فيه نظام طبقى واذا أردنا أن نتعرف ذلك أكثر فعلينا أن ننظر فى ملامح مجتمع طبقى لنرى هل فى الاسـلام شىء يتفق معه . ويبدو هذا واضحا اذا استعرضنا تاريخ اوربا فى العصور الوسطى فاننا نجد طبقات النبلاء أو الأشراف ورجال الدين والشعب طبقات متميزة محددة المعالم يختلف بعضها عن بعض .

فرجال الدين لهم مميزاتهم : وظائف الاكليروس المعلومة وثيابهم المميزة وسطوتهم الكبرى ؛ وكان البابا يرأس هذا النظام الكهنوتى ويحاول من فوقه ان يطاول سلطة الملوك والأباطرة ويزعم انه هو الذى ينصبهم ويمنحهم السلطان ويريدون هم أن ينسلخوا من سلطته ، وكان للاكليروس أموال طائلة تتمثل فى الأوقاف الكنسية التى وقفها المتدينون والأتاوات المفروضة عليهم بل كان للكنيسة جيوش فى أحيان كثيرة .

أما الأشراف فكانوا طبقة تتوارث الشرف فيما بينها بحيث يولد الطفل شريفا منذمولده ويظل شريفا حتى يموت لايدخل فى تقديرشرفه هذا عمله أو جهده أو نضاله وكانت امتيازاتهم فى عهد الاقطاع سلطانا مطلقا على الشعب الموجود فى الاقطاعية ، كانوا هم السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وكانت أهواؤهم هى القانون ونزواتهم هى التشريعات لأنهم يشكلون المجالس النيابية ويسنون ما يحميهم من قوانين تحفظ لهم امتيازاتهم وتضفى عليهم صفات التميز .

أما الشعب فهو القطيع الذى لا حقوق له ولا امتيازات وانما من نصيبه الواجبات فحسب ، يتوارث الفقر والذل والعبودية .

وقد أحلت التطورات الاقتصادية فى أوربا طبقة جديدة محل طبقة الأشراف نازعتهم امتيازاتهم ومكانتهم وهى الطبقة البورجوازية وبقيادة هذه الطبقة وعلى أكتاف الشعب قامت الثورة الفرنسية التى الغت فى الظاهر نظام الطبقات واعلنت نظريا مبادىء الحرية والاخاء والمساواة . وفى العصر الحديث حلت هذه الطبقة الرأسمالية محل طبقة الاشراف القديمة من وراء ستار ومع بعض التعديلات

التى اقتضاها التطور الاقتصادى وان لم يتغير الجوهر فهى تملك المال والسلطان والقوة التى تسير بها دفة الحكم وعلى الرغم من مخايل الحرية المتمثلة فى الانتخابات ذات المظهر الديمقراطى فان الراسمالية تعرف طريقها الى البرلمانات ودواوين الحكومة ووزاراتها ولا يزال فى انجلترا مجلس يعرف بمجلس اللوردات ولا يزال بهـا قانون اقطاعى يحرم جميع الأبناء من الميراث فيما عدا الابن الاكبر الذى يرث لقب الشرف وكل الثروة حفاظا عليها من التفتت ليظل للاسر الراسمالية كيانها الموروث .

ليس فى الاسلام شىء من هذا ، ليست هناك مزايا تؤخذ بالميراث كما كان الحال فى طبقة الاشراف فى أوربا ليس فى الاسلام وراثة للعرش ولا للامارة ووجوده فى التاريخ الاسلامى لا يزيد عن وجود مسلمين يشربون الخمر أو يلعبون الميسر أو يتعاملون بالربا ومع ذلك لا يمكن أن يزعم أحد أن الاسلام أباح الخمر والميسر والربا فى يوم من الأيام . وليس فى الاسلام ما يحافظ على الثروة فى يد قوم بعينهم يتوارثونهـا بل وضع قوانين لتفتيت الثروة بصفة دائمة واعادة توزيعها فى المجتمع بنسب جديدة على الدوام وهى قوانين الميراث أما اذا تجمعت الثروة فى حالات نادرة فى يد شخص ليس له من يرثه فان أموله تئول الى الدولة للانفاق منهـا على المحرومين من غير ذوى القربى بل وفى كل الحالات ينصح القرآن بتوزيع قدر من الميراث على المحرومين « واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (١)» .

٤ ـ لا رق فى الاسـلام :

ان أهم ما نسعى اليه هنا هو أن نقرر أن التشريع الاسلامى ليس ملكا لطبقة معينة ولا يملك أحد أن يشرع على هواه فى الدولة الاسلامية لأن الشريعة المنزلة هى التى تحكم الجميع بلا محاباة

---

(١) سورة النساء آية ٨ .

لأحد ولا ظلم لأحد وهذا ينفى نفيا قاطعا وجود طبقات في الاسلام لأن وجود طبقات مرتبط ارتباطا لاينفصم بمزية التشريع . والشريعة الاسلامية تنص فى وضوح وجلاء على أنه ليس لعربى فضل على أعجمى الا بالتقوى وأن كلنا لآدم وآدم من تراب وأن أكرمنا عند الله أتقـانا .

وأن الناس جميعا سواسية كأسنان المشط . شيء واحـد من نظام الطبقات كان فى الاسلام وكان وجوده مؤقتا وهو نظام الارقاء الذى جاء الاسلام فوجده وكانت تفرضه ظروف لم يكن الاسـلام يملك التخلص منها فى ذلك الحين فهو ليس أصلا من أصول المجتمع ذلك الحين ولكنه ضرورة عارضة فيه ؛ ألفه الاسلام موجودا وعمل على التخلص منه وحتى ينتهى غير الاسلام معاملة الرقيق فأحسن اليهم اذا ما سبتهم جيوش المسلمين على عكس أعداء المسلمين الذين كانوا يسيئون الى المسلمين وفتح أمامهم الاسلام طريق الحرية بالعتق والمكاتبة فخطا الاسلام خطوات واسعة نحو تحرير الرقيق وسبق بها التطور التاريخى بسبعة قرون على الأقل فنفى بذلك أنه حلقة من حلقات التطور حسب الحتم المادى الجدلى ! فان الاسلام ينشيء نظمه الاجتماعية تطوعا وانشاء على نحو غير مسبوق سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وقد يتساءل البعض لماذا لم يعلن الاسلام فى صراحة الغاء الرق من حيث المبدأ عند قيامه ؟ وللاجابة عن هذا السؤال يلزمنا أن ندرك بعض الحقائق الاجتماعية والنفسية والسـياسية التى احـاطت بموضوع الرقيق فهو ظاهرة اجتماعية كانت عميقة الجذور فى كيان المجتمع ونفوس الأفراد فكان الغاؤه فى حاجة الى زمن أطـول مما تتسع له حياة الرسـول وهى الفترة التى كان ينزل فيها الوحى بالتنظيم والتشريع فهو أمر لا يكفى فيه اصدار قرار كالذى أصدرته الثورة الفرنسية وظل الرق موجودا الى أن الغاه فى أمريكا لنكولن سنة ١٨٦٣ م وظل بعد ذلك فى الحبشة الى ما قبل الغزو الايطالى الأخير ولا يزال موجودا الى الآن فى مناطق فى العالم كثيرة . لقد وضع الاسلام الأسس الكاملة للتحرير عتقا ومكاتبة وأشار الى

الطريق الذى ينبغى أن تسلكه الانسانية للخلاص من هذه المشكلة القديمة حتى يجىء الوقت المناسب للقضاء عليها .

وكذلك ينبغى أن نلحظ جانبا نفسيا فى المسألة وهو أن الحرية لا تمنح وانما تؤخذ فالتحرير بمرسوم لا يحرر نفس الرقيق . والعبيد الذين حررهم لنكولن لم يطيقوا مالم يعتادوه من تكاليف الحرية فعادوا الى سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيدا كما كانوا لأنهمداخليا ونفسيا لم يتحرروا بعد . لقد كان العبد بحاجة الى أن يتغير كيانهم النفسى الذى كانت أجهزة الطاعة والرضوخ فيه قد نمت الى أقصى حد بينما ضمرت أجهزة المسئولية واحتمال التبعات الى أقصى حد. ولقد لاحظ الاسلام ذلك فبدأ بالمعاملة الحسنة للرقيق ليشعر بكرامته ويحس بحاجته الى الحرية وآخى بين الجميع لا فرق بين أبيض واسود كما آخى النبى بين مولاه زيد وعمه حمزة وزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد وأرسله على رأس جيش فيهالأنصار والمهاجرون من سادات العرب فلما قتل ولى ابنه أسامة قيادة الجيش وهناك ابو بكر وعمر **فلم يكتف الاسلام بالمساواة وانما أعطى الرقيق حق القيادة والرئاسة على الجميع ووصل الى أبعد من هذا عندما قرر النبى « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى (١)»** فأعطى العبد حق خلافة المسلمين ، وقد نهج عمر نفس النهج فقال وهو يستخلف « لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته . وضرب المثل فى احترام المسلمين من الرقيق عندما اشتد بلال فى معارضته فى مسألة الفىء فقال « اللهم اكفنى بلالا وأصحابه » وكان يملك أن يأمر فيطاع . لقد كان غرض الاسلام من هذه الخطوات أن يربى الرقيق تربية نفسية لكى يشعروا بالرغبة فى الحرية ويتدربوا على النهوض بمسئولياتها لكنه أثناء ذلك أعطاهم كل حقوقهم وانتصف لهم ، وحادثة لطم جبلة بن الأيهم للعبد الذى داس طرف ردائه فى الطواف مشهورة لقد أصر عمر على أن يلطم العبد هذا السيد الشريف المتعجرف وظل هذا الشريف يحاول أن ينجو من حكم الشريعة الصارم الذى يسوى بينه وبين كل نفس آدمية فلما يئس فر وارتد عن الاسلام .

---

(١) رواه البخارى .

هذا هو الاسلام لا طبقات ولا مزايا تشريعية للطبقات ، أماالثروة واختلاف الناس فيها فموضوع آخر لا يجوز أن يختلط فى أذهاننا بمسألة الطبقات مادامت لا ترتب لمالكيها حقوقا تشريعية أو قضائية ليست لبقية الشعب مادام القانون يطبق بطريقة واحدة على جميع الناس وانما جاءت شبهة ارتباط الثروة بالطبقية لأن أصحاب الثروات يتسلطون — فى غيبة الضوابط الاسلامية — على أجهزةالتشريع ومن ثم يحققون لأنفسهم مزايا ومكاسب . ولكن الثروات فى وجود هذه الضوابط تصبح موضوعا آخر لا علاقة له بالطبقات . وسوف نرى فى تناولنا للنظام الاقتصادى فى الاسلام أن الملكية الزراعية لا ترتب للملاك فى الاسلام حقوقا يستعبدون بها الآخرين أو يستغلونهم ، وكذلك الملكية الراسمالية لو وجدت فى مجتمع اسلامى صحيح لا يستمد فيه الحاكم سلطته ونفوذه من تأييد طبقة الملاك وانما من انتخاب الشعب له وأمانته فى تنفيذ شريعة الله ، يضاف الى ذلك ان ليس هناك مجتمع فى الأرض تتساوى فيه الثروة بين جميع السكان .

الفصـــل السادس

النظام الاقتصادى فى الإسلام

١ ــ الملكية الفردية ضرورة انسانية :

رأينا فى حديثنا عن نظام الاسلام الاجتماعى انه نظام(١) لا يقوم على الطبقية ولا على استبداد طبقة دون غيرها بمقدرات الأمور فتشرع ما يحمى مصالحها وتجور به على مصالح الآخرين ، ذلك لأن الاسلام لا يعطى طبقة ما حق الحكم والتشريع طالما كانت الشريعة من صنع الله الذى لا يحابى ، وطالما كان الحاكم فى الاسلام لايملك الا تنفيذ الشريعة التى لم يضعها هو وانما وضعها الله ، وطالما كانت سلطته مستمدة من قيامه بتنفيذ الشريعة طبقا للمبدأ الذى وضعه أبو بكر ((**أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعـــة لى عليكم**)) ، فليس لشخص الحاكم مزية قانونية يمنح بها نفسه أوغيره امتيازا فى التشريع يملك به أن يميز طبقة على طبقة ، ولا أن يخضع لنفوذ طبقة فيضع لها تشريعات تحمى مصـــالحها على حســـاب غيرها .

وخلاصة القول انه فى النظام الاسلامى لا يشرع الملاك لأنفسهم

---

(١) يجب أن يفرق بين النظام الاقتصادى وعلم الاقتصاد فالاول يعنى بكيفية تملك الثروة وطرق توزيعها وهو أمر مرتبط بالفكر الاجتماعى والسياسى والفلسفى لمجتمع ما أما علم الاقتصاد فيبحث فى تنمية الثروة وهو لا علاقة له من ثم بوجهة النظر الانسانية فى الحياة بأى مفهوم .

وانما يخضعون لقانون عام يسوى بين الجميع فى الحقوق الانسانية والكرامة البشرية ، وحين يحدث خلاف على تفسير النصوص يصبح الفقهاء أصحاب الرأى فيه ، ويشهد التاريخ الاسلامى أن الفقهاء لم يشرعوا مفسرين لمصلحة الملاك على حساب الكادحين وانما كانوا دائما أقرب الى الحفاظ على حقوقهم وتحقيق مطالبهم .

وقد شرع الاسلام الملكية الفردية ولم يكن ظنه بالطبيعة البشرية سيئا الى الحد الذى يذهب اليه البعض من أن الملكية الفردية تعنى دائما الظلم والاستبداد فقد بلغ فى تربيته للنفس الانسانية حدا رفيعا جعل بعض الناس يملكون ومع ذلك « ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة(1) » فيشركون معهم غيرهم فى كل ما يملكونه دون مقابل الا ابتغاء عفو الله ومثوبته .

ولكن الاسلام لا يدع مصالح الناس رهنا بالنوايا الطيبة التى قد توجد لدى البعض ولا توجد لدى البعض الآخر ، ولذلك فهو يضع التشريعات الكفيلة بتوزيع الثروة توزيعا عادلا ، وقبل أن نعرض لهذه التشريعات يجدر بنا أن نقف وقفة وجيزة عند الملكية الفردية وما تتهم به من مصاحبتها للظلم على مدار التاريخ ، وأنها السبب فى كل ما يحيق بالبشرية من دمار وحروب وأنه لذلك لابد من الغائها اذا أريد للبشرية أن تهدأ وتستقر ، وتتجنب الانزلاق الى الاقطاع والرأسمالية .

وعلى الرغم من أن مثل هذا الاتهام يغفل أثر النزعات الفردية فى تقدم الانسانية فهو يتصادم تماما مع الضرورات النفسية والاجتماعية . وفى الحقيقة أن علماء النفس والاجتماع مختلفون فيما بينهم اختلافا شديدا فى تحديد ما هو فطرى وما هو مكتسب فى سلوك الانسان ومشاعره ، وهم مختلفون تبعا لذلك فى أمر الملكية الفردية هل هى نزعة فطرية أو أنها اثر من آثار البيئة ؟ لكنهم

---

(1) سورة الحشر آية ٩ .

لم يقطعوا بأنها ليست نزعة فردية ، ومهما كان الأمر فان أحدا لا يستطيع أن ينفى وجود الرغبة فى التميز لدى الانســان فى كل المجتمعات القديمة والحديثة على السواء والحقيقة أن الملكيةالفردية ذاتها ليست منشأ الظلم ، وانما يأتى الظلم من أن الطبقة المالكة هى التى تشرع وتحكم ، فطبيعى أن تشرع لمصلحتها ، وليس هــذا فى نظام الاسلام ، وقد وجدت المـلكية فى التاريخ الاســلامى ولم يصحبها ظلم ، ووجدت الملكية الزراعية ولم يصحبها ظلم ولم تؤد الى الاقطاع الذى ادت اليــه فى أوربا نظرا لوجود التشريعــات الاقتصادية والاجتماعية الاسلامية التى منعت الاقطاع . فعلى الرغم من انقسام المجتمع الاســلامى لفترة من الوقت الى ملاك للأرض وفلاحين فقد كان هذا مظهرا خاليا من أية دلالة اقطاعية ، ويتبين ذلك اذا ما استعرضنا المقومات الاساسية للاقطاع لنرى صحة ما نذهب اليه .

٢ ـ الملكية الزراعية لا تؤدى الى الاقطاع فى الاسلام :

ومعروف أن نظام الاقطاع « أسلوب من الانتاج صفته المميزة هى التبعية الدائمة » وأنه نظام فى ظله يلتزم المنتج المباشر نحــو سيده أو مولاه بأداء مطالب اقتصادية معينة سواء أكانت تلك المطالب تؤدي على هيئة خدمــات يقوم بهــا أم على شكل مدفوعــات أو استحقاقات يؤديها نقدا أو عينا ، وينقسم المجتمع الاقطاعى طبقتين تشمل الأولى ملاك الاقطــاعيات والثانية تتكون من المزارعين على اختــلاف مراتبهم فمنهم الفلاحون والعمال المزارعون والعبيــد ، ولهؤلاء الفلاحين الحق فى حيازة مساحة من الأرض يعتمدون عليها بوسائلهم فى كسب معيشتهم وانتاج ما يلزمهم من أسباب العيش كما يمارسون فى بيوتهم الصناعات الأولية المتصلة بالزراعة ولكنهم يلتزمون فى مقابل هذا بأمور عدة منها الخدمة الاسبوعية فى أرض الشريف بآلاتهم ومواشيهم وبالخدمة الاضافية فى المواسم الزراعية وبتقديم الهدايا فى الأعياد والمناسبات الخاصة ويلتزمون بطحن غلالهم فى مطاحن الشريف وعصر كرومهم فى معصرته ، وكان الشريف يمارس أمور الحكم والقضاء ويشرف من ثم على تنظيم الحياة الاجتمــاعية والسياسية لكل الفلاحين ، ولا يتمتع الفلاحون فى ظل هذا النظام

الاقطاعى بأى لون من الوان الحرية فيؤدون أعمال السخرة فى أرض الشريف الخاصة رغما عنهم ويؤدون ضريبة غير محددة وينتقلون مع الأرض اعترافا بعلاقة التبعية من يد الى يد ولا يغادرون منطقة العمل ولا يجوز لهم أن يستبدلوا سيدا بسيد . وعندما بدات حركة الهجرة من جانب العمال الزراعيين المعروفة بحركة الفرار فى القرن الثالث عشر وحاول السادة استرداد فلاحيهم الهاربين عقدوا فيما بينهم اتفاقات تقضى بأن يقبض على كل فار وأن يسلم الى سيده ولكن هذه الاتفاقات لم تؤد الى اية نتيجة فاتجه السادة الى احلال الأجور النقدية محل السخرة الاجبارية مما مكن الكثيرين من العمال من شراء حرياتهم الشخصية بما تمكنوا من تكوينه من فائض ، الأمر الذى ساعد على تقوض أسس المجتمع الاقطاعى(١) » .

هذه هى مقومات الاقطاع وملامحه فأين ومتى حدث هذا فى الاسلام الذى أقر الملكية الزراعية؛ان الاسلام يقيمنظامه على اساس حرية العمل مع التعاون التام وتبادل الخدمات بين أفراد المجتمع وكانت العلاقة الوحيدة التى عرفها الاسلام بين صاحب الأرض والفلاح هى الايجار أو المزارعة وبمقتضى هذه العلاقة يستأجر الفلاح جانبا من الأرض حسب قدراته ويكون حرا فى زراعته على نفقته وجنى محصوله كله لنفسه فى مقابل ايجار محدد أو يشارك صاحب الأرض فيدفع الفلاح جهده ويقدم المالك كل النفقات ثم يقتسمان الناتج آخر العام . فلا سخرة ولا اجبار اذن وانما عقد متبادل بين طرفين متكافئين فى الحرية والحقوق والواجبات . فالاسلام بعقيدته وتشريعاته لا يسمح بقيام الاقطاع على الرغم من وجود الملكيات الزراعية فليست الملكية الفردية فى ذاتها هى التى تنشىء الاقطاع بطريقة حتمية لا ارادية للانسان فيها وانما هى طريقة التملكوطبيعة العلاقة بين المالك وغير المالك ويقيم الاسلام علاقات لا تسمح بقيام الاقطاع بحال من الأحوال ؛ وانما الاقطاع فى أوربا لعدم وجود نظام ولا عقيدة تنظم مشاعر الناس وعلاقاتهم ، كما هو الشأن فى مجتمع الاسلام .

---

(١) عن « النظام الاشتراكى » للدكتور راشد البراوى بتصرف ص ٢٢ ، ٢٣ .

٣ ـ الملكية الفردية لا تؤدى الى الرأسمالية فى الاسلام :

ونفس الشىء يقال عن الرأسمالية فان الملكية الفردية فى ظل الاسلام لا يمكن أن تؤدى اليها لأن الاسلام لم يبح الملكية على اطلاقها فقد نص على أن الموارد العامة ملك مشترك للجميع فحرم الملكية الفردية حين ظهر له أن العدالة تقتضى تحريمها ، وأباحها حيث أمن الظلم واستذلال بشر لبشر . ومعروف أن الرأسمالية لم تنشأ فى العالم الاسلامى لأنها نشأت بعد اختراع الآلة مصادفة فى العالم الغربى وكان يمكن أن توجد الآلة فى المجتمع الاسلامى لو لم يكن العرب المسلمون آنذاك معرضين لما تعرضوا له من التعصب الدينى ومحاكم التفتيش فى الأندلس فقد كانت الحركة العلمية هناك سائرة فى طريقها الى اختراع الآلة . وانتقل النظام الرأسمالى الى العالم الاسلامى وهو يمر بظروف أليمة اذ كان واقعا فى أسر الاستعمار ، غارقا فى الفقر والجهل والمرض والتأخر . ودخل النظام الرأسمالى الى حياة المجتمعات الاسلامية تحت هذه الظروف التى كانت معرضة فيها لمطامع الغرب واحتكاراته وظن البعض خطأ وهما أن الاسلام الذى لا يعارض الملكية الفردية لا يعارض تبعا لذلك الرأسمالية اباحة للنتائج على أساس اباحة الأصول ؛ مغفلين أن الرأسمالية لا تقوم بغير الربا والاحتكار وقد حرمهما الاسلام قبل نشأة الرأسمالية بألف عام !

ولو افترضنا أن اختراع الآلة حدث فى المجتمع الاسلامى لما وقعت الرأسمالية فى الاسلام أيضا لأن الاسلام يمنع تكدس الأموال كيلا تكون دولة بين الأغنياء ويمنع أن يظلم العامل وأن يستغل فى سبيل انتاج أكبر قدر من المنتجات فى مقابل أجر ضئيل لا يفى بالحياة الكريمة ومن ثم فلن تكون هناك فرصة لكى يستخلص أصحاب رؤوس الأموال نتيجة لذلك « فائض القيمة » لأنفسهم فى صورة أرباح فاحشة ولن تكون هناك فرصة لتضاؤل الاستهلاك وتكدس الانتاج ولن تكون هناك حاجة الى أسواق جديدة ولن يكون هناك استعمار ولا حروب تبعا لذلك .

والذى لاشك فيه أن الاستعمار والتطاحن والحروب المدمرة وجدت قبل أن توجد الرأسمالية بقرون عديدة وليس من مبادىء

الاسلام أن يستعمر أو أن يشن حربا للاستغلال فالحرب الوحيدة التي يسمح بها الاسلام اما لدفع العدوان أو لنشر الدعوة حين تقف القوة المسلحة فى سبيل الدعوة السلمية . وعلى الرغم من ذلك فان الاسلام لم يترك أمر الثروة دون تشريع ليمنع ما قد يصاحبها من سوء استغلال نتيجة لانحراف أصحاب الثروات اذا ما تكدست لديهم .

لقد عد الاسلام العامل شريكا فى الربح مع صاحب رأس المال بل وذهب بعض فقهاء المذهب المالكى الى حد تحديد الشركة بالنصف على أن يدفع صاحب المال جميع التكاليف ولا يقدم العامل سوى عمل يده ، وكان ذلك ابان أن كان المجتمع الاسلامى لا يعرف غير الصناعات اليدوية البسيطة وعندما سقط العالم الاسلامى فريسة للتتار والترك وللمنازعات توقف الفقه الاسلامى عند هذا الحد بينما كان العالم يتطور بسرعة بعد اختراع الآلة ولم يشارك الفقه الاسلامى فى وضع ما يناسب هذا التطور ولكن الفقه وهو القانون المتطور الذى يتجدد بما يناسب كل عصر يختلف عن الشريعة التى هى المصدر الثابت الذى يحتوى المبادىء العامة وأصولها وازاء هذا التطور فان الفقه الاسلامى يمكنه بمنتهى البساطة أن يستلهم الشريعة الاسلامية ما يواجه به هذا التطور . فالذى لا جدال فيه أن الرأسمالية فى تطورها من صورتها البسيطة الى صورتها الاستغلالية الفاحشة انما قامت على الديون ونظام المصارف وعلى المنافسة العنيفة التى تؤدى الى تحطيم الشركات الصغيرة أو اندماجها فى مؤسسات كبيرة احتكارية والذى لا جدال فيه أن نظام القروض والمصارف يقوم على الربا الذى تحرمه الشريعة الاسلامية أما الاحتكار فانه حرام فى الشريعة الاسلامية **فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من احتكر فهو خاطىء(١)))** .

هكذا لم يكن من الممكن أن تتطور الرأسمالية الى ماتطورت اليه من استغلال بشع لو افترضنا أنها نشأت فى الاسلام على أساس افتراض نشأة الآلة فى المجتمع الاسلامى ... بل ان الالة كانت ستتطور بطبيعة الحال فالاسلام يشجع على التفكير ويحث على

---

(١) رواه مسلم .

استخدام العلم فى سبيل توفير حياة كريمة للانسان لكن لم تكن علاقات الانتاج متاحا لها ان تتطور الى ما تطورت اليه فى أوربـــا . كانت ستسلك سبيلا أخرى بفضل تشريعات الاسلام ونظامه الاجتماعى والاقتصادى . فهذا هو الغرب بعد ما عانى من الصراع الطبقى واختلال الموازين الاقتصادية نظرا لغيبة التشريعات والنظم التى تحول دون ذلك يلجأ فى نهاية الأمر الى تأميم الصناعات الــكبرى والموارد العامة تحقيقا لاقتصاد الدولة ، ولنر ما كان متوقعا أن يحدث فى الاسلام منذ البدء لو نشأت الصناعة الآلية بين ربوعه ؟

ان تأميم الموارد العامة مبدأ اسلامى صريح وضع اسسه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ((**الناس شركاء فى ثلاث : فى المــاء والكلأ والنار**)) وهذه الأشياء الثلاثة ليست معنية بذواتها فهى ممثلة فحسب للحاجات الرئيسية فى البيئة البدوية التى نشأ فيها الاسلام وبالقياس عليها نرى ويرى الفقه الاسلامى أن الناس الآن شركاء فى كل الحاجات الرئيسية فى بيئتنا الحــديثة .. فى موارد المــاء والكهرباء والمعادن وما يستجد من القـــوى . فهى أشياء يملكهــا المجموع ولا ينفرد بملكيتها احد بعينه وعلى هذا الأساس رأى المالكية فى الركاز المخبوء فى باطن الأرض من المعـــادن . وكذلك يمكن أن يشمل المبدأ السابق الصناعات الكبرى وهياكل الانتــاج جميعا كما يشملها أيضا مبدأ اشراك العمال فى الربح مع صاحب رأس المــال ويرى الفقه الاسلامى نظرا للتطور الذى حققته الصناعة أن يرفع النسبة الخاصة بالعمال على الدوام فى مواجهة ما يمكن أن يؤدى اليه كثرة عدد العمال المشتركين فى النصف مع صاحب رأس المال فى اتجاه حصولهم على الحصة الأكبر فى المصنع أو جعل الدولة هى المشرفة عليه تماما .

وقد يبدو غريبا أن يتخطى الاسلام المراحل التى يقول بها أصحاب الحتمية التاريخية الى هذه الحلول طفرا ولكنه ليس غريبــا على النظام الذى سبق البشرية فى مسائل الرق والاقطاع والراسمالية البسيطة . والاسلام بشهادة التاريخ كانت حروبه بريئة من الاستغلال والاذلال فلو نشأت تحت ظله الصناعات الكبرى لكان جـديرا لذلك

بأن تحل مشكلة الفائض من الانتاج بغير الاستعمار والحروب .. برفع حصص العمال زيادة عن النصف الذى قرره الفقه الاسلامى فى الصناعات البسيطة وبأن يقوم ولى الأمر بتنفيذ الشريعة بكل اجراء يمنع أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحتى لا يكون هناك تضخم وهنا حرمان : كالتأميم والاستيلاء على الفائض ورده الى العمال تحقيقا لمبدأ عمر عندما قال وقد حضرته الوفاة « لو استقبلت من عمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء » أو تحقيقا لمبدأ الامام مالك فى أن « لولى الأمر أن يوظف فى أموال الأغنياء » أى يفرض عليها الضرائب بلغتنا الحديثة) بقدر ما يحتاج بيت المال ». ليصرف ذلك كله فى النهوض بالمشروعات النافعة والخدمات الاجتماعية التى يحتاج اليها مجموع الشعب ، مما يعرف بالاقتصاد الموجه وهذا ما نجأت اليه كثير من الدول فى الضرائب التصاعدية وظنته تقدما سبقت به ، وهو مبدأ مقرر منذ صدر الاسلام . **وقد نص الرسول صلى الله عليه وسلم** عن ضرورة وجود ضمانات للعاملين فى الدولة تشمل توفير مطالبهم الأساسية « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتخذ زوجة أو ليس له خادم فليتخذ له خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة(١) » ولا يظن احد أن توفير هذه المطالب وقف على الموظفين فى الدولة فهى مكلفة ان تضمنها لكل فرد يعمل فى أى عمل ما دام يعود بنفع على المجموع ، وعلى بيت المال أن يكفل للعاجزين عن العمل نفس المطالب ويكمل حاجات من لا يجدها جميعا ، ويشمل هذا القانون بطبيعة الحال كل العمال ، يستوى فى ذلك أن تأخذ الدولة المال من اصحاب المصانع فى شكل ضرائب وتمنحه للعمال فى شكل خدمات أو أن تشرك العمال فى الربح أو تؤمم الصناعات فيصبح عمالها موظفين فى الدولة يشملهم حديث الرسول مباشرة ، ولكل مجتمع أن يختار من هذه الوسائل ما يتفق وظروفه وما يحقق فى ذات الوقت مبدأ العدال فى توزيع المغانم وحماية الناس من الاستغلال وكفالة الحياة الكريمة لهم .

---

(١) رواه أحمد .

وهناك عامل هام من العوامل التى لا يمكن أن تسمح بقيام الراسمالية فى صورتها البغيضة فى الاسلام وهو عامل روحى خلقى، فالاسلام يمزج فى تشريعاته دائما بطريقة فريدة بين تنظيم المجتمع وتربية الروح حتى لا يضل المسلم فى سبيل التوفيق بين الواقع والمثال ، أنه يقيم تشريعاته على أساس خلقى ودعوة الاسلام الخلقية هنا تحارب الترف وتجافيه ، وتحرم ظلم الأجير وعدم توفيته اجره والدعوة الخلقية تنفر من كنز الذهب والفضة والتكالب على تكديس الأموال وتدعو الى انفاق المال على حبه فى سبيل الله ويقترن هذا الانفاق دائما بالايمان بالله وتجعله أحد الأركان الخمسة للاسلام ، وتقرنه بالصلاة التى هى حق الله وعلى المسلم أن يشكره فيها وبها على انعمه اذ هداه الى الايمان به وبرسوله ، فالزكاة هى حق المجموع على الفرد وليست صدقة كما يتصور البعض ، انها حق معلوم للسائل والمحروم وهى أول ضريبة نظامية فى تاريخ الاقتصاد فى العالم وضعها الاسلام وحدد نسبتها وفرضها على الأغنياء والمتوسطين واعفى منها الفقراء ، وهى ليست صدقة لأن الدولة ذاتها هى التى توزعها فى نظام الاسلام وهى التى تجمعها وليس بيت المال غير وزارة الخزانة التى تجمع الضرائب بين ما تجمع من الدخل القومى وتعيد توزيعه على مرافق الدولة ومجال خدماتها وضماناتها الاجتماعية وغير ذلك من وجوه الانفاق .

وليس فى الاسلام ما يقصر كون توزيع الزكاة نقدا عينا فى أيدى الفقراء وليس فيه ما يمنع من أن يأخذوها فى شكل خدمات تعليمية وصحية وانتاجية ويجب أن نذكر بما سبق أن قررناه من أن الأصل فى المجتمع الاسلامى ألا يكون فيه فقراء يعيشون من أموال الزكاة وقد وصل مجتمع الاسلام فى عهد عمر بن عبد العزيز الى هذه الصورة المشرقة فقد قال يحيى بن سعد وكان على صدقات أفريقيا فى عهده : بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

وقد اقر الاسلام الصدقات بمعناها الحقيقى أيضا وهى أموال الاحسان والتبرع ودعا الى انفاقها على الوالدين والأقربين والمحتاجين عامة بل جعل الكلمة الطيبة صدقة وفضلها على الصدقة

التى يتبعها المن والأذى . وليس فى بر المحتاجين وانزالهم منـزلة الأهل اهانة أو تحقير ، ولكن الاسلام لم يجعل نظامه قائما على الاحسان أو أريحية الأغنياء ، ولم يترك الفقراء والمحتاجين عالة على الأغنياء والموسرين فجعل على الدولة مسئولية ايجاد عمل لهم وضرب النبى المثل عندما جاءه رجل يسأله ما يعيش به فأعطاه فأسا وحبلا وأمره أن يذهب فيحتطب ويبيع ما احتطبه ويعيش منه وأن يعود اليه فيخبره بما صنع ، وجعل على بيت المال مسئولية اعالة المحتاجين حتى تذهب حاجتهم اذا كانوا عاجزين عن العمل أو عجزت الدولة عن ايجاد عمل لهـم .

وهكذا يتضح لنا من كل ما تقدم أن الملكية الفـردية فى نظـام الاسلام الاقتصـادى لا تؤدى الى الاقطاع ولا تؤدى الى الرأسمالية بفضل التشريعات التى وضعها الاسلام والضمانات التى كفلها لمنع الاسـتغلال والاستذلال والظلم .

٣ ـ الاعتدال الفطرى فى اقتصاديات الاسـلام :

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن النظام الاقتصادى فى الاسـلام مرتبط ارتباطا وثيقا بالفلسفة الفكرية والاجتماعية الاسلامية وهى فلسفة تقوم على أسـاس الاستجابة للفطرة الانسانية مع تهذيبها والاتجاه بها الى الاعتدال ، فبينما تقوم المجتمعات الرأسمالية على أساس أن الفرد كائن مقدس لا يجـوز للمجتمع أن يمس حريته ولهذا تباح فيها الملكيات الفردية بلا حدود ، وبينما تقوم المجتمعات الشيوعية على أساس من المجتمع هو الأصل ولا كيان للفرد وحده ولهذا تضـع الملكية فى يد الدولة ممثلة المجتمع وتحرم منها الأفراد .. فان الاسـلام يرى الفرد ذا صفتين فى نفس الوقت صفة كفرد مستقل وصفة اعتبارية كعضو فى الجماعة وهو يستجيب لهـذه الصفة ولتلك فى نفس الوقت ، ولهذا فان الاسلام لا يفصـل بين الصفتين ولا يجعلهما نقيضين وانما يوازن بين النزعتين النـزعة الفردية والنزعة الجماعية دون أن تجوز احداهما على الأخرى كما يوازن بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد الذين يـكونون المجتمع ومن ثم فاقتصاديات الاسـلام تمثل هذه النظرة المتوازنة المعتدلة التى تقع بين الرأسمالية والشيوعية وتلتقى بأفضل ما فى

النظامين دون الوقوع فى انحرافاتهما ؛ فهى تبيح الملكية الفردية من حيث المبدأ ولكنها تضع لها الحدود التي يمتنع بها الضرر ، وتبيح للمجتمع أو ممثله ان يسترد هذه الملكية أو يعدلها أو يحددها كلما ظهر له أن ذلك يحقق مصلحة المجتمع . فمن الممكن أن يملك الفرد بغير حد ولكن المجتمع يملك فى ذات الوقت أن يسترد هذه الملكية بغير حد فى الاسترداد أيضا دون تعويض لو رأى أن امتلاك هذا الفرد لها أضر بغيره أو بالمجتمع وولى الأمر مكلف بأن يصنع مايحقق المصلحة العامة ولو لم يكن هناك نص فى الأمر تحقيقا لمبدأ «المصالح المرسلة » ولهذا فان الاسلام لا يضيق بالملكية الفردية مادام يملك الغاءها أو تعديلها فى وقت الحاجة الى ذلك ولهذا أيضا فان وجود الملكية الفردية مع وجود حق الدولة فى السيطرة عليها خير من الغائها بتاتا لأن الغاءها يتصادم مع فطرة الانسان ومن ثم فاباحتها واناطة تحديدها لحكم الظروف المحققة للمصلحة العامة لهو خير للفرد وللمجتمع على السواء . على أنه يجب أن يكون فى التقدير أن نظرة الاسلام الى الملكية تختلف عن نظرة غيره من الأنظمة الاقتصادية ، فهى ليست الا حقا فى الانتفاع بالمال والقيام فيه بواجب الاستخلاف حيث أن المال كله لله وهو سبحانه استخلف الانسان فيه ينتفع به فى حدود الأحكام الشرعية ، فبينما حدد الشرع الملكية الفردية بأنها حق شرعى يجعل للمسلم سلطة على ما يملك ، جعل الملكية العامة محرمة الامتلاك من قبل الأفراد وأباح الانتفاع بها بالاشتراك ، وجعل ملكية الدولة موقوفة على تصرف الحاكم ورأيه واجتهاده فى تفسير الشريعة . وسنوضح قواعد كل ومشتملاتها :

٤ ــ الطرق المشروعة للملكية :

حدد الاسلام كيفية التملك فى الملكية الفردية ولكنه لم يحدد كميتها وقد حصرها الاسلام فيما يلى :

(١) العمل :

ما يجوز أن يكون سببا فى الملكية من الوان العمل المشروعة كاحياء الأرض الموات التى لا مالك لها ويشترط أن تعمر قبل ثلاث

سنوات ويظهر من هذا أن الملكية فى الاسلام وظيفة اجتماعية ، واستخراج ما فى باطن الأرض من معادن وهو المعروف بالركاز ، والصيد من البحر والبر والجو بالطرق المشروعة ؛ والعمل للغير بيعا وشراء ووساطة ، والتجارة المشروعة والمشاركة فيها على أساس المضاربة اى أن يقدم احد الشريكين المال والآخر الجهد ، والمساقاة اى أن يقوم شخص برعاية محصول لشخص آخر لقاء جزء معلوم من ثمره ، والتعاقد بين العامل وصاحب العمل على انتاج منتوج معين لقاء أجر محدد .

(ب) الارث :

وهو ما يتركه الميت لأقربائه طبقا لتفصيلات الشريعة حسب درجة القرابة .

(حـ) الضمان الاجتماعى :

فى حالة انعدام العمل وهو مسئولية الدولة والمجتمع متكافلا فى مسئوليته . أو لاستكمال مقومات الحياة والاعانة عليها اذا قصرت موارد الفرد .

(د) الهدايا والعوض :

فى غير مقابل من استغلال للنفوذ أو تزلف وعوضا عن الضرر كدية القتيل والمهور .

أما الملكية العامة فتشمل :

(ا) المرافق العامة كالماء والكلا والنار وما يقاس عليها فى المجتمع المتطور .

(ب) المعادن التى لا تنقطع وغير محدودة المقادير ومنها النفط .

(حـ) المرافق المشاعة التى لا تتعلق بملكية فرد لها كالطرق والمجارى المائية والجسور وما اليها .. أما **ملكية الدولة** فسبلها

كثيرة **كالفيء** وهو الغنائم التى يحصل عليها دون قتال **والخراج** وهو ضريبة الأرض التى فتحت عنوة فامتلكتها الدولة وهى تختلف عن الأرض التى أسلم أصحابها قبل الفتح والتى يدفع عنها ملاكها ضريبة توازى عشر انتاجها اذا كانت تروى بسهولة ونصف ذلك ان كانت تروى بمشقة وجهد . **والجزية** وهى ضريبة الجهاد لغير المسلمين من الذميين اذا استطاعوا دفعها وكانوا قادرين على حمل السلاح ومن سبل الملكية الخاصة بالدولة أيضا خمس **الركاز** . وهناك سبل أخرى لتكوين ملكية الدولة فى الظروف الاضطرارية فمن حق الدولة بل من واجبها أن تضع يدها على أموال القادرين وممتلكاتهم مما زاد عن حاجاتهم الأساسية. بشرط أن تكون الدولة بحاجة الى ذلك لدفع حاجة ملحة لا تحتمل الانتظار ويعود دفعها بالنفع على الجماعة .

٥ ــ حقوق التصرف فى الملكية وحدودها ومسئولياتها :

وقد حدد النظام الاسلامى **التصرف فى الملكية** بحدود مترتبة على تحديده لقاعدة الملكية أى أن التصرف فى الملكية مرتهن بالتملك ويتمثل حق التصرف فى الملكية فى تنميتها وفقا لأحكام كل نوع منها فى حدود الشريعة وحدود وظائف الملكية من الوجهة الاجتماعية فقد قرن الشرع ملكية الأرض بتعميرها واستغلالها فاذا أهمل مالكها فى ذلك لمدة ثلاث سنوات استولت عليها الدولة ومنحتها لغيره كما حدد حكم ملكية الصناعات بأنها فردية ما لم يكن انتاجها داخلا فى اطار الملكية العامة وحينئذ تأخذ الصناعة حكم ما تنتجه بينما حظر فى التجارة الربا وباح البيع ونظم العقود وكتابة الديون ومنع الاحتكار والغش وأجاز الشركات وحدد ادارتها وأرباحها وكفل حق الأجير وحث على الصدق والسماحة والأمانة وحسن الخلق فى المعاملات التجارية كما وضع نظاما للتجارة الخارجية ووضع لها ضوابط فى حالات الحرب والمعاهدات وحظر تصدير ما فيه خطر على الأمة لو فرطت فيه وحدد ضرائب الجمارك ففرضها على من يفرضها على المسلمين من باب المعاملة بالمثل .

ويجب أن نشير هنا الى أن الاقتصاد الاسلامى قد حدد طرق انفاق المال كنوع من أنواع التصرف فى الملكية وحق من حقوق المالك فوضع

من الضوابط ما يضمن حسن التصرف فيه فى الحياة وبعد الممات فجعل للفرد أن يتصرف فيه بنقل ملكيته بلا عوض انفاقا على نفسه من غير اسراف ولا تقتير أو على من تجب عليه نفقتهم أو على غيرهم من الناس بالهبات والهدايا والصدقات أو بعد وفاته كالوصية لغير ورثته ووضع لكل هذه الحالات شروطا تكفل العدل والحق .

وهكذا فان النظام الاقتصادى فى الاسلام يستطيع بجدارة أن يلاحق كل التطورات الاقتصادية بفضل شرائع الاسلام العامة الأصولية التى لم تترك شيئا ومرونة الفقه الاسلامى الذى يمكنه أن يستحدث من الوسائل ما يواجه به هذه الظروف الجديدة فى حدود تلك الأصول العامة القويمة .

الفصل السابع

النظام السياسي في الإسلام

١ ــ ديمقراطية الحقوق الانسانية :

لا ينفصل التصور السياسى للدولة ونظم الحكم فى الاسلام عن عقيدته فالحرية والشورية الاسلامية التى كفلت حقوق الانســـان لأول مرة فى التاريخ لم يكن يتصور أن تنبثق عن ثورة ما قبل ثورة الدين الذى دعا الناس جميعا الى عبادة رب العالمين فلم يكن هناك الانسان الذى يتساوى فى كل قبيل ومكان ، والحقوق العامة لاتوجد الا اذا وجد صاحبها الذى يستحقها ويؤدى لها فرائضها ولم يكن هذا الانسان موجودا قبل ثورة الاسلام .

واذا استعرضنا الحركات التى نشدت المساواة والديمقراطية قبل الاسلام ما وجدنا بينها ما يمكن أن يصـــدق عليه أنها حركة انسانية بمعنى من معانى هذه العبارة كما نفهمها بمدلولها اليوم. فحركة الديمقراطية اليونانيـــة مثلا لم تكن كذلك على الرغم من الوهم السائد الذى بدا للدارسين من لفظة الديمقراطية ودلالتها على أنها من حركات الشعوب لأن كلمة (ريموس) اليونانية كانت تطلق على المحلة التى تسكنها القبيلة ثم أطلق النظام الديمقراطى عندهم على الحكومة التى تشترك القبـــائل فى انتخابها ولم يكن اشتراكها فى الانتخاب اعترافا بحق انسان يتساوى فيه آحاد

الناس ، وانما كان اعترافا بالقبيلة واتقاء لمعارضتها واضرابها عن العمل في الجيش وتلبية نفير الدفاع »(١) .

معنى هذا اننا اذا ربطنا الديمقراطية بحقوق الانسان لا بحق الانتخاب وحده فاننا لن نجد نظاما ديمقراطيا حقا قبل نظام الاسلام أما بعد الاسلام فان حق الانتخاب ظل يتدرج في التعميم على حسب الحاجة الى الناخبين في مصانع الحرب وجيوش المقاتلين فناله العمال في البلاد الصناعية قبل الفلاحين وحصلت عليه المرأة بعد عناء لما أتيح لها أن تنوب في العمل بالمصانع عن الرجال الذين اجتذبتهم الحرب وناله الملونون في أمريكا لما احتيج اليهم في المصانع والجيوش تدريجا . والحصول على هـذا الحق ليس ما نعنيه بالديمقراطية الانسانية التي حققها الاسلام وانما هو حق مرتهن بالحاجة الى الناخبين وهو بالتالي خطوة عملية يوجبها تكافؤ القوى بين الطوائف وجماهير الناخبين .

لكن الديموقراطية الاسـلامية لا تقوم حسب الحاجة وانما هي تقرر عناصر ثلاثة لا انفصال بينها من أجل تحقيق ما تدعو اليه من حقوق الانسان وهي المسـاواة والمسئولية الفردية والشـورى الدستورية . وهذه أشياء نادى بها الاسـلام لأول مرة في تاريخ البشر نادى بالمساواة عنـدما نزل قوله تعالى ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم))(٢) ونادى بالمسئولية الفردية في قوله تعالى ((كل أمرئ بما كسب رهين))(٣) ونادى بالشـورى بقوله عز وجل ((وأمرهم شورى بينهم))(٤) وقد فصل نبي الاسلام والحرية على هذا بقوله ((لا فضـل لعـربي على عجمي ولا لقرشي على حبشي الا بالتقوى)) ، وبقوله في خطبة الوداع : يا أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ان اكرمكم عنـد الله

---

(١) العقاد/حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٤٨ .
(٢) الحجرات آية ١٣ .
(٣) الطور ٢١ .
(٤) الشورى آية ٣٨ .

اتقاكم ، وليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض فضل الا بالتقوى » .

٢ — ارتباط ديمقراطية الاسلام بعقيدته :

وهذه الديمقراطية الاسلامية أتى بها الاسلام ولم تكن موجودة فى الصحراء العربية كما يزعم البعض انما الذى كان موجودا نوع من الانفلات من الضوابط التى فرضتها النظم الاستبدادية فى حكومات الجاهلية حيث كانت القدرة على الظلم مرادفة للمنعة والشرف . ولم تأت من خارج الجزيرة العربية أيضا لأنه كما قدمنا لم يكن من الممكن وجود ديمقراطية الحقوق الانسانية قبل وجود الانسان الذى يحق له أن يطلبها وهذا الانسان صاحب الحق فى الديمقراطية باعتباره انسانا مساويا لسائر أبناء آدم وحواء لم يكن له وجود مفهوم قبل دعوة الاسلام . لقد جاءت الديمقراطية الاسلامية فى اطار الشريعة الاسلامية ومرتبطة بعقيدة الاسلام وبالايمان بالاله الواحد الأحد الذى لا يحابى قوما دون قوم ، وهكذا فالدعوة الاسلامية التى تدعو الى اله واحد يتساوى لديه جميع الناس هى وحدها التى تمنح الانسان حقا واحدا يتساوى فيه جميع الناس . فمن آمن برب العالمين لم يؤمن برب فريق دون فريق من الناس ، ومن آمن بالمساواة بين أعمال الناس وحقوقهم فلن يؤمن برب غير ربهم أجمعين . على هذه الصورة ترتبط الديمقراطية الاسلامية بالتصور العقائدى فى الاسلام . ولما كان الايمان برب العالمين هو ايمان بحق العدل والمساواة فإنه كان من البدهى أن لا يتخيل المسلم حاكمه الا على أساس المثل الأعلى الذى يجده فى الصفات الالهية . فالله جل وعز هو الحاكم الذى لا يظلم أحدا ولا يحاسب أحدا بغير تكليف ولا يغير ما بالعبد حتى يتغير ما فى نفسه ، ولا يأمر الا بما هو مقدور عليه من شريعته فى عباده ومن نواميسه فى قضائه وقدره، ولله المثل الأعلى . ومن ثم فان نظام الحكم فى الاسلام لا يمكن أن يكون دكتاتوريا فى ظل هذه الديمقراطية التى تجعل من الحاكم مجرد منفذ للشريعة يحكم بين الناس بالعدل « واذا حكمتم بين

الناس أن تحكموا بالعدل »(١). ولا طاعة له عليهم اذا عصى الله ورسوله كما قال أبو بكر واذا وجد فيه المسلمون اعوجاجا قوموه كما طلب عمر ولو بحد السيف كما أجابه رجل من عامة المسلمين تحقيقا لأوامر رسول الاسلام اذ دعا الى تغيير المنكر ونص على أن من أعظم الجهاد عند الله كلمة عدل عند امام جائر(٢) وكما فعل المسلمون بعثمان حين اعتقدوا أنه انحرف عن السبيل(٣) .

٣ ـ الأمة الاسلامية مصدر السلطات ومرجع التبعات :

ويتضح من هذا أن الاسلام جعل الأمة الاسلامية مصدرا لجميع السلطات ومرجعا لكل المسئوليات . وأول ما تحقق من ذلك كان فى حياة النبى الذى كان مأمورا من الله بمشاورة أمته ، وكان الأمر بينهم شورى فى كل شأن من الشئون الا فيما اختص به الرسول من ابلاغ الدعوة وفى الحقيقة أن حكومة الرسول لم تكن ثيوقراطية الا فى هذا الجانب وحده فان الاسلام لا يعترف للحاكم بحق الهى يمنع الناس من حسابه ، والتعقيب على حكمه . فمسألة الحكم فى الاسلام حق لجميع المسلمين يتولاه من يصلح له وتتفق جمهرة المسلمين على صلاحه وليس الحكم حقا تستأثر به طائفة من الكهان أو الفقهاء ولا تشترك فيها الأمة برأى فى اختيار الحاكم وتقرير الأحكام فليس العالم بالفقه فى نظر هذا التصور الا كالعالم بأصول الحكم فى أيامنا يختار لحاجة المجتمع محتكما الى هذه الأصول . وليس رأى المسلمين فى الحكم بصلاحية الحاكم مانعا من أن تكون أصول الشريعة التى يحكم بها من عند الله فلا تصادم فى كون الحكم امرا مصلحيا وبين كون الشريعة الهية وكل ما يمنع هو ذلك الذى ادعاه بعض المضللين من أن الحكم حق الهى لانكار حق الأمة فى الشورى والرقابة على الحكومة وقد أبى الاسلام هذه الدعوى فكانت سنته مزية له بين الأديان والنظم ، وما ادعاه البعض الآخر من وراثة الحكم مخالفا لنصوص الشريعة وروحها .

---

(١) سورة النساء ص ٥٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) انظر التمهيد الخاص بكتابنا « الفرق الاسلامية فى الشعر الاموى » دار المعارف ١٩٧٠ القاهرة .

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ولاية الأمر بعده لمن توليه الأمة وتعطى له البيعة ، وكان سكوته صلى الله عليه وسلم عن تحديد من يخلفه قمة الديمقراطية بوكالة هذا الأمر الى الأمة والى رأيها وقد تولى الخلافة من تولاها من الخلفاء الراشدين بالبيعة العامة .

ولا يوجد فى الاسلام حق بغير تبعة فحق الأمة يتكافؤ مع تبعتها وهى متكافلة متضامنة فيما يحميها من عواقب أعمالها « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »(١) فهذه المسئولية تمليها شريعة متناسقة لا رهبانية فيها وانما المناصحة والعلم حقا عاما لكل قادر عليه من أولى الفهم والدراية والذكر « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٢) وما هلك الأمم من قبلهم الا لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، وهكذا لا يجوز أن تكون الأمة مصدرا لجميع السلطات الا اذا كانت مرجعا لكافة التبعات والمسئوليات فهى التى تبايع الحاكم باعتباره وكيلا عنها وهى التى توليه منصب السلطة وهى التى تملك خلعه وعزله بشرط أن ينحرف عن الحكم بشريعة الله . وهى فى ذات الوقت مسئولة مسئولية تضامنية عن الانسياق فى ضلال تتبع فيه أسلافها أو كبراءها فان اللائمة تعود عليها جزاء وفاقا لكونها مصدرا لكل السلطات .

٤ ــ حق الحاكم ومسئوليته وحدود اجتهاده :

فالأمم التى تعين حكامها اليوم بالانتخاب العام وتعزلهم حين تراهم انحرفوا عن سواء السبيل لا تزيد عن تطبيق الصورة الاسلامية للحكم فى صدر الاسلام من جانبها العملى وقد كان هذا معجزة فى عصر أبى بكر وعمر ولكنه فى متناول المسلمين حين يريدون .

---

(١) سورة الانفال آية ٢٥ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

فالحاكم الذى تختاره الأمة هو وكيلها فى اقامة حدود الله ولهذا فحقه مساو لحق الأمة طالما كان يقوم بهذه الامانة ومن ثم يملك الأمر وتجب له الطاعة المقرونة بطاعة الله ورسوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم »(١) .

وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد اطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

هذا حق الحاكم ولكن مسئوليته وتبعاته مساوية أيضا لحق اطاعة الأمة له وسمعها ؛ فليس له أن يعطل حدا من حدود الله وليس له أن يقيم حدا منها فى غير موضعه لأنه فى هذا وذاك مخالف لأوامر الله ؛ وعلى الحاكم تبعة الأمة التى أطاعته وسمعت له كلها تبعة تقدير مصالحها وضروراتها وتقدير عواقب أحكامه وأحوالها ، ولا يجوز فى رعاية ضرورات الأمة خلاف أو اجتهاد لأن الاجتهاد اعتماد على تقدير لم يرد فيه نص صريح وأما رعاية الضرورات فقد وردت فيها نصوص صريحة لا تفهم على معنى غير معناها ان لم يكن معناها أن للأضطرار حكما غير حكم الاختيار وتقدير الاضطرار فى تطبيق الشرع موكول الى ولى الأمر « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(٢) ، « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »(٣) ؛ « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »(٤) ويقترن برعاية الضرورات النص على التفكير والتعقيل ؛ والدعوة الى التفكير فى القرآن جاءت فى غير موضع وليس فى القرآن أمر أوجب على الانسان منه وليس فيه نعى على قوم أشد من النعى على الذين لا يعقلون ولا يفكرون .

ويملك ولى الامر — وله طاعة الأمة — أن ينظر فيما ندعو اليه

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٣) سورة الانعام آية ١١٩ .
(٤) سورة المائدة آية ٣ .

مصلحة الأمة من تشريع جديد . وموضع الاجتهاد الذى يطلب من ولى الأمر فى مسائل التشريع قد فصله الفقهاء فى ابواب القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح وهو ما سبق أن أشرنا اليه من دور الفقه الذى هو القانون المتطور المستلهم لأصول الشريعة وقد أجمل الفقهاء قواعده فيما يلى :

١ ـ اذا عرضت للمكلف واقعة فيها حكم دل عليه نص فى القرآن أو السنة أو انعقد عليه اجماع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور وجب اتباع هذا الحكم ولا مجال للاجتهاد بالرأى فى حكم هذه الواقعة .

٢ ـ اذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولكن ظهر للمجتهد أنها تساوى واقعة فيها حكم بنص أو اجماع فى العلة التى بنى عليها حكم النص أو الاجماع فانه يسوى بين الواقعتين فى حكم النص لتساويهما فى العلة التى بنى عليها وهذا هو القياس وهو أول طرق الاجتهاد بالرأى لأن المجتهد يستنبط علة حكم النص باجتهاده برأيه ويتحقق من وجودها فى الواقعة المسكوت عنها باجتهاده برأيه .

٣ ـ اذا عرضت واقعة يقتضى عموم النص حكما فيها أو يقتضى القياس الظاهر المتبادر حكما فيها أو يقتضى تطبيق الحكم الكلى حكما فيها ، وظهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفا وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلى عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدى الى مفسدة فعدل فيها عن هذا الحكم الى حكم آخر اقتضاه تخصيصها فى العلم أو استثناؤها من الكلى فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأى لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ويرجح دليلا على دليل باجتهاده برأيه أيضا .

٤ ـ واذا عرضت واقعة ليس فيها حكم بنص ولا اجماع ولا قياس ولا يتعارض فيها دليلان وظهر للمجتهد أن هذه الواقعة فيها أمر مناسب لتشريع حكم أى أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة مطلقة لأنه يجلب نفعا أو يدفع ضررا فاجتهد فى تشريع الحكم لتحقيق

هذه المصلحة فهذا هو الاستصلاح ، وهو من طرق الاجتهاد بالرأى لأن المجتهد يهتدى الى الأمر المناسب فى الواقعة برأيه ويهتدى الى الحكم الذى يبنيه عليه برأيه كذلك .

ويمكن اجمال ذلك أكثر بالقول عن واقعة القياس بأنها واقعة ليس فيها حكم بنص أو اجماع الحقت بواقعة فيها حكم بنص أو اجماع . وعن واقعة الاستحسان بأنها واقعة تعارض فى حكمها دليلان وعدل المجتهد فيها عن حكم أظهر الدليلين لسند استند عليه فى العدول . وعن واقعة الاستصلاح بأنها واقعة بكر لا حكم فيها بنص ولا اجماع ولا قياس وشرع فيها المجتهد الحكم لتحقيق مصلحة معينة .

٥ ـ ضرورة الاجتهاد :

والاجتهاد يستند الى وصايا النبى صلى الله عليه وسلم لصحابته ومن أشهرها وصيته لمعاذ بن جبل وعمرو بن العاص . فقد سأل معاذا حين بعثه الى اليمن بم يقضي ؟ فأجاب بكتاب الله قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله ، قال : فان لم يكن فى سنة رسوله ؟ قال : اجتهد رأيى لا آلو . قال معاذ : فضرب النبى صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وروى عن عمرو بن العاص أنه جاء خصمان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو اقض بينهما قال : انت أولى بذلك مني يا رسول الله قال : وان كان ، قال : على ماذا أقضى ؟ قال : أن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

ومما تجدر الاشارة اليه أن معاذا ولى القضاء قبل أن ينزل قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »(١) .

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

وقد تدرج التشريع الاسلامى حتى فى ايجاب التكلف كالذى حدث مع وفد ثقيف اذ اشترطوا على الرسول الا يحشروا ولا يعشروا ولا يجمعوا ولا يستعلى عليهم غيرهم . أى لا يخرجوا للغزو ولا يؤدوا الزكاة ولا يصلوا ولا يولى عليهم غيرهم فقال عليه الصلاة والسلام : لكم الا تحشروا ولا تعشروا ولا يستعمل عليكم غيركم ولا خير فى دين لا ركوع فيه ، وقبل منهم النبى وهو يقول (سيصدقون ويجاهدون) . ومن مثل ذلك ما رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد المسلمين فى صدر الدعوة بأن يحافظ على العصرين أى صلاة ما قبل طلوع الشمس وصلاة المغرب وكان قد أفضى اليه بأن له أشغالا تمنعه من اقامة الصلوات الخمس وسأله أن يأمره بأمر جامع اذا فعله أجزأ عنه .

وكان صنيع رسول الله ترغيبا وتأليفا للقلوب وتدرجا بها فى الصبر على فرائض الدين وفضائله وتعويدا للعرب على اطاعة اوامر دينهم على رغبة وحب .

والأدلة على جواز الاجتهاد كثيرة بل على وجوبه أيضا ، فيما ثبت من أعمال النبى وأعمال الخلفاء الراشدين ولا سيما الخليفة الثانى الذى ولى امر المسلمين فى دولة واسعة الأطراف تتطلب تصرفا فى تطبيق النصوص كلما عرضت مشكلة جديدة لم يكن لها سابقة من قبل . وقد تعددت مسائل الاجتهاد التى قضى بها الفاروق كالاعفاء من العقوبة واسقاط نصيب المؤلفة قلوبهم وفرض الخراج واستحداث مكافآت وعقوبات لم يكن معمولا بها قبل عهده .

وكان يقول لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة ، وسرق غلمان لحاطب بن أبى بلتعة ناقة لرجل من مزينة وإقروا بالسرقة فقال عمر لكثير بن الصلت : اذهب فاقطع أيديهم ولح فى وجوههم شحوبا فأمر بردهم وقال : اما والله لولا انى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن احدهم أكل ما حرم الله عليه حوله لقطعت أيديهم وايم الله اذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال : يا مزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال بأبعمائة قال عمر : اذهب فأعطه ثمانمائة . وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن هذه السابقة أيعمل بهـا ؟ قال : أى لعمرى : لا تقطع يد السارق ان حملته الحاجة على ذلك والناس فى مجاعة وشدة .

وقد حرم المؤلفة قلوبهم الذين كان النبى يتألفهم كأبى سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وقال : ان الله أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف . وعيينة بن حصن بمائة من الأبل لكل منهم وكان أبو بكر قد تألف عيينة والاقرع بأرض وهبها لهما فلما رأى عمر كتاب الهبة مزقه

ولا يجوز ان يتهم الفاروق بالمخالفة عن النص وانما هو اجتهد فى فهمه فلم يجد على عصره من يمكن تسميتهم بالمؤلفة قلوبهم لأن تألف القلوب انما يكون فى غضاضة الدين ولمصلحته ولم يكن أحد هؤلاء ليقبل أن يدعى بهذه الصفة التى تنسبه الى ضعف الايمان .

واجتهد الفاروق فى اراضى الخراج التى فتحت فى الجزيرة فلم يقسمها وانما فرض عليها الخراج حفاظا على من سوف يأتى من المسلمين ، وميز السابقين من المسلمين على من تبعوهم كرها ، واجتهد عثمان وعلى كما اجتهد الشيخان فأمر عثمان بكتابة المصحف على حرف واحد منعا لاختلاف الألسنة وكان لعلى رأى فى كل معضلة عرضت للخلفاء من قبله ولم يتجمد الاجتهاد بعد الراشدين لأن الاجتهاد يوجبه كونه ضرورة تعرض للحاكم المسئول مع تقلب الأحوال وتجدد المناسبات وكان حريا بالتابعين أن يتصدوا لهذه الضرورات أكثر من تصد الأولين الذين لم يكن العهد قد بعد بهم عن الرسول والوحى .

وقد انتهى فقهاء التشريع الى دعم أسس له واستنباط ضوابطه وآدابه من آيات الكتاب وأحاديث الرسول ومأثور السلف الصالح فخلصت لهم نخبة قيمة من القواعد والشروط(١) من قبل أن اليسر يفضل على الحظر فى أوامر الشرع ونواهيه فحيثما أمكن السماح فهو أفضل من الحجر والتقييد مصداقا لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وكما جاء فى حديث السيدة عائشة

---

(١) انظر : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٦٨ .

« ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما ، فان يكن اثما كان أبعد الناس عنه» ولقوله « ان الله يحب أن تؤتى رخصه » ومثل : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، وما رآه المسلمون حسنا فهو حسن ، لا يجوز اقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة ، الضرورات تبيح المحظورات ، لا ضرر ولا ضرار ، اختيار أخف الضررين مصلحة ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين الا ما أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع الحق .

٦ ــ الاجماع ضمان لمرونة الفقه :

ومن ضوابط التشريع الاسلامي مبدأ فصل السلطات وفصل الحكم عن التنفيذ عن القضاء فولاية القضاء لا تخضع للسياسة ، وقوة التنفيذ أمر زائد على الحكم وليس من عمل القاضي قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود ، وتجييش الجيش وقتال البغاة . ومنها ايضا حق النقض فيما خالف النصوص أو الاجماع والقياس مما لا يحتمل الا معنى واحدا ولا يحتمل اختلاف الآراء .

وعلى هذا فان الحكم بهذه الضوابط والقواعد في اطار الشورى والمسئولية والمساواة بين الناس أمام الشريعة يعد ضمانا لمواكبة الفقه الاسلامي لكل عصر وما يستجد فيه ويشكل نظاما سياسيا يواجه به الاسلام ضرورات التشريع بغير حجر على الأمة أو حاكمها وحقهما في ذلك سواء لأن الحاكم وكيل الأمة وأمينها في حماية الحقوق ولأن اجماع الأمة هو الحجة التي يستند اليها الحاكم كلما تيسر الاجماع التام .

ان النقد الذي يوجه الى الشريعة الاسلامية ويصفها بالتحجر الذي لا يقبل المرونة انما ينبغي توجيهها دون الالمام بها والتعمق فيها فهؤلاء النقاد ينكرون على الشريعة شرط التشريع وهو الوفاء بحاجة الزمن ومطابقة جميع الأحوال لكنهم يسقطون من اعتبارهم مصدرا

تشريعيا دائما فى الاسلام وهو مصدر الحكم ومن ورائه حق الأمة أو حق الاجماع وهو أوفى من أكبر المصادر العصرية التى يعولون عليها وهو مصدر السيادة الذى يستند الى الاعتزاز بحق ولاة الأمور وحق الاستفتاء العام ، أما مصدر الحكم الاسلامى فيشمل هذه الحقوق جميعا ويزيد عليها قداسة الدين واتفاق الأمة فى جميع أزمانها ولا يستند الى جهة واحدة ولا استثناء فى ذلك حتى للرسول نفسه « ليس لك من الأمر شيء(١) ، « انما أنا بشر مثلكم(٢) » وما أنت عليهم بجبار(٣) « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »(٤) والنبى مأمور بأن يشاور المسلمين « وشاورهم فى الأمر »(٥) والأمة مأمورة بأن تشاور فيما بينها « وأمرهم شورى بينهم(٦) » .

فحق الحكم فى الاسلام أعم من حق السيادة لأنه فى جانبه التشريعى وجانبه التنفيذى مستمد من أوامر الله وسنة رسوله واجتهاد أولياء الأمر واجتهاد الأمة كلها ولهذا وجبت طاعة ولى الأمر بلا حدود الا اذا خرج عن الدين أو عصى الخالق فهنا فحسب لا يطاع لأنه يفقد آنذاك أمانة الوكالة عن الأمة وعلى تنفيذ أمر الشريعة ويكون قد أخل بالتعاقد بينه وبين الأمة اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولأن الأمة مسئولة مسئولية متضامنة فهى مطالبة بأن تنصح حاكمها وقد جمع الرسول الدين كله فى كلمة واحدة عندما قال « الدين النصيحة » فلما سئل لمن يا رسول الله ؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامتهم » وقال « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وضرب رسول الله بنفسه المثل قدوة للحكام

---

(١) سورة آل عمران آية ١٢٨ .
(٢) الكهف آية ١١٠ .
(٣) سورة ق آية ٤٥ .
(٤) سورة آل عمران آية ٦٤ .
(٥) سورة آل عمران آية ١٥٩ .
(٦) الشورى آية ٣٨ .

المسلمين عندما قال لرجل أصابه وجل ورهبة عند لقائه « رويدك يا هذا انما انا بشر : أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » .

وقد وجه القرآن للنبى ولكل حاكم متبوع الأمر الكريم « واخفض جناحك للمؤمنين(١) » « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين(٢) » ووصف علاقة النبى بالمسلمين نموذجا لما يجب أن تكون عليه علاقة الأمة بأمينها « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »(٣) .

وهكذا لا نرى منفذا لنقد التشريع الاسلامى ما بقى مستمدا من حكمة الله ومن ضمير الانسان متجددا باجماع الأمة فى كل زمان محيطا بكل حرمة من حرمات الشرع فى غير حد ولا حجر على حرية الأمة وأجيالها المقبلة .

---

(١) سورة الحجر آية ٨٨ .
(٢) سورة الشعراء آية ٢١٥ .
(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

الفصـــل الثامن

الإسلام في القرن العشرين

١ ــ الاسلام نظام تقدمى :

هناك عدة نقاط يسوقها أعداء الاسلام للتشــــكيك فى صلاحيته كفلسفة شاملة فى عصرنا الحديث . وأول ما يدعى من ذلك أن الاسلام الذى كان صالحا للبدو الجفاة قبل أربعة عشر قرنا لم يعد يصلح فى عهد المدنية والحضــــارة الآلية عصر الصــــواريخ والذرة والتكنولوجيا وأنه لا مناص من نبذة حتى يمكننا أن نتحضر ظنا منهم أن الاسلام يحرم البشر من ثمرات الحضارة الحديثة والأخذ بوسائل المدنية وهى دعوى لا يقول بها الا من لم يعرف تاريخ هذا الدين وحضـارته .

حقا نزل الاسلام فى قوم من البدو بلغ من جفوتهم وغلظتهم أن قال الله تعالى فى وصفهم : « الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله(١) » فكانت معجزته أن جعل من هؤلاء الأجلاف أمة متآخية من الآدميين بل أمة وسطا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتهدى البشرية الى ما اهتدت اليه من الخير ، وفى هذا دليل على قدرة الاسلام على تحضير النفوس وتهذيبها . ولم يكتف الاسلام بهذا وانما فسح صدره فضم اليه كل مظاهر الحضارات

---

(١) سورة التوبة آية ٩٧ .

والمدنيات التى وجدها فى الأقطار المفتوحة وتبناها ، تبنى الحضارات التى وجدها فى مصر وفارس وبلاد الروم ما دامت لا تخالف عقيدته فى حدانية الله ولا تصرف الناس عن الخير الذى يدعو اليه وتبنى الحـــركات العلمية التى كانت لليونان من طب وفلك ورياضـــيات وطبيعيات وفلسفة ومنطق وظل يضيف اليها ما اثبت تعمق المسلمين فى البحث والدرس والاشتغال بالعلم حتى تجمع كل هذا فى الأندلس وصقلية وهو ماقامت عليه نهضة أوربا الحديثة واكتشافاتها فى العلم والابتكار ، فكل من يعرف جهود المسلمين فى مختلف الوان الفكر والمعرفة والعلوم لا يستطيع أن يدعى أن الاسلام وقف مرة فى وجه أية حضارة نافعة .

وبنفس النظرة فان الاسلام لا يقف من أية حضارة معاصرة موقف العداء طالما كانت تدعو الى ما يدعو اليه من الخير . بل أنه يتقبل منها ما تستطيع أن تقدمه من فائدة ويرفض ما فيها من شرور ، ومن ثم فان الاسلام لا يدعو بصورة من الصور الى الانعزال الفكرى او المادى ولا يعادى الحضارات الأخرى عداء شخصيا او عنصريا أو دينيا لايمانه بوحدة البشرية واتصال الأواصر بين البشر من جميع الأجناس والألوان التى لا يقيم لتباينها وزنا نتيجة لايمانه بوحدانية الله والتساوى بين خلق الله فى الحقـــوق والواجبات والمسئولية والجزاء العادل المترتب عليها .

وهكذا فانه لا صحة للدعوى التى تزعم أن الاسلام يحول دون التمتع بثمار الحضارة الحديثة ، فمنتجات الحضارة الحديثة لا يمكن أن يكون لها جنسية أو دين او وطن ، وانما هى ملك البشرية لأنها انتاج بشرى عام وانما الهدف من استخدامها هو الذى يتأثر بهذه العوامل ، فهذه الوسائل جميعا لا عنوان لها ولكنها تكتسب عنوانها من استخدامها فى هدف دون آخر وبالتزامها بغايات سامية وتحقيقها لمثل وأهداف رفيعة سواء فى ذلك السلاح العسكرى أو الوسيلة الثقافية أو الفكرة الاجتاعية أو السياسية ، فالاسلام لا يصادر على الأفكار الصالحة ولا يقف دون التفاعل معها اذ كل تجربة انسانية صالحة يمكن أن يتحاور معها فيأخذ منها ما يتفق وغاياته ويطرح ما دون ذلك .

أما اذا كانت الحضارة عند هؤلاء المدعين تعنى التحلل من القيم واهدار المثل والانسياق وراء التهتك والانحلال ومعاقرة الخمر والميسر والتقليد الأعمى للسلوك المنحرف والعبودية والخنوع للغزو الفكرى الأجنبى والاكتساء بقشرة الحضارة الغربية من أجل أن نبدو متحضرين وتقدميين فان الاسلام حينئذ ، حفاظا على شخصيتنا الحضارية ومقومات وجودنا ، يقف فى وجه هذا المنكر ويقيم نفسه حاجزا بين أبنائه وبين التردى فى تلك المهاوى .

وقد يعود المفكرون على الاسلام فيتهمونه حينئذ بالتخلف والجمود والرجعية والتحجر لأنه — وياللبربرية — يقطع يد السارق ويطبق على المخطئين قانون عقوبات همجية كانت تناسب الصحراء ولكنها لم تعد تتفق مع المدنية الحديثة(١) ، وأنه لايفسح لمظاهر التحضر الحديثة مكانا فى مجتمعه ولا فى فلسفته ولا فى نظمه ، فلايزال يحرم الربا على الرغم من أنه صار ضرورة اقتصادية لا فكاك منها لبناء صناعة أو تجارة(٢) ، ولا يزال يحرم الخمر والميسر وما يسمونه بالحرية الجنسية وقد أصبح كل هذا من الضرورات الاجتماعية التى يفرضها التطور ولا يمكن الاستغناء عنها فهو من ثم يكبت الأنشطة الحيوية للانسان ويظل ينكد عليه حياته بهذه القيود التى تعطل قدراته على الانتاج والتقدم . وهى قيود لا يمكن أن يقوم فى ظلها مجتمع واقعى وانما هى مقومات مجتمع « يوتوبى » لاسبيل الى تحقيقه فى واقعنا !

وهى دعوى باطلة من أساسها ومن عجب أنها تستولى على اهواء بعض الشباب وتفعل به أفاعيلها فاذا هو حائر ضائع لا يجد ذاته

---

(١) انظر فى ذلك ما يتبجح به بعض المغرضين من تلاميذ المبشرين من (رجعية) هذه العقوبات التى تنظر الى الفاعل نظرة عداء وتنقض عليه بمنطق السلطة والقوة الغاشمة وتسومه صنوف العذاب والانتقام ، ومن (تطور ورقى) القوانين الوضعية التى تستجيب للاتجاهات الانسانية بعكس عقوبات الاسلام الوحشية ! وانظر رد العلامة محمود محمد شاكر على هذه النفثات المسمومة فى أباطيل وأسمار ص ٣٩٣ — ٤٠٥ .

(٢) أنظر كذلك فى هذا الامر رد الاستاذ شاكر على هؤلاء فى ص ٤٠٦ — ٤١٣ من نفس الكتاب . حيث يقارنون بين نظم الاسلام الاقتصادية والنظم الأخرى فى العصور الوسطى !

ولا ينتفع بنفسه ، فيمضي في تيار اللامبالاة والعبث واللاجدوى ويغرق في أزمات نفسية وفكرية مستوردة قد يكون لها ما يفسرها في الحضارة الأوربية المتعبة ولكن ليس لها في حياتنا مايبررها .

ان للانسان العربي أزماته الحقيقية الواقعية المتمثلة في رغيف الخبز والدواء والتعليم وتحرير أرضه من الاختلال أكثر من تمثلها في المجردات الفلسفية التي لا تلتفت اليها الشعوب عادة الا وهي في قمة شبعها وبطرها الفكري والحضاري .

ولنعد الى تلك الدعوى الباطلة التي تدفع بشبابنا الى التحير عندما ينساق وراء تلك الاتهامات التي تسم الاسلام بالرجعية والجمود . ولنبدأ بالعقوبات التي يرونها همجية في هذا العصر الحديث الذي اصبح ينظر الى المجرم فيه كضحية من ضحايا المجتمع ينبغي علاجه ولا يجوز أن يعاقب بهذه القسوة التي تنطوي عليها حدود الاسلام ! على الرغم من أن الذين يتشدقون بهذا من الغربيين يرون انسان المدنية الغربية الحديثة يسرق ويقتل كل يوم آلافا من البشر في فيتنام وفي الأرض المحتلة من فلسطين وفي كل مكان بالنابالم وغيره ولا يشيرون اليه بأنه مجرم أو يستحق العقاب وانما يصعب عليهم معاقبة فرد واحد اخطأ في حق المجتمع . واذا كان الاسلام كأول نظام في الأرض يعتبر الجماعة مجرمة في حق الفرد اذا لم تضمن حياته كما مر بنا . ورتب على ذلك حق الفرد في مقاتلتها للحصول على حقوقه ، فقد عد الجريمة في نفس الوقت طبقا لنظريته في المسئولية اعتداء موجها من الفرد الى الجماعة كلها(١) . وتعتمد نظرة الاسلام في العقوبات على نظرته المتوازنة الى الفرد والجماعة وهو بهذا يختلف عن الدول الرأسمالية التي تبالغ في تقديس الفرد وتجعله أساس الحياة الاجتماعية ، وتبالغ في الحد من حرية المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد ومن ثم فانها تعطف على المجرم

---

(١) لعل فيما قاله أحد الشعراء الفقهاء ما يفسر حكمة قطع اليد التي تفدى حين تقطع خطئا ــ وهي أمينة ــ بألف مئين من الذهب ولكنها تهدر ــ خائنة ــ في ربع دينار تمجيدا لقيمة الامانة وحماية لحقوق الغير .. قال :

يد بألف مئين عسجد فديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
عز الامانة اغلاها ، وأرخصها ... ذل الخيانة ، فافهم حكمة البارى

عطفا بالغا وتدلله باعتباره ضحية أوضاع فاسدة وعقد نفسية أو اضطرابات عصبية وتحاول أن تلتمس له العذر وتخفف عنه عقوبته نتيجة لهذا وبخاصة فى الجرائم الخلقية وتحاول أن تجد له مبررا فى علم النفس التحليلى حيث يتسيد سيجموند فرويد فى هذا المضمار ، فيخرج المجرم ضحية للعقد الجنسية بالذات التى تنتج عن كبت المجتمع والاخلاق والدين والتقاليد للطاقة الجنسية التى يجب أن نجد متصرفا طليقا وحرية جنسية ! وتمضى مدارس التحليل النفسى المختلفة فى نفس الاتجاه مؤقتة بأن المجرم مخلوق سلبى لا يملك من أمره شيئا بازاء البيئة العامة والظروف الخاصة التى نشأ فيها مسلمة بالجبرية النفسية .

٢ — التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع :

ويختلف الاسلام أيضا عن نظم الدول التى تقدس المجتمع فتشدد فى عقوبة الفرد الخارج على المجتمع الى حد القتل والتعذيب ، والتى تؤمن بأن الجرائم كلها تنشأ عن أسباب اقتصادية لا من أسباب سيكولوجية أصـيلة كما يؤمن فرويد والتحليليون ، فحيث تختل الاقتصاديات فى مجتمع مالا يمكن أن تقوم الفضائل ومن ثم فلا تجوز معاقبة المجرم !

وواضح ان كلتا النظريتين:نظرة الرأسماليين والشيوعيين تشتمل على جانب من الحق وجانب من الباطل فلا شك فى أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد فى تكوينه ، ولاشك أيضا فى أن العقد اللاشعورية تدفع أحيانا الى الجريمة ولكن الانسان مع ذلك ليس كائنا سلبيا بحتا بازاء الظروف وهكذا فان كلا من الاتجاهين لايحيط بالأمر احاطة تامة ، ولكن الاسلام يفعل ذلك ، فهو لايقرر العقوبات جزافا ولا ينفذها اعتباطا وله فى ذلك نظرية فريدة تمسك بميزان العدالة من منتصفه فلا يميل الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فتنظر الى الجريمة فى آن واحد بعين الفرد الذى ارتكبها وبعين المجتمع الذى وقعت عليه . فالاسلام يقرر عقوبات رادعة قد تبدو قاسية لمن يأخذها أخذا سطحيا ولكنه لا يطبقها حتى يضمن أن الفرد قد ارتكبها دون مبرر أو اضطرار : فمثلا يقرر الاسلام قطع يد السارق ولكنه

الجوع وهو يقرر رجم الزانى والزانية ولكنه لا يرجمهما الا أن يكونا محصنين وأن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة أى حين يتبجحان بالدعارة حتى ليراهما هؤلاء الشهود وهما متزوجان وهكذا فى جميع الحدود . وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب قد قرر مبدأ صريحا اذ لم ينفذ حد السرقة فى عام الرمادة حيث كانت الشبهة قائمة فى اضطرار الناس للسرقة بسبب المجاعة ، وانه لم يحد الغلمان الذين سرقوا ناقة لرجل من مزينة مقدرا الظروف التى بررت جريمتهم عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «ادرأوا الحدود بالشبهات » فالاسلام فى جميع ما قرر من عقوبات يلجأ اولا الى وقاية المجتمع من الأسباب المؤدية الى الجريمة وبعد ذلك يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن الى عدالة هذه العقوبة ، فاذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن منع مبررات الجريمة سقط الحد بسبب هذه الظروف وأطلق الشارع سراح المجرم أو خفف عقوبته الى التعزير من ضرب وحبس،حسب درجة الاضطرار او المسئولية عن الجريمة، فليس من حق المجتمع أن يحد مجرما فى السرقة بينما لم يكفل له حياته الكريمة بايجاد عمل أو باجراء معاش من بيت المال اذا لم يوجد عمل أو عجز عن أدائه ان وجد ، وبذلك يمنع الاسلام دوافع السرقة أولا ثم يحقق فى كل جريمة تقع بعد ذلك ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار .

٣ — الأبعاد الخلقية للحدود الاسلامية :

والاسلام يقدر قوة الدوافع الجنسية والحاحها على فطرة الانسان ولكنه يعمل على اشباع تلك الدوافع بالطريق المشروع : طريق الزواج يدعو اليه مبكرا ويعين على اتمامه بمساعدة بيت المال اذا احتاج المقبل على الزواج ويعمل على تطهير المجتمع من كل وسائل الاغراء المثيرة للشهوة وعلى توجيه الشباب الى اعلاء غرائزه بالارتباط بالأهداف العليا التى تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها الى الخير فيما يرضى الله . وبذلك يمنع الدوافع المبررة للجريمة ، ومع ذلك فالاسلام لا يبادر الى توقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتارا بالمجتمع وتقاليده حتى ليراه أربعة من الشهود وهكذا فان العقوبات القاسية التى قررها الاسلام وحدد تطبيقها رهنا بخلو المجتمع من الاضطرار او الظروف المبررة لارتكاب

الجرم ، لاتكاد تطبق ، ويكفى أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ الا ست مرات فى اربعمائة سنة لنتحقق من أنها عقوبات ماوضعت الا للتربية أكثر مما وضعت للانتقام على خلاف ما يتصوره من يجهلون تاريخ الاسلام من أن العقوبات الاسلامية تبدو وكأنها أحالت المجتمع الاسلامى الى مجزر كبير يقطع فيه المجرمون ويقتلون ويرجمون اعتباطا .

ولا نريد من هذا أن يفهم أنها عقوبات صورية ، فهى موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يلجئون الى الجريمة بدافع معقول ولكنهم يحسون بميل اليها واقبال على ارتكابها حتى يراجعوا أنفسهم قبل ارتكابها . فتلك عقوبات الاسلام التى ينفر منها فقهاء القانون الغربيون ويسمونها بالهمجية والتخلف ويرى فيها تلاميذهم رجعية وبربرية لأنهم جميعا لم يعلموا حكمة هذا التشريع الاسلامى الرفيع الذى لا يمثل بحال من الأحوال قيدا معوقا للتقدم والانطلاق كما يتوهمون أول الأمر ، والاسلام حقا يحرم الربا لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ولكن ليس من الحق فى شىء أن الربا أصبح ضرورة اقتصادية ، وفى العالم الآن نظريتان اقتصاديتان لا تقومان على الربا هما النظرية الاسلامية والنظرية الشيوعية على الرغم من اختلافهما فى الأصل والاتجاه ، وقد أقامت الأنظمة الشيوعية اقتصادها متجنبة الربا فلم يعوقها شىء عن ذلك مما يقطع بأن الربا ليس ضرورة اقتصادية حمتية ولا مناص منها فى عصرنا الحديث ، وانما هو ضرورة فقط فى العالم الرأسمالى اذ لا تقوم الرأسمالية من دونه ومع قان قبيلا من كبار الاقتصاديين ينددون به فى الغرب الرأسمالى ويحذرون من نتائجه المتوقعة من تركز الثروة على مر الأجيال فى أيدى فئة قليلة وحرمان المجموع منها وهو ما نراه الآن فى الرأسمالية المعاصرة ، وقد كان من معجزات الاسلام الباهرة تحريمه للربا والاحتكار وهما دعامتا الرأسمالية قبل الرأسمالية بألف عام !

ولا ريب فى أن تحريم الاسلام للخمر والميسر ولما يسمونه بالحرية الجنسية ليس الا صدى للنظافة التى يتغياها الاسلام فى مجتمعه ويحققها بين أصحابه فمجتمع الاسلام مجتمع صحيح البنية لاتوجد فيه تلك الأمراض التى توجد فى مجتمعات الغرب وتدفع الى البحث عن عالم خيالى بالخدر والسكر فليس فى المجتمع الاسلامى تلك الفوارق

الطبقية التى تجعل طبقة تعيش فى ترف فاجر يبلد الحس ويدفع البحث عن منشطات صناعية أو التى تجعل طبقة تعيش فى حرمان كافر يدفع الى البحث عن مغيبات يهرب بها الانسان من واقعه السيء ، وليس المجتمع الاسلامى بالمجتمع الذى يحجر مشاعره الصراع على لقمة العيش أو يضفى عليه الكآبة طنين الآلات المزعج والعلاقات المادية الحادة . والاسلام حين حرم الخمر لم يسقط من حسابه المبررات والدواعى التى تدفع اليها بل عمل على ازالة المبررات أولا ونظف المجتمع قبل أن يقرر تحريمها ، والميسر لايرضى عنه الا الفارغون والفارغات من التافهين الذين يطمحون الى استثمار أوقاتهم بدون جهد أو عرق يبذلونه فى عمل نافع وانما يأكلون أموال الناس بالباطل دون أن يبذلوا جهدا أو يكسبوا من عرق جبينهم .

والاسلام لا يكبت النشاط الحيوى للانسان ولا ينكد عليه حياته نتيجة الاحساس بالاثم كما يعتقد البعض لأن الكبت فى حقيقته ليس الا استقذار الواقع الغريزى فى ذاته كما يقول فرويد(١) ، وهو بهذا المعنى مسألة لا شعورية بحاجة الى أن تعليقه عن العمل وهو مايطالب به الاسلام مؤقتا حتى يشبع الانسان حاجته بطريقة مشروعة . وقد عبر الاسلام بصراحة عن اعترافه بالدوافع الفطرية فقال عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث (١) فجمع فى هذه الآية كل شهوات الأرض واعترف بها على أنها أمر واقع مزين للناس ولا اعتراض عليه فى ذاته ولا انكار على من يحس بالرغبة فى ارضائها ، لكنه لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات الى المدى الذى تستبعدهم فيه فحينئذ لا يمكن للبشرية أن تحقق غايتها التى تهدف الى التطور الدائم نحو السمو مادامت تستنفد كل طاقاتها فى العكوف على الملذات والانتكاس نحو الحيوانية ، وفرق هناك بين حيلولة الاسلام من الناس والهبوط الى درك الحيوان وبين الكبت اللاشعورى الذى يعنى استقذار هذه الشهوات فى ذاتها والامتناع عن الاحساس بها رغبة فى التطهر والارتفاع . وهو أمر يتعارض مع السوء النفسى .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

٤ ــ الاســلام دين الفطــرة :

فطريقة الاسلام اذن فى معاملة النفس الانسانية فيما يختص بمسألة الغرائز هو الاعتراف أولا بالشهوات كلها من حيث المبدأ حرصا على عدم كبتها فى اللاشعور ، ثم اباحة التنفيذ العملى لها فى الحدود التى تعطى قسطا معقولا من المتاع وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد بعينه أو على المجموع كله فى اطار ما شرعه الله وما يضمن كرامة الانسان والسمو به نحو الكمال .

وفى الحدود التى تمنع الضرر ، يبيح الاسلام الاستمتاع بطيبات الحياة بل يدعو اليه دعوة صريحة فيقول القرآن مستنكرا قل : « من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق(١) » ويقول : ولا تنس نصيبك من الدنيا(٢) » ويقول : « كلوا من طيبات ما رزقناكم(٣) » ويقول : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا(٤) » بل يبلغ الاسلام فى صراحته من حيث الاحساس الجنسى خاصة الى حد أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا رهبانية فى الاســلام » ويقول « حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة(٥) فيرفع الاحساس الجنسى المشروع الى درجة الطيب أزكى رائحة فى الأرض والصلاة أزكى ما يتقرب به الانسان لله ، بل ويصرح بأن الرجل يثاب على اتصاله بزوجه فلما قال المسلمون متعجبين يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ « قال الرسول: أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر(٦) » .

ومن هذا فلا ينشأ الكبت فى الاسلام اطلاقا فاذا أحس الشباب بالرغبة الملحة فليس فى ذلك منكر لا داع لاستقذار هذا الاحساس

---

(١) سورة الاعراف آية ٣٢ .
(٢) سورة القصص آية ٧٧ .
(٣) سورة الاعراف آية ١٦٠ .
(٤) سورة الاعراف آية ٣١ .
(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره .
(٦) رواه مسلم .

الطبيعى أو النفورمنه وانما يطلب الاسلام من الشباب أن يضبط هذه الشهوات دون كبتها ، يضبطها بارادته ووعيه أى يعلق تنفيذها الى الوقت المناسب وليس فى ذلك ارهاق للاعصاب ولا يؤدى هذا الضبط الى العقد والاضطرابات ولا يقصد الاسلام بهذا حرمان الناس من المتاع وانما يقرر ما اثبته التاريخ فى كل مكان من انه ما من أمة استطاعت أن تحافظ على كيانها طالما عجزت عن ضبط شهواتها ولامتناع بارادتها عن بعض المتاع كما يقرر التاريخ أنه ما من أمة ثبتت فى صراع ما الا اذا كان أهلها مدربين على احتمال المشقات قادرين على ارجاء ملذاتهم أو تعليقها حين تقضى الضرورة ساعات أو أياما أو سنوات .

ومن هنا تأتى حكمة العبادات التى تقوم على تحمل المشقات بوعى وارادة كالصوم مثلا الذى لا يرضى من يعتقدون انفسهم تقدميين فيصفونه بأنه سخف يدعو الى تعذيب الأبدان بالجوع والعطش .. ونسأل ما الانسان بلا ضوابط وكيف يكون انسانا وهو لا يطيق الامتناع سويعات عما يريد ؟ وكيف يصبر على جهاد الشر فى الأرض وهو جهاد يتطلب حرمان النفس ن الكثير ؟ وكذلك الصلاة التى لا تستغرق من وقت الانسان اسبوعا أكثر مما تستغرق زيارة واحدة للسينما ولكن شبابنا يضيق بها ولا يصبر نفسه على اقامتها لمواقيتها ، مضحيا بهذه الفرصة المتاحة للاتصال بالله .

هذا يرعى الاسلام فطرة الانسان فلا يكبت نوازعه وغرائزه ولا يستقذرها وانما يعترف بهاويقدرها ولكنه يدعو الى ضبطها حرصا على الفرد وعلى كيان المجتمع وهو بهذا دين واقعى يستند الى فطرة الانســـان وليس نظاما خياليا أو مثاليـــا كما يصـــوره البعض ويبنون على هذا التصور الخاطىء استحالة تنفيذه وفى عالمنا الواقعى المعاصر . ويجب هنا التفريق بين أمرين الأول هو مثالية النظام الاسلامى والثانى هومثالية تطبيقه .

٥ — واقعية النظام الاسلامى :

فهل الاسلام بطبيعته نظام مثالى لا يقبل التطبيق العملى فى واقع الأرض لاعتماده على عناصر خيالية أو مستحيلة ؟ أم هو نظام

عملى ولكنه لم يطبق بصورته الكاملة فى عصرنا ؟ والفرق بين الأمرين كبير ، فحين يكون نظاما مثاليا فى ذاته فلا أمل حينئذ فى تطبيقه مهما تبدلت الأحوال والظروف أما اذا كان نظاما واقعيا ولكن ظروفا قد حالت دون تطبيقه مما مر بمجتمعاتنا من استعمار واستغلال واستبداد فالأمر مختلف والأمل فى التطبيق قائم متى تبدلت تلك الظروف ـــ فأى الامرين ينطبق على الاسلام ؟

نعتقد أن الجواب واضح فمجرد تطبيق نظم الاسلام مرة واحدة فى تاريخ البشرية يثبت بدليل قاطع أنه نظام قابل للتطبيق فى واقع الأرض وأنه لا يقوم على عناصر خيالية ولا مستحيلة فالناس هم الناس وما حدث مرة يمكن أن يتكرر مرة ومرات .

وقد يسأل سائل لماذا لم يتكرر اذن عهد الخلفاء الراشدين الا فى فترات خاطفة من التاريخ مثل عهد عمر بن عبد العزيز ؟ وللاجابة عن هذا السؤال يجب أن نلتفت الى أن القفزة التى قفزها الاسلام بالبشرية لم تكن أمرا عاديا وانما كانت معجزة وكانت بحاجة الى اعداد طويل وتربية مضنيـــة للأبطال الذين حققوا المعجزة ولكن الاسلام انتشر بسرعة خاطفة لا مثيل لها بفعل الحماس للعقيـــدة وتلك معجزة أخرى تند عن التفسيرات المادية والاقتصادية ، ولكن هذه السرعة جلبت الى الاسلام أقواما لم يتشربوا جميعـــا روح الاســـلام تشربا حقيقيا ولم يفهموا حقيقة نظمه ولم يكن بالوسع تربيتهم جميعا بالصورة التى تربى بها تلاميذ مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم فاتسعت رقعة الاسلام ولكن مبادءه لم تتغلغل فى نفوس المسلمين فسهل الانحراف عنها واللعب بها من جهة الحكام الظالمين من بنى أمية والعباسيين والأتراك والمماليك والعثمانيين وغيرهم ممن تولوا أمور المسلمين ولم يكن ذلك عيب الاســـلام فى ذاته وانما عيب من قاموا على شئون المسلمـــين وعطلوا نظمـــه وحدوده وأى نظام آخر كان يمكن أن يتعرض لما تعرض له الاسلام. فالثورة الفرنسية على سبيـــل المثـــال كم استطاعت أن تحقق من مبادئها فى جيلها نفســه لا فى الأجيال التالية ؟ وكم من البشائع ارتكبت باسمها وهى التى جاءت لتحرير الانسان من الظلم والاستعباد ؟ والثورة الأمريكية كم حققت فى أمريكا ذاتها ولا يزال البيض فيها يسترقون السود ، والديمقراطية الانجليزية التى بنيت فى ترو وبطء

شديدين على مر قرون طويلة هل منعت استرقاق سكان الجزر البريطانية واستعبادهم لمئات الملايين من سكان الامبراطورية الواسعة ؟ وهل منعت التعصب الدينى الذى لا يزال يمارس فى ايرلندا الى الآن ؟ والثورة الشيوعية كم عمرها ؟ انها لم تتعد بعد الفترة التى عاشها النظام الاسلامى مطبقا فى صورته الذهبية فأى ضمان يضمن بقاءها على صورتها التى يريدها لها المنظرون والفلاسفة الماركسيون اللينينون على الرغم من الاتهامات التى بدأ يوجهها الصينيون من أتباع ماوتسى تونج ومن لف لفهم من الألبانيين وغيرهم بالانحراف والتحريف لجوهر الماركسية اللينينة ؟ أى ضمان حين تدخل شعوب متأخرة لا تفهم جوهرها كما بدأ ذلك يحدث الآن ؟ وأى ضمان للعدالة وقد بدأت الأجور هناك تتفاوت وبدأت اجتهادات حديثة تبيح الملكية الفردية والحوافز والتعايش مع الأنظمة الرأسمالية والأخذ بمظاهر الترف والمتاع البرجوازى ، بل والتواطؤ مع تلك الأنظمة لاقتسام النفوذ والمصالح على حساب الجماهير فى كل مكان من العالم .

كذلك ينبغى لنا أن نلتفت الى شىء آخر وهو أن القفزة الاسلامية لم تكن عادية بالنسبة للتطور البشرى فقد رفعت الناس طفرة من الرق الى صورة تقدمية من العدل الاجتماعى وكانت الدفعة الروحية المتمثلة فى شخصية الرسول وأصحابه لها قوة السحر فى دفع المسلمين الى صنع المعجزة فلما انحسر المد العظيم عاد المسلمون عن تلك الآفاق العليا وان احتفظوا بقبس من روح الاسلام وليس يعنى هذا أن تطبيق الاسلام رهن بشخصية الرسول والصحابة والا انعدمت القدرة على تطبيقه ذلك لأن الذى كان معجزة من أربعة عشر قرنا فى سياسة الحكم والاقتصاد وعلاقات المجتمع أصبح الآن بعد رشد الانسانية فى حدود المستطاع فاذا اريد تطبيق النظام الاسلامى فى واقع الحياة فلن يحتاج الأمر الى قفزات معجزة كتلك التى قفزها العرب فى صدر الاسلام .

ان القضية يجب أن تطرح على هذه الصورة : هل تلك النظم الاسلامية اختلفة ممكنة فى ذاتها أو غير ممكنة ؟ فما دامت ممكنة فى اى مكان واى نظام فكيف لا تكون ممكنة فى الاسلام وهو أول من طبقها بالفعل على ظهر الأرض ؟

٦ — لماذا يحاربون الاسلام ؟ وكيف ؟ :

ليس الأسلام اذن نظاما مثاليا يستعصى على التطبيق فى الواقع المعاصر لأنه لا يحلم بنظام مستحيل وانما هو نظام أمكن تطبيقه فى ظروف أصعب من ظروف القرن العشرين وهو اليوم اجدر وأسهل فى التطبيق مما كان قبل أربعة عشر قرنا فقد قربت تجارب البشرية الطويلة ما بينها وبينه ، لا يحلم الاسلام لأنه لا يقيم نظمه على عناصر مستحيلة تقوم مثلا على تصور أن البشر يمكن أن يكتفوا يوما ! ، أو أن كفاية الانتاج — على افتراض تحققها — ستبطل الصراع على التميز فى يوم من الأيام فيتحول الصراع بين البشر الى صراع بينهم والطبيعة ! لكل هذا .. لأن الاسلام يشتمل على جميع الأسس الواقعية الصالحة للحياة فى كافة المجتمعات والأجيال يحارب الاسلام ويخشى أعداؤه خطره عليهم وعلى أنظمتهم ، وقد مرت الحرب ضد الاسلام بمرحلتين : أولاهما الحرب المجاهرة والتى لم تنتج الا ازدياد تمسك المسلمين باسلامهم والثانية حرب خفية ماكرة تمارس الان ويستغل فيها الشباب الباحث عن نفسه والذى لا يزال يحاكى شباب أوربا فى الاهتمام بقضايا أوربية لا أصل لها فى مجتمعه . ويحاول الماديون من أعداء الاسلام الان استغلال هذا الشباب بعد أن فشلت حربهم المجاهرة فى هدفها اذ يلجئون الى طرق ماكرة من مثل تلك الدعوى التى تزعم أن الاسلام عقيدة تهذب الضمائر وتنظف الأفكار حقا ولكن الفقه الاسلامى الذى تعطل فى القرنيين الأخيرين بسبب انكماش العالم الاسلامى قد حال دون أن يصبح الاسلام نظاما متكاملا أو فلسفة شمولية فلماذا لا نأخذ الاسلام عقيدة على هذا النحو ونأخذ الماركسية مثلا نظاما اقتصاديا بحتا ؟ (لا صلة بأى شىء آخر فى نظام الدولة أو كيان المجتمع) فنكون بذلك قد حافظنا على أخلاقنا وتقاليدنا وعاداتنا وعقائدنا وأخذنا بأحدث النظم فى عالم الاقتصاد ؟(١) وعلى الرغم من المغالطة

---

(١) غريب أن يجوز ذلك على كثير من الشباب المسلم ولكن الاغرب أن يسلم به بعض قادتنا المخلصين ، فقد صرح الرئيس النميرى فى حديث له مع جلال كشك نشرته « الحوادث » اللبنانية فى عددها ٨١٢ يونيو ١٩٧٢ وردا على سؤال عن معارضة بعض الدول المنتظرة لتقاربه مع الصين الشيوعية قال : نحن لا نتعاون مع الشيوعية الصينية ، نحن مع الاقتصاد الصينى ، وحتى الآن لم نجد أى تدخل عقائدى أو سياسى صينى » .

الواضحة والمتناقضة مع جوهر الماركسية ذاته من أن النظـــام الاقتصادى لمجتمع ما لا يمكن أن ينفصل بشكل أو بأخر عن نظامه الاجتماعى فان هذه الخديعة الخبيثة تنطلى على بعض شـــبابنا فيتساءلون فى سذاجة : ان الماركسية فى صميمها عدالة اجتماعية وكفالة الدولة لكل أفراد الشعب والاسلام كذلك . فلماذا يكره الاسلام الماركسية ؟ وكيف يمكن أن يكره الاسلام العدالة الاجتماعية التى يدعو اليها ؟ ولماذا لا يتخذها نظاما اقتصاديا مواكبا للعقيدة الدينية الاسلامية ؟

ونحن ننبه الشباب الى نفس الطريقة التى كان يمارس الدعوة اليها الاستعمار الغربى من قبل فقد راح يحارب الاسلام أولا حربا مباشرة مجاهرة فتنبه المسلمون وتيقظوا ولم يكن ذلك هو المطلوب فراح يحاربه بطريقة ماكرة أخرى تخفى غرضه الأساسى وهى الدعوى بأن الغرب لا يهمه الا ادخال المدنيـــة الى بلدان الشرق وتحضيرها والاسلام ابو الحضارة ولهذا فهو لا يكره المدنية والتحضر وما على المسلمين الا أن يأخذوا بألوان الحضارة الغربية وأن يظلوا مسلمين يصلون ويصومون ويقيمون الأذكار وينتسبون الى الطـــرق الصوفية ! وهم واثقون تمام الثقة أن المســـلمين حين يأخـــذون بأساليب تلك الحضارة فسرعان ما سيتخلون عن اسلامهم وسرعان ما تستطويهم تلك الحضارة الزائفة خلال أجيال قليـــلة فاذا هم مستعبدون بعد حين واذا أجيالهم تنشأ لا تعرف الاسلام ، والآن جاء دور الماديين ليمارسوا نفس اللعبة مدعين انهم لا يتعرضون للعقائد وانما همهم هو التبشير بالنظم الاقتصادية ليس غير .

خاتمة

حاولنا فى الصفحات السابقة أن نقدم الاسلام الى شبابنا العربى المسلم فى أبسط صورة وأيسر اسلوب لتحقق الغرض الذى تقصد اليه باذن الله .

وقد قدمنا لها بمقدمة اشتملت على الغرض الذى نتغياه ، كما عرضت للمنهج الذى سارت عليه ، والمراجع التى اعتمدتها . ثم تتابعت الفصول السبع التى تتكون منها المحاولة .

وقد عرضت المحاولة فى بدايتها للاسلام من حيث كونه دينا ، فتعرضت للمشهور من سماحة الاسلام التى يرجع اليها السبب فى انتشاره السريع العجيب وكيف أنه لم يعتمد فى انتشاره على حد السيف كما يزعم المغرضون من اعدائه ، وانما اعتمد على ماجاء به من مبادىء كانت الانسانية فى أمس الحاجة اليها فى ذلك الوقت . « ثم طرحت عقيدة الاسلام فبينت بساطتها ووضوحها وسمو نزعتها فى تنزيه الله تبارك وتعالى عن أى تصور لا يحقق ما هو أهل له من الكمال المطلق مقارنة ذلك بتصورات العقائد والأفكار القديمة والكتابية المختلفة ، وكذلك بينت عقيدة النبوة فى الاسلام وكيف اختلفت عن عقائد النبوة السابقة عليها من نبوات لرؤيا والكهانة والتنجيم والأحلام والجذب والجنون المقدس وكيف ارتقى الاسلام بمفهومها اذ جاء نبى الاسلام بريئا من كل ما ينفى عنه بشريته التى تكمن فيها عظمة الانسان وتكريم الله له بالعقل الذى اتجهت اليه دعوة الاسلام وخاطبته معجزته المعجزة وهى القرآن الكريم وانتقلت الدراسة من بعد الى أركان الايمان فى الاسلام فبينت وحدانية الدين عند الله منذ بدأ الخليقة وأن الاسلام انما جاء ليعيد الدين الى صفائه الأول بعد ما أصابه من تحريف وتبديل،

فالدين عند الله الاسلام قبل محمد ، وهو آخر دعوة اليه ومن ثم كان دعوة عالمية تستهدف هداية العالمين الى رب العالمين ؛ ولهـذا فقد صارت الجماعة البشرية فى اعتبار الاسلام مكونة على أسس جديدة ليس منها العصبية أو اللون أو الجنس أو المنزلة الاجتماعية وانما أخوة العقيدة التى تكفل المساواة بين كل البشر حيث لاتمايز الا بالتقوى والعمل الصالح وعلى هذا الأساس قامت لأول مرة أمة لا تجمعها أواصر المادة ، وقد عالجت الدراسة أركان الايمان فى الاسلام ، الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والايمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره مفرقة بين الايمان بالقـدر كما يراه الاسلام فى اطار حرية الانسان واختياره وما يخلطه به أعداء الاسلام من الجبرية القاسرة التى يرون بها المسلمين كالريشـة فى مهب الرياح لا يملكون من أمر أنفسهم شيئا ، ثم عرجت من ثم على أركان الاسلام ورؤوس عباداته وفرائضه مبينة أهدافها ومشروعيتها، وكيف أنها جميعا على اختلاف غاياتها النبيلة يراد بها الى أمرين رفيعين هما تنبيه المسلم أبدا الى وجوده الروحى الذى ينبغى أن يشغل بمطالب غير مطلب الجسد ، وتنبيهه الى الوجـود الخالد الباقى الى جانب وجوده المحدود الزائل فى حياته الفردية ، فضلا عن كونها تكليف لضميره دون رقيب أو وسيط أو كهانة .

وفى الفصل الثانى عنيت الدراسـة بالانسان فى مفهوم الاسـلام وتشريف الله سبحانه وتعالى اياه بأمانة التكليف التى هى مرجع نهوضه بأمانته فى اطار الحرية التى كفلها له ، بمعنى أن التكليف يرجع اليها ويحاسب على تبعتها بما كان له من حرية الارادة وبما منح من علم ودراية ، بريئا مما جرح أباؤه وأجداده اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، فلا يسأل عن ذنب غيره ولا يسأل غيره عن ذنبـه ، ولا يناط ما يجرح بأى سلطان خارج عن ارادته من خطيئة موروثة أو صراع بين قوى أكبر منه،أو طوالع تلازمه بالنحس أو السعود، أو اله قومى يؤثره على غيره من بنى البشر ، ومع أمانة التكليف وحرية الارادة يشكل الايمان بالعدل الالهى جوهر نظرة الاسـلام الى الانسان ، فعدل الله سبحانه وتعالى هو الضـمانة الأكيدة للانسان ليمارس النهوض بأمانة التكليف التى كرمه الله بها فى حرية وبارادة هو مسئول عنها وجدة فى يوم الدين « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم » .

ثم نظرت الدراسة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث الى الشق الثاني من جنس الانسان وهو المرأة التي نظر اليها الاسلام نظرة التساوى مع الرجل في جميع الحقوق الانسانية دون تفرقة، فهي تتساوى معه في الكيان البشرى وتتساوى معه في كل مايترتب على ذلك من حقوق تتصل مباشرة بهذا الكيان ، يتساويان في حرمة الدم والعرض والمال والكرامة .وفي الأوامر والنواهي والتشريعات وفي الأوامر والنواهي والتشريعات وفي القيام لرب العالمين والجزاء يوم الجزاء ، كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في أحقية التملك والتصرف فيما تملك بلا وكالة أو وسيط ، كما أن لها الحق في ان تتعلم وان يكون لها الرأى الاول والأخير في زواجها ، وهكذا منح الاسلام المرأة ما لم يمنحها دين أو نظام منذ خلق الله الأرض ومن عليها والى اليوم الذى نحن فيه على الرغم من مزاعم المخادعين والجهلاءالذين يكلفون بالمقارنة التي ليس لها وجه واحد من وجوه الشبه بين الاسلام وما يدعون اليه من ضلال ، لهذا سرنا معهم الى مايزعمون لنبين أن الاسلام أنصف المرأة بأحسن مما انتصفت المرأة لنفسها في الغرب ، ذلك أن منح المرأة كل حقوقها من منطلق اليقين بتساويها مع الرجل في كل الحقوق المترتبة على تساويها معه في الكيان البشرى ، بينما توصلت المرأة الى الحصول على بعض النصفة من ظالميها اتفاقا وبسبب الظروف التي مرت بها أوربا ابتداء من عصر التصنيع الى عصر الحروب وقد دفعت المرأة ثمنا غاليا لما حصلت عليه من حقوق وان كان ما حصلت عليه لايزال أقل بكثير مما منحه الاسلام للمرأة ابتداء وايمانا بانسانيتها وكرامتها البشرية التي لا تقل بحال عن كرامة الرجل ، الا أن هذا لا يعني أن الاسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في الوظيفة المنوطة بكل منهما وما يترتب على ذلك من اختلاف في الحقوق المترتبة على ذلك الاختلاف ، وهذا الاختلاف في الوظيفة ومن ثم في الحقوق المترتبة عليه انما يرجع الى الاختلاف في النوع والأعضاء الجسدية والكيان الوجداني ووظائف الحياة البيولوجية والتكيف النفسي الناتج عن هذا الاختلاف ليتيسر لكل أن ينهض بما جعل ميسرا للنهوض به من وظائف مختلفة ، والاسلام نظام واقعي يراعي الفطرة البشرية ولا يصادم الطبائع فيسوى بين الرجل والمرأة حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح ولهذا جعل الرجل قيما على المرأة وجعل لهذه القوامة

تكاليفها ، وميزة بنصيبين فى الارث وجعله أكثر تكاليف وأكثر تكاليف وأكثر غرما .

وقد ذهب الفصل الرابع فى تقرير ما أحاط به الاسلام الأسرة من حماية ورعاية تجلت فى تقدير علاقة الزواج والدعوة اليه باعتباره الوسيلة النظيفة للحفاظ على النوع البشرى وتماسك المجتمع ، وعلى الرغم من كون الزواج أمرا خاصا وعلاقة حميمة بحيث يتعذر أن يحكمه قانون عام نمطى محدد الا أن الاسلام قد نجح فى تخطى هذه المعضلة وقدم للانسان أروع نظام لمثل هذه العلاقة اذ اقامها على أساس الاختيار الحر من الطرفين والمسئولية عن النهوض بالتزامات الشركة ومراعاة حقوق كل وواجباته بالعدل والقسطاس المستقيم كما قدم وسائل ناجعة لاصلاح البين تتدرج حسب الحاجة من النصيحة الى الهجر الى الضرب الى التحكم الى الطلاق الذى هو أبغض الحلال عند الله ووضع الاسلام لذلك كله حدودا ورتب له قواعد تحفظ لكل من الرجل المرأة حقوقه وكرامته كما تحفظ للاطفال الحق فى الحياة الكريمة والنشأة الصالحة ، وضمانا لنظافة المجتمع الاسلامى شرع الاسلام تعدد الزوجات وقاية للمجتمع من الفساد الخلقى والانحلال الاجتماعى وجعله رهنا بظروف معينة تفحم الذين يتهمونه بالاطلاق والتفريط فتعددالزوجات ليس الا تشريعا اضطراريا وللطوارىء ، وهو مع ايمان الاسلام بواحدية الزواج لاستحالة العدل بين النساء انما هو اتقاء لضرر أكبر بضرر أقل — وكان لابد أن يلتحق بهذا الفصل معالجة لحق المرأة فى العمل ومدى تأثير تمتعها بهذا الحق على الأسرة وعلى واجباتها فيها ، والظروف التى يصبح فيها عمل المرأة أمرا لازما لا مفر منه بحيث تعفيها الضرورة من الالتزام التام بواجباتها فى الأسرة .

وكان طبيعيا أن تخلص الدراسة من بعد الى المجتمع الاسلامى وأنظمته المختلفة فتناولت فى الفصل الخامس النظام الاجتماعى وافتتحته بمناقشة الفرية التى أريد دائما سحبها على الاسلام من أن الدين افيون للشعوب فبينت أن ليس المقصود بهذا الاسلام الذى كان حربا ضروسا على الظلم ودرعا للمظلومين ودعوة الى مقاومة الجور والعسف ثم بينت أن لا طبقية فى الاسلام طالما كانت الطبقية

تعنى أن الطبقة التى تملك المال هى التى تملك الحق فى التشريع تملك السلطان الذى يمكنها من فرض ما يحقق لها السيادة فقد حالت المبادىء الرفيعة التى جاء بها الاسلام دون تقسيم الناس الى طبقات متفاوتة ، كما حالت دون وجود الرق الذى لا يزال موجودا فى مجتمعات يتشدق مفكروها بالتقدمية والحرية ، ان الشريعة التى ليس لأحد أن يدعى فضل تشريعها من بنى البشر أتاحت المساواة بين الناس جميعا دون اعتبار لجاه أو سطوة أو مال أو لون أو جنس او نوع ، اما الثروة واختلاف حظ الناس فيها فموضوع آخر لا يجوز أن يختلط فى أذهاننا بمسألة الطبقات ما دامت لا ترتب لأصحابها حقوقا تشريعية أو قضائية ليست لغيرهم من بقية الناس وما دام النظام يطبق على الجميع دون تمييز .

وفى الفصل السادس تناولنا النظام الاقتصادى فى الاسلام ، فبينا أن الملكية الفردية ضرورة انسانية لا خطر من ورائها وانما الخطر فى مجافاة فطرة الانسان بحرمانه منها ، فقد وجدت فى الاسلام ولم ينجم عنها اقطاع ، وقد وجدت فى الاسلام ولم ينجم عنها رأسمالية، ذلك أن الاسلام تأبى تعاليه وشرائعه أن يستذل بشر بشرا ، او أن يستغل أحدا أحدا ، ولأن الاسلام يحرم الربا والاحتكار ، ويجعل فى يد الحاكم اجراءات عدة تتيح له أن يحول دون كل استغلال ، لقد عرف الاسلام مبدأ تأميم الموارد العامة الذى وضع الرسول الكريم أسسه ويمكن ن يطبق على جميع هياكل الانتاج ، كما عرف الاسلام مبد اشراك العمال فى الربح وفى رأس المال ، وكان الاسلام أول عقيدة تقرر حقوقا للعوزين والمحتاجين تلزم بها المجتمع وبيت مال المسلمين حقا معلوما لا احسانا ولا استجداء ان اعتدال الاسلام ومراعاته لفطرة الانسان توضح عنايته بالا يضير الانسان لمصلحة المجموع والا يضير المجموع لمصلحة الانسان الفرد سواء بسواء . وقد حدد الاسلام الطرق التى تكفل التملك بالمشروعية التى تعلى من قيمة العمل كقيمة انسانية رفيعة ، وكذلك حدد الملكية العامة وبين مواردها ، كما أنه جعل الملكية وظيفة اجتماعية وقيدها بمسئولية الانتاج وكذلك جعل كل انسان مسئولا أمام الله عما استخلف فيه من المال .

وفى النهاية كان لابد من وقفة للتعقيب تناولنا فيها الاسلام فى

القرن العشرين بين الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة التى ترمى الاسلام كيدا وحقدا بالرجعية والتخلف وهى دعوى قديمة مارسها المبشرون وصبيانهم دهرا طويلا الا أن خطرها يكمن فى توجـــههم بها الى شباب العرب والمسلمين فى غلاف معجب من الرفق الانسانى حينا كما يفعلون فى حديثهم عن قطع السارق ورجم الزانى المحصن ، وما يتكلفونه ويتعلمونه من رمى الدين بالجمود والكبت لنوزاع البشر بهتانا من عند أنفسهم ؛ رغبة فى جر شبابنا الى الانغماس فيما ينغمسون فيه من تحلل باسم المدنية والتقدم ؛ وقد تصدينا لهؤلاء ففندنا مزاعمهم وبينا ما يحرص عليه الاسلام من الاعتدال والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجمـــاعة ؛ وكيف أنه فى كل ما قرره من عقوبات كان يلجأ الى وقاية المجتمع من الأسباب المؤدية الى الجريمة أولا ثم يقرر عقوبته الرادعة بعد ذلك وهو مطمئن الى عدالة هذه العقوبة ، فاذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن منع مبررات الجريمة سقط الحد . وكذلك بينا رفعة الأبعاد الخلقية التى تتحقق من وراء تطبيق الحدود التى تضمن وجود مجتمع سليم البنية والضمير ينعم فيه المسلم بتوفير كل ما يحتاج اليه شرطا لاستقامته على الجادة التى تؤدى بدورها الى صلاحه واستقامته فلا يكون هناك داع الى الخمر ولا الى الميسر ولا الى التحلل طالما كان المجتمع يكفل للفرد أن يلبى حاجاته المشروعة فى مكانها الصحيح، ان الاسلام دين الفطرة وهو لا يمنع الانسان أن يلبى رغبات ركبت فيه ، ولكنه مع اعترافه بأهمية تلك المطالب وحيويتها انما يبيح تلبيتها فى الحدود التى تحفظ للانسان كرامته وتمنع وقوع الضرر على فرد بعينه أو على المجموع ، فلا كبت فى الاسلام وانمـــا ضبط واحتمال حتى يتاح للانسان أن يكون قادرا على الحصول على مطالبه بالطريق المشروع ، ولا ينبغى أن يرى أحد فى محاولة الاسلام أن يســـمو بالانسان مخايل مثالية كما يزعم قبيل ممن ضـــلوا عن الصواب ، فالاسلام نظام واقعى ولا أدل على واقعيته من قبوله للتطبيق فى صدره الأول ، أما ما تعرضت له تعاليمه من تجميـــد واستبدال فانه أمر لا يمكن أن يكون مسئولا عنه وانما يسأل عنه الذين جمدوه واشتروا به ثمنا قليلا .

ما رأيك ؟ ؟

ــ وبعد يا عزيزى القارئ الكريم ...

هذه رسالة اسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون الاسلامية فى الخامس عشر من كل شهر عربى ، فلعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التى تراودك ، وتدور بخلد كل مسلم غيور على دينه ، حريص على الاستزادة من مناهل الاسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما يروقك من توجيهات تهدف ــ أولا وأخيرا ــ الى خدمة أجل رسالة وأتم هدف . وثق أننا سنكون عند حسن ظنك وسنلبى طلبك . وستكون رسالتك موضع الاعتبار والتقدير فنرد عليها اذا كانت حرية بذلك .

والله نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .

على أن يكون خطابك متضمنا البيانات التالية :

الاسم : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الوظيفة : . . . .

ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القاهرة : ٣ شارع الأمير قدادار متفرع من ميدان التحرير .

قسم الرسائل والتراث

رقم الايداع بدار الكتب

٤٧٥٣ / ١٩٧٥ .

مطابع الأهـرام التجارية



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

قسم الرسائل والتراث

يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يزود المكتبة الإسلامية والقارئ العربي بالمؤلفات الإسلامية المحققة بأقلام كبار أساتذة التراث المتخصصين

أول تحقيق علمي دقيق مع الفهارس وشرح الغريب من الألفاظ.

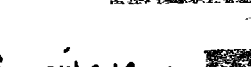
صدر منه حتى الآن ستة أجزاء

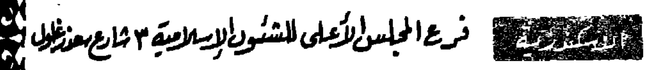
ثمن الجزء الواحد منه ٨٠ قرشا

ويقع في أكثر من ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير

يشرف على إصدارها

محمد توفيق عويضة





٣ شارع الأمير قدادار - ميدان التحرير

فرع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٣ شارع سعد زغلول



الثمن ٧ قروش